الدكتور سمير بوزويتة

العلاقات المغربية النمساوية - الهنغارية

تاريخ وذاكرة مشتركة



العلاقات المغربية النمساوية - الهنغارية

تاريخ وذاكرة مشتركة

العلاقات المغربية النمساوية - الهنغارية

تاريخ وذاكرة مشتركة

المؤلف | سمير بوزويتة
الإيداع القانوني
ردمك
الطبعة الأولى | **2020 / 1441**
السحب | مطبعة أمين كراف - سلا



محج الرياض، العمارة 10، ص.ب. 21481
حي الرياض - الرباط 10000 - المغرب

www.ccme.org.ma

الدكتور سمير بوزويتة

العلاقات المغربية النمساوية - الهنغارية

تاريخ وذاكرة مشتركة



تقديم

لم تحظ علاقات المغرب ببلدان أوروبا الشرقية باهتمام المؤرخين، وإنما ظل البحث حولها حبيس بعض المقالات والندوات. ولذلك ظلت معرفتنا بالعلاقات التاريخية التي تربطنا بهذه البلدان لا ترقى إلى مستوى رساخة وقدم علاقاتنا بهذه الدول، ووفق ذلك يأتي هذا الكتاب بخلفية تقديم سرد تاريخي لا يقف عند حدود الذاكرة المشتركة بين المغرب وبين دولة النمسا- هنغاريا ولا التاريخ الدبلوماسي بين البلدين، وإنما يشدد بعمق على العبقرية المغربية في صناعة سياسة خارجية حافظت للمغرب على مركزه الدولي وجعلته لاعبا إقليميا ودوليا متميزا. وبتفكير أعمق وعى صناع القرار السياسي والإستراتيجي في المغرب بأنه إذا ما أرادوا استمرارية الدولة وتحقيق استقرارها والحفاظ على هيبتها على الصعيد الإقليمي والدولي، وأن لا يظلوا رهنا لواقع السياسة الداخلية، أن يقفزوا على الواقع الداخلي، ويوسعوا دائرة انفتاحهم على المحيط الدولي.

ووفق هذه الرؤية، راهن سلاطين الدولة العلوية على اتساع العلاقات السياسية والاقتصادية للمغرب مع القوى الدولية المؤثرة، وكان لهذا السلوك السياسي الخارجي أثر في توسيع قاعدته الجيو سياسية.

وعلى ضوء ذلك، إن تقييم التحرك السياسي المغربي تجاه النمسا- هنغاريا وفق الأهداف المعلنة من زيارة السفير محمد بن عبد الملك إلى فيينا، والتي كلفت خزينة الدولة مبالغ مالية كبيرة، بغض النظر عن مبلغ 35000 جنيه كمصاريف تأجير ثلاثة سفن والتي ستقل البعثة السفارية برئاسة باشا مدينة طنجة السيد محمد بن عبد الملك. ويضاف إلى ذلك أن إبرام الاتفاقية كلف عشرة أشهر من ذهاب السفير المغربي وعودته إلى طنجة. (انطلاق البعثة من طنجة يوم 15 شتنبر 1782 ورجوعها إلى طنجة يوم 15 يوليوز 1783).

ينطلق إصرار المغرب على كسب تحالفات دولية جديدة من فهم ديناميات المنطقة وبنيتها الجيوسياسية وارتباطها بالمصالح . ويمكن تحديد هذه الديناميات بما يلي :

راهن السلاطين العلويين على تطويع الساحة الدولية لفائدة الدفاع البرغماتي عن المصالح الوطنية أولا.

توظيف الموقع الإستراتيجي للمغرب في إستراتيجية سياسته الخارجية وذلك على اعتبار أن البحر المتوسط أصبح حلبة تجاذب وتنافس بين القوى العظمى. وفي السياق ذاته، أبدا المغرب رغبته في جعل المغرب شريكا جذابا للدول التي لها مصالح بالمتوسط. ومنها دولة النمسا– هنغاريا.

بناء شبكة علاقات اقتصادية وثيقة مع دول أوروبا الشرقية مثل النمسا – هنغاريا...

فطن المغرب منذ القرن الثامن عشر أن دبلوماسيته مجبرة على رسم سياستها الخارجية من منطلق مغادرتها المدارات القديمة. والتي كان يعتمد فيها على مرجعيات لا تتوافق مع القانون الدولي والمعاهدات الدولية من جهة، ولا هي منسجمة مع طبيعة المسارات الفعلية للوجود والحاجات الوطنية من جهة أخرى.

وهنا تأتي إستراتيجية ربط علاقات مع دولة النمسا – هنغاريا من أجل كسب حلفاء من داخل النظام الغربي.

وأسفرت التوجهات المذكورة عن انتقال المغرب إلى ممارسة الدبلوماسية المرنة والشجاعة والسباقة إلى الدعوة إلى السلم والصداقة، وكان من شأن هذه السياسة أن أصبح الانفتاح على الخارج ضمن الأولويات الوطنية وذلك من أجل تحقيق الانفتاح الاقتصادي... وبدأت تتضح بوادر ذلك في هذه المرحلة التي يمكن أن تؤسس انطلاقة اقتصادية تجعل حضور المغرب في الاقتصاد الدولي فعالاً وأساسياً نظراً لوعيه بموقعه الإستراتيجي.

وتنفيذاً لهذه التوجهات الجديدة، حرص المغرب على اتباع دبلوماسية هادئة وفعّالة مع ضرورة الوقوف بمسافة واحدة من جميع الدول الراغبة في نسج علاقات الود والسلم والتجارة. وفي حدود المسار الأخلاقي والقانوني لنهج السياسة الخارجية. وبذلك مارس سلاطين الدولة العلوية «الدبلوماسية المرنة والشجاعة». أو ما يطلق عليه مسمى «المرونة

الشجاعة». وبالنظر إلى تعقيدات الساحة الدبلوماسية والتي هي مسرح للابتسام وطلب المفاوضة والدخول فيها، فإن المغرب فهم هذه اللعبة وأتقن ممارستها، وذلك بطبيعة الحال بارتباطها بمدى وعي المغرب بتحدياته الرئيسية. فالمغرب منذ عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله أدرك حقيقة ومعنى اعتبار «**الساحة الدبلوماسية مسرحا للابتسام**»، حيث لم يتوان في تأكيد حضوره على الساحة الدولية، وربطه لعلاقات صداقة وتعاون مع دولة النمسا هنغاريا، إلا دليلا على توجه المغرب نحو الدبلوماسية المنفتحة على التكتلات والتحالفات الدولية والإقليمية، وزيادة الاستثمار في دبلوماسية الوزارة البرانية.

إن رغبة المغرب في ترجمة وتجسيد مثل هذه السياسة لا يمكن أن يتحقق ما لم يترافق بعناصر حيوية أخرى. ففي مقدمتها ستسهم سياسة المغرب الاقتصادية في تقوية نسيج علاقاته الدولية، ومسار التبادل المشترك في المصالح والسياسات. كما أن النتائج الملموسة للسياسة الخارجية المغربية تعتمد على مدى تجاوزه للتحديات المنتظرة، ولكنه من ناحية أهم عليه أن يرسم إستراتيجيته على أساس التنبؤ السليم بالأحداث المستقبلية ورسم سيناريوهات افتراضية عقلانية لمصالحه وحلفائه البعيدين. ومن هنا وعى المغرب أنه ليس من مصلحته الانحياز إلى كتل بعينها ضد أخرى. كما جعل دبلوماسيته تبتعد بالبلد عن المغامرات والعواصف المحتملة من خلال النأي بالنفس ولعب دور متوازن يجمع التمسك بالمصالح الوطنية من جهة والتفاعل والمرونة مع المحيط من جهة أخرى.

إنها ليست مهمة سهلة أبدا، ولكنها ليست مستحيلة إذ برهن سلاطين الدولة العلوية على تشبثهم بالتخطيط السليم للمستقبل، وتحويل الخصم إلى حليف إستراتيجي.

تعد هذه السياسة إحدى أهم فعاليات الدولة المغربية التي عملت من خلالها على تنفيذ أهدافها في المجتمع الإقليمي والدولي. وهدفت إلى تحديد سبل التواصل مع دول العالم الأخرى، من أجل تحقيق أمنها وضمان الحدود والحاجات الأساسية للدولة.

ويمكن دراسة موضوع السياسة الخارجية المغربية من منطلق البحث عن سبل تحقيق تلك الأهداف، ليكون العمل محصلة توظيف شروط المكان والإمكانيات بما يتناسب مع حقيقة الدور المطلوب. ولم يكن المغرب في يوم ما عاجزا عن تقديم دواع لعلاقات دولية

بناءة عبر إستراتيجية ترمي إلى زيادة الفعالية الأساسية وتوسيع حجم التفاعل والتبادل مع جميع دول العالم.

الفصل الأول: العلاقات الدبلوماسية بين المغرب والنمسا- هنغاريا

على إثر قنص المغاربة لسفينة نمساوية في محرم 1175/ غشت 1761 على عهد الملك محمد الثالث ارتفعت أصوات الاحتجاج بإمبراطورية النمسا ضد قلة الأمن بالبحر المتوسط.[1]

كان دافع بلاط النمسا وهنغاريا هو السير على نهج جارتها السويد والنرويج التي وقعت مع المغرب معاهدة 1763، وكانت وذلك بتقوية تجارة رعاياها في السواحل المغربية. كما أن هذا لا يستثني التفكير في أن رغبة النمسا وهنغاريا في ربط علاقة سلم مع سيدي محمد بن عبد الله تحكمت فيها التهديدات المستمرة للقراصنة المغاربة، والتي كانت تعيق بسط تجارتها البحرية. كما يضاف إلى هذه وذاك، رغبة سلطان المغرب في تصفية الأجواء الدبلوماسية مع هذه الإمبراطورية، ولذلك سيفعل السلاطين العلويين هذا التوجه وسيبرمون مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات.

1 - الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين المغرب والنمسا – هنغاريا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين

واكب الانفتاح التجاري للدولة المغربية على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله توسع في علاقاته الخارجية، فسمح السلطان المغربي للأوروبيين بإنشاء قنصليات وإبرام معاهدات سلم وصداقة واتفاقيات للتبادل التجاري، فارتبطت العلاقات الاقتصادية بانفتاح دبلوماسي استفادت منه الدول الأوروبية عامة ودولة النمسا – هنغاريا على وجه التحديد.

1التازي عبد الهادي، **التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم**، المجلد التاسع عهد العلويين، 1988. ص. 213.

1 - اتفاقية بين المغرب والنمسا - هنغاريا: 1183 / 1769 - 1770

لم يشر أي مصدر مما رجعنا إليه إلى حيثيات وظروف عقد هذه الاتفاقية، وخاصة كتابي:

- Rivière P-Louis, Traités, Codes et Lois du Maroc,Tome Premier,Accords internationaux conclus par le Maroc avec les puissances étrangères ou intervenus entre ces puissances au sujet du Maroc de 1767 à 1923, Librairie Recueil Sirey, Paris,1924.

- Caillé Jacques, Les accords internationaux du Sultan Sidi Mohammed Ben Abdellah (1757 – 1790), Librairie Générale de droit et de jurisprudence, 1960.

وقد انفرد بإيرادها كناش شروط الأجناس. (ينظر ملحق الوثائق، صص. 219 – 220)

والنص كما هو واضح يقدم مضمن اتفاقية أطول.

وهو فيما يلي:[1]

الشروط المعقودة مع النبريال ... (1183) (7مايو 1769)

الحمد لله وحده مضمن شروط عقدها من ناب عن سيدنا المقدس بالله مع جنس النبريال في تاريخ 1183.

الشرط الأول

إن رعية السلطانين يتعاشرون على وجه المواصلة والموافقة لا يكون بينهم اختلاف في البحر والبر ومن احتاج إلى مواساة صاحبه يواسيه مثل الأصحاب.

الشرط الثاني

مضمنه إذا تلاقى مركب البزركان مع القرصان وأحب القرصان تفتيش الكاغد من البزركان لا يرسل إلا اثنين في فلوكة ينظران الباسبرط.

الشرط الثالث

مضمنه إذا اجتمع قرصاننا مع برزكان الأنبلادر يظهر له باسبرط في المركب والناس في الفلوكة ولا يطلع أحد للمركب ليلا لفسد له الكرنطينة

1 - الشادلي عبد اللطيف، **نصوص واتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية**، الجزء الثاني، من سنة 1770 إلى سنة 1863. المطبعة الملكية – الرباط 2007. صص. 7 - 10.

الشرط الرابع

مضمنه أن لا يفتش باسبرط إلا القرصان حين يتلاقى مع البزركان ويقابلون القطع على ما هو معلوم.

الشرط الخامس

مضمنه إذا ألقت الريح مركبا لنا إلى مراسهم أو ساحلهم يكون كل ما فيه محفوظا مأمونا ويقف معه أهل ذلك المحل ويعطونه كل ما يحتاج إليه وإذا اسلم ذلك المركب واحتاج إلى بعض الحوائج يقضونها له حتى يسافر مأمونا وكذلك إذا حرث مركبهم بساحلنا وكانت لهم به سلعة لم يرد بيعها في بلدنا وأراد ردها لبلده لا يلزمه شيء من الأعشار.

الشرط السادس

مضمنه أن لا يأسر أحد الجانبين من رعية الآخر أحد وإن وجد أسير في مركب العدو لا يأخذه هو ولا سلعته بعد ما يثبت أنه من رعية أحد الجانبين ولا يطلب أحد منهما صاحبه بقليل ولا كثير.

الشرط السابع

مضمنه أن تجار الأنبلادر يدخلون لأي مرسى أرادوا من مراسينا وتجارنا يدخلون لمراسيهم كذلك وقائد المرسى يراعي التجار كما يراعي غيرهم ويبيعون ويشترون ولا يطالبون بزيادة على العادة في الكمرك.

الشرط الثامن

مضمنه إن سلعة النابريال الواردة في مراكبهم أو مركب غيرهم لمراسي سيدنا يدفع عليها العشر كاملا مثل ما يدفع أجناس النصارى وإن لم يرد إنزال سلعته فلا يعطي شيئا.

الشرط التاسع

مضمنه أن قونصو الأنبلادر يكون مكرما وداره محترمة ويعلق سنجقه كما يعلقه القنصوات وإذا وقع خصام بين أناس من جنسه مع بعضهم بعضا فالقونص الذي يكون في البلاد هو يفصل بينهم.

الشرط العاشر

إذا كانت كيرة مع المسلمين كلهم ولو كان أجناس النصارى كلهم كيرة مع المسلمين فالنابريال يبقى في الصلح المذكور وإن كانت لسيدنا كيرة مع مع جنس آخر وللنبريال كيرة مع جنس آخر يمنع أحد الجانبين الآخر من المسير والتجارة في بلاد عدوه.

الشرط الحادي عشر

مضمنه إذا انحرف هذا الصلح وكان بيننا وبينه حرب فلا يترامى أحد الجانبين على الآخر إلا بعد ستة أشهر وإذا كان أحدهم في بلد الآخر يكون مامونا في نفسه وماله حتى يرجع لبلده بعدما يموت ستة أشهر ولا يضيع له شيء من ماله في بلد الآخر بموجب شرعي.

الشرط الثاني عشر

مضمنه الصلح الدائم على هذه الشروط لا يفسده أمر يحدث بعده بل فيه زيادة ولا نقصان.[1]

2 - اتفاقية المغرب والنمسا-هنغاريا سنة 1783م

جد عنصر مهم في العلاقات المغربية النمساوية سنة 1194هـ/ 1780 م، فقد حرر القنصل العام النمساوي الموجود في قادس مذكرة إلى بلاده يقترح عليها إبرام معاهدة مع المغرب على نحو ما فعلته الدول الأوروبية الأخرى وذلك إذا كانت النمسا ترغب في سلامة تجارتها البحرية بالمنطقة[2].

وبهذه المناسبة أخبر القنصل النمساوي بلاده بأن العاهل المغربي سيدي محمد بن عبد الله قد قام بمبادرة رائعة من جانبه، وذلك بقراره إرسال سفارة هامة إلى فيينا تستهدف ثلاثة أغراض.

1 - كناش شروط الأجناس، ر.م: 1694 د. فيلم 1352. صص.55-54.

2 - التازي عبد الهادي، **التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم**، المجلد التاسع عهد العلويين، 1988. ص. 213.

فهي تهنئ الإمبراطور جوزيف الثاني من جهة، وتقدم له من جهة ثانية التعازي بمناسبة وفاة والدته الإمبراطورة ماريا تيريزيا (Marie – Thérèse) كما أنها من جهة ثالثة تدعو الإمبراطور لعقد اتفاقية ثنائية بين الطرفين. ولم يفت القنصل المذكور أن يبرز في تقريره أن المغرب هو الدولة الوحيدة التي استعصت على الباب العالي، وأنه لابد من الاهتمام بالسفير المغربي الذي يوجد في طريقه إلى فيينا، وتخصيصه بأنواع الاحتفال لكونه يمثل ملكا يضاهي سلطان تركيا. ومن الطرف أن نجد ضمن أعضاء البعثة جوقة موسيقية اعتبارا ربما لما بلغ للعاهل عن الموسيقي النمساوي موزار. وهكذا تم استقبال السفير المغربي من طرف الإمبراطور يوم 28 فبراير 1783 وأخذ له رسم ملون جميل أثناء استقباله. [1] وقد شارك في المفاوضات من الجانب النمساوي Von Bihn والمكلف بالعلاقات الخارجية المدعو Bernados di Inich وتوصل الطرفان إلى اتفاق تم التوقيع عليه يوم 17 أبريل 1783م.

تجدر الإشارة أن النص العربي لهذه الاتفاقية محفوظ في أرشيف الدولة في فيينا، وذلك على اعتبار أن الاتفاقية تتضمن نسختين أصليتين الأولى حررت باللغة العربية موقعة من طرف ممثل الإمبراطور والثانية حررت باللغة اللاتينية تحمل توقيع محمد بن عبد الملك. [2] وقد ترجمها إلى اللغة الفرنسية لوي برونو ونشرها جاك كايي، ملحقا لمقالة خاصة بالسفارة النمساوية إلى المغرب. ثم أعاد نشره في مؤلفه:

Caillé Jacques, Les Accords internationaux du sultan sidi Mohamed Ben Abdellah (1757 – 1790), Librairie de Droit et de Jurisprudence,1960. pp.246- 249.. [3]

ونص الاتفاقية باللغة الفرنسية:

1- التازي عبد الهادي، **الوجيز في التاريخ الدولي للمغرب**، الجزء الثالث، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط، 2002. ص ص. 224 - 226.

2 - Jacques Caillé, Ibid, p.40.

3الشادلي عبد اللطيف، **نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية**، الجزء الثاني، المطبعة الملكية، 2007. صص. 99 – 100.

الحمد لله وحده

رسائل ودية وردت من أكبر السلاطين أوغوست جوزيف الثاني إمبراطور روما وجرمانيا والقدس والمجر وبوهيميا ودلماتيا وكرواتيا وسلوفينيا وغاليس ولودوميريا والدوق الأكبر للنمسا ودوق بورغون واللورين المبجل أمير توسكان وميلان وبارم وكونط هبسبورغ وفلوندرا وتيرول.

الشريف أمير الأمراء سيدي محمد بن عبد الله بن سيدنا إسماعيل سلطان المغرب وفاس وسوس ودرعا وتافيلالت وسلطان المغرب أرسله السلطان سفيرا المحبوب والمحترم القائد سيدي محمد بن عبد الملك باشا طنجة .

يخبر هذا الأخير شفويا وصوله إلى إقامة جوزيف الثاني وقدم له رسائل اعتماده سفيرا ورغبة السلطان في إقامة علاقة بين البلدين تسودها الموافقة والرضا إذ شاء الله سرا وعلانية قد بعث لتوقيع اتفاقية سلم.

رد عليه فخامة الإمبراطور بمودة كبيرة أنه يرغب في تحقيق السلم التام والصداقة الصادقة والدائمة وأن يسود م بين الشعبين السلم في علاقات التجارية برا وبحرا.

أمر الإمبراطور استكمال اتفاقية مطابقة لمشاعره.

يمثل باسم الإمبراطور المميز بين (Bihn) مستشار الكتابة والمكلف بالعلاقات الخارجية السيد Bernados di Inich من جهة والسفير من جهة أخرى. وبعد مناقشة اتفقنا على البنود التالية للاتفاقية.

شروط عقدها من ناب عن سيدنا المقدس بالله مع جنس النبريال في تاريخ 1183 .

الشرط الأول

إن رعية السلطانين يتعاشرون على وجه المواصلة والموافقة لا يكون بينهم اختلاف في البحر والبر ومن احتاج إلى مواساة صاحبه يواسيه مثل الأصحاب.

الشرط الثاني

إذا تلاقى مركب البرزكان مع القرصان وأحب القرصان تفتيش الكاغد من البرزكان لا يرسل إلا اثنين في فلوكة ينظران الباسبرط.

الشرط الثالث

إذا اجتمع قرصاننا مع برزكان الأنبلادر يظهر له باسبرط في المركب والناس في الفلوكة ولا يطلع أحد للمركب ليلا لفسد له الكرنطينة

الشرط الرابع

أن لا يفتش باسبرط إلا القرصان حين يتلاقى مع البرزكان ويقابلون القطع على ما هو معلوم.

الشرط الخامس

إذا ألقت الريح مركبا لنا إلى مراسهم أو ساحلهم يكون كل ما فيه محفوظا مأمونا ويقف معه أهل ذلك المحل ويعطونه كل ما يحتاج إليه وإذا اسلم ذلك المركب واحتاج إلى بعض الحوائج يقضونها له حتى يسافر مأمونا وكذلك إذا حرث مركبهم بساحلنا وكانت لهم به سلعة لم يرد بيعها في بلدنا وأراد ردها لبلده لا يلزمه شيء من الأعشار.

الشرط السادس

أن لا يأسر أحد الجانبين من رعية الآخر أحد وإن وجد أسير في مركب العدو لا يأخذه هو ولا سلعته بعد ما يثبت أنه من رعية أحد الجانبين ولا يطلب أحد منهما صاحبه بقليل ولا كثير.

الشرط السابع

أن تجار الأنبلادر يدخلون لأي مرسى أرادوا من مراسينا وتجارنا يدخلون لمراسيهم كذلك وقائد المرسى يراعي التجار كما يراعي غيرهم ويبيعون ويشترون ولا يطالبون بزيادة على العادة في الكمرك.

الشرط الثامن

إن سلعة النابريال الواردة في مراكبهم أو مركب غيرهم لمراسي سيدنا يدفع عليها العشر كاملا مثل ما يدفع أجناس النصارى وإن لم يرد إنزال سلعته فلا يعطي شيئا.

الشرط التاسع

أن قونصو الأنبلادر أو نائب القونصو يكون مكرما وداره محترمة ويعلق سنجقه كما يعلقه القنصوات وإذا وقع خصام بين أناس من جنسه مع بعضهم بعضا فالقونص الذي يكون في البلاد هو يفصل بينهم.

الشرط العاشر

إذا كانت كيرة مع المسلمين كلهم ولو كان أجناس النصارى كلهم كيرة مع المسلمين فالنابريال يبقى في الصلح المذكور وإن كانت لسيدنا كيرة مع جنس آخر وللنبريال كيرة مع جنس آخر يمنع أحد الجانبين الآخر من المسير والتجارة في بلاد عدوه.

الشرط الحادي عشر

إذا انحرف هذا الصلح وكان بيننا وبينه حرب فلا يترامى أحد الجانبين على الآخر إلا بعد ستة أشهر وإذا كان أحدهم في بلد الآخر يكون مامونا في نفسه وماله حتى يرجع لبلده بعدما يموت ستة أشهر ولا يضيع له شيء من ماله في بلد الآخر بموجب شرعي.

الشرط الثاني عشر

الصلح الدائم على هذه الشروط لا يفسده أمر يحدث بعده بل فيه زيادة ولا نقصان.[1]

يسلم السفير المفوض للإمبراطور النص الدبلوماسي المحرر بالعربية والموقع من طرفه. بموجب السلطات المخولة إلي أعطيه النص المحرر باللغة اللاتينية والموقع بخط يدي ومختومة. ويجب الحفاظ على ما تم الاتفاق عليه، يوم 17 أبريل 1183 م الموافق 12 جمادى الأولى 1197 هـ (صلى الله عليه وسلم). طابع خادم العرش العالي بالله محمد بن عبد الملك.[2]

نصت هذه الاتفاقية على» امتياز النمسا على سائر الدول الأخرى، كما عالجت قضايا تحرير الأسرى من الجانبين وهي القضايا التي كانت تشغل بال الملك محمد الثالث، كما

---

1 - كناش شروط الأجناس، ر.م: 1694 د. فيلم 1352. صص.55-54.

2- الشادلي عبد اللطيف، **نصوص واتفاقيات**... ج 2، صص. 100 -104.

اهتمت المعاهدة بحقوق الديوانة، والاحترام المتبادل بين الدولتين، كما أكدت على أن النص اللاتيني للمعاهدة يبقى هو الأصل...

ولابد من الإشارة أن السلطان محمد الثالث كان يهدف من خلال الاتصالات إلى تطويق الخلاف بين العثمانيين وبين النمسا. وقد أبرمت الاتفاقية المذكورة في فيينا بتاريخ 14 أبريل 1783 / جمادى الأولى 1197 وصودق عليها يوم 24 من الشهر المذكور من طرف الإمبراطور النمساوي، بينما تمت مصادقة العاهل المغربي عليها في منتصف سنة 1784/ شعبان 1198.[1]

ففي سنة 1962 اقترح جاك كايي مقاربة دبلوماسية، بحيث أعطى لنا وبالتفاصيل تسلسل الأحداث للرحلة السفارية المغربية،[2] وقدم معلومات وتفاصيل جزئية ودقيقة لا تقف عند الجانب الدبلوماسي فقط وإنما ترصد أكثر الفعل والممارسة الدبلوماسية التي كان ينهجها السلطان سيدي محمد بن عبد الله. ففي خلال مطلع عام 1782، انتشر الخبر في أوساط القناصلة المسيحيين المقيمين بطنجة أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله قرر بعث سفيرا إلى أوروبا، والذي سيبدأ زيارته بتوسكان ثم فيينا وأخيرا سان بتسبورغ. وقد أسندت هذه المهمة إلى باشا مدينة طنجة السيد محمد بن عبد الملك.

ويتضح من خلال بورتريه السفير (لوحة البعثة السفارية لأحمد بن عبد الملك إلى فيينا) أنه كان في ريعان شبابه ويخلف انطباع رجل منفتح ومهذب. وقد سبق له أن زار عام 1778 فلورانسا بصفته سفيرا ووقع خلالها اتفاقية 8 فبراير 1778 مع الدوق الأكبر لتوسكان. وعند عودته إلى طنجة في 8 ماي 1778، مخفورا بفرقاطتين روسيتين وهي أول مرة ترسو فيها الباخرتين الروسيتين). افتك السفير خلال هذه البعثة اثنتان وستون أسيرا مغربيا وحمل معه هدايا الدوق الأكبر إلى السلطان سيدي محمد بن عبد الله.[3]

---

1 - التازي عبد الهادي، **الوجيز في التاريخ الدولي للمغرب**، الجزء الثالث، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط، 2002. صص. 224- 226.

2 - Caillé Jacques, «**Une ambassade marocaine à Vienne en 1783**», Hespéris-Tamuda,3-1,1962.pp.35-42.

3 - Caillé Jacques, «**Une ambassade marocaine a vienne en 1783**», Revue Hespéris T - muda, volume III, Rabat, 1962. p.35.

اندهش السلطان لمثل هذه الهدية، إذ لم يكن يتوقع أنه سوف يفتك أسراه بدون فدية علما بأنه كان مستعدا لافتكاكهم بمقابل معقول. ومن جهة أخرى، وفي عام 1779، وخلال تمرد العبيد حيث تعرض الباشا للتهديد من طرف جيش البخارى والذي نهب منزله، وإذاك التجأ إلى مدينة أصيلا لأسابيع معدودة. 7

تم ترتيب البعثة السفارية لمحمد بن عبد الملك بعناية كبيرة. وخلال منتصف شهر يونيو رستا بطنجة باخرتين، الأولى سويدية والثانية إيطالية (البندقية)، استأجرهما السلطان من مدينة قادس لحمل السفير محمد بن عبد الملك إلى مدينة ليفورن (Livourne) مصحوبا بحاشيته ومحملا بالهدايا والتي تدخل ضمن البروطوكولات الدبلوماسية. وفي الشهر الموالي، تلقى أوراق اعتماده سفيرا إلى فيينا، وفي شهر غشت توصل بالهدايا التي سوف يحملها باسم السلطان سيدي محمد بن عبد الله إلى بلاطات توسكان، والنمسا وروسيا، وهي تشمل على: خيول وسروج وأقمشة حريرية.

استؤجرت السفن الثلاث والمخصصة لنقل السفير المغربي إلى فيينا لمدة ثلاثة أشهر ونصف بقيمة عشرة آلاف جنيه للشهر. (تكلفة الاستئجار: 35000 جنيه).

وبما أن هذه الفترة سيتم تجاوزها، فقد تنبأ قنصل فرنسا السيد لوي شينيي بصعوبات الآداء وراسل وزيره في هذه الصدد: «يبدو أن بلاط السويد وفيينا على كل حال سيتحملان قسطا من نفقات هذه السفارة».

ففي 15 شتنبر 1782 غادر عبد الملك طنجة باتجاه فيينا رفقة عشرين شخصا من الوفد المرافق له ومنهم الكاتب الحاج محمد المهدي، وصاحب إسطبل البعثة محمد بن عبد الرحمان، وقبطان من العسكر الشريفي وأربعة ضباط آخرين وكاتب خاص وستة موظفي المخزن وإمام البعثة وأخيرا كثير من الخدم.

اعتمادا على لوي شنيي، فإن دور باشا طنجة انحصر في إبلاغ ملوك الدول التي سيزورها رضى السلطان اتجاههم. ولكن فيما يخص النمسا فإن مهمته كانت أكثر أهمية ودقة. وفعلا، جاءت بعثته تتويجا لتبادل بلاط البلدين المراسلات، وقد كلف من أجل

التفاوض والتوقيع على اتفاق مع حكومة جوزيف الثاني[1].

وصل ممثل السلطان إلى ليفورن في 14 أكتوبر ولكنه لم يدخلها إلا في 16 نونبر 1782، وقبل دخوله المدينة كتب[2] بتاريخ 25 أكتوبر 1782 إلى المستشار الملكي والديني للإمبراطور الأمير دو كونيتز (De Kaunitz) يخبره بأن السلطان سيدي محمد بن عبد الله قد عينه سفيرا مفوضا لتقديم التعازي للإمبراطور جوزيف الثاني في وفاة الإمبراطورة ماري طيريز (Marie Thérèse). (والتي ستخلد ذاكرتها).

وتهنئة الإمبراطور بمناسبة توليه العرش وإبرام معاهدة سلم مع النمسا. وتبعا لذلك يخبر بزيارته المقبلة إلى فيينا ويطلب الموافقة على شرف تقديم نفسه إلى العرش الإمبراطوري بصفته سفيرا للسلطان المغربي. وبعد أيام معدودة، زاره بلازاري (Lazaret) (الحجر الصحي) مبعوث الإمبراطور جوزيف الثاني بليفورن السيد جولياني ريتشي (Giuliani Ricci) وزاره مرة ثانية بعد انتهاء مدة الحجر الصحي وشمله بحفاوة كبيرة.

كتب السيد ريتشي والذي كان من مؤيدي إبرام المعاهدة إلى المستشار الأمير دو كونيتز (De Kaunitz) يعبر له أن إبرام المعاهدة ليست مفيدة فقط، ولكن ضرورية لأمن الأسطول النمساوي.

مكث محمد بن عبد الملك بتوسكان قرابة أربعة أشهر ولم يصل إلى فيينا إلا بتاريخ 20 فبراير 1783. وبعث الحاج محمد المهدي للإخبار بوصوله إلى وزراء النمسا وفي 24 فبراير 1783 كانت له أول زيارة رسمية للمستشار Kaunitz.

تكلف كاتب ومترجم بلاط فيينا السيد فون بين (Bihn Von) بحمل السفير في عربة مزينة تجرها ستة خيول ويرافقها الموكب المرافق له في عربيتين: كاتب البعثة وإمامها والكاتب الخاص لمحمد بن عبد الملك وخمسة ضباط مصحوبين بضابط نمساوي.[3]

1 -Jacques Caillé ,Ibid ,.p36.

2- كتبت الرسالة باللغة الإيطالية ووقعت باللغة العربية من طرف السيد محمد بن عبد الملك، أرشيف الدولة النمساوية، (المغرب) المجموعة الأولى.

3 - Jacques Caillé, Ibid., p.37..

استقبل الأمير كونيتز السفير المغربي استقبالا يليق بمقامه... واستقبله أيضا الأمير كوليريدو (Kolloredo) بالحفاوة ذاتها، وأخيرا استقبل السفير من طرف الإمبراطور جوزيف الثاني يوم 28 فبراير 1783، حيث تكلف السيد (فون بين) بمهمة نقل السفير المغربي من مكان إقامته إلى القصر الإمبراطوري (Hofburg) في موكب مهيب.[1] (ملحق الوثائق، ص: 220).

وقد حمل السفير الهدايا التالية إلى الإمبراطور جوزيف الثاني:

- ثمانية خيول عربية، وكان سرج الحصان الأول من ذهب من الصنع المغربي، مزركش بالأحجار الكريمة، أما الثاني فكان سرجه من فضة صنع في المشرق، بينما الأسرجة المتبقية كانت مغطاة بثوب الحرير ...[2]
- صندوقين مغلفين بالجلد يحتويان على أثواب باهضة الثمن.[3]

حينما استقبل السفير من طرف الإمبراطور النمساوي جوزيف الثاني بعد تأدية مراسيم الاستقبال أعلن السفير أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله أرسله إلى فيينا لإبرام معاهدة السلم، أجابه نائب المستشار فون كوبنزيل Kobenzel Von بالألمانية وباسم الإمبراطور جوزيف الثاني الذي يتمنى سلاما تاما وصداقة وطيدة ودائمة وأنه متفق على إبرام هذه المعاهدة.

ترجم كلا الخطابين السيد فون بين...وفي الأسابيع الموالية تمت مناقشة بنود المعاهدة وكان من الضروري عقد سلسلة من الاجتماعات في هذا الشأن... وانتهت بتوقيع معاهدة 17 أبريل 1783. وتتضمن الاتفاقية نسختين أصليتين الأولى حررت باللغة العربية موقعة من طرف ممثل الإمبراطور والثانية حررت باللغة اللاتينية تحمل توقيع محمد بن عبد الملك...[4]

وبعد توقيع المعاهدة انشغل السفير محمد بن عبد الملك بالتفكير بالعودة إلى المغرب لأن مشروع زيارة روسيا تم إلغاؤه. وفي أواخر شهر ماي 1783 عندما كان في مدينة (Triste) تعذر عليه إيجاد باخرة تعيده إلى المغرب. وعاد السفير إلى طنجة في 15 يوليوز 1783.

1 -Ibid,.p.38.

2 - Jacques Caillé, Ibid, p.38.

3 - Jacques Caillé, Ibid, p.39.

4 - Jacques Caillé, Ibid, p.40.

حققت بعثة محمد بن عبد الملك مهمتها الدبلوماسية، والمتمثلة في عقد الاتفاق الذي رغب فيه السلطان سيدي محمد بن عبد الله بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تسفر على نتائج مهمة سواء للمغرب أو النمسا ذلك أنه في السنوات اللاحقة لم تشهد العلاقات التجارية بين البلدين أي تطور ملموس، إلا أنه عل الرغم من ذلك تعكس هذه الاتفاقية السياسة التي نهجها سيدي محمد بن عبد الله الذي أراد تنمية بلاده مع القوى المسيحية الأخرى[1].

تطرح هذه السفارة السؤال حول فهم وتلقي الشرق من طرف المجتمعات الأوروبية وبصفة خاصة مجتمع فيينا. فهذا الشرق لم يعد بعيدا، لكن واقعه بدأ يؤثر على الأفكار المسبقة للمهتمين وبالتالي ضرورة تغيير خطابهم اتجاهه وكذلك التعامل السياسي للأمراء والذي يجب أن يتوافق مع الفاعل الجديد.

تدل الأخبار الواردة من فيينا أن تحريات الجرائد الأوروبية تولي اهتماما خاصا بالموضوع، فإعادة قراءة هذا المصدر الكلاسيكي لتاريخ العلاقات الدولية في الفترة المعاصرة بدأ منذ حوالي عشرين سنة ويعني اللقاءات التي اهتمت بالحدث.

اعتمد متن هذه الدراسة على خمسة عشر قصاصة من جريدة أوترخت La Gazette d'Utrecht وإحدى عشر قصاصة من جريدة أمستردام La Gazette d'Amsterdam وخمس قصاصة من جريدة ليد Leyde La Gazette وقصاصتين من جريدة كوريي أوروبا du Courrier de L'Europe La Gazette . تستدعي البعثة السفارية لمحمد بن عبد الملك مقارنة الخطابات التي خلفتها هذه الجرائد التي اهتمت بهذه البعثة.[2]

تعكس البعثة السفارية لمحمد بن عبد الملك إلى فيينا توجه المغرب نحو تفعيل تجارته بالبحر الأبيض المتوسط، وقد تم ذلك عبر مرحلتين:

قام السفير المغربي في عام 1778، بأول بعثة إلى ليفورن Livourne بهدف افتكاك الأسرى المسلمين الذين أسرهم بيترو- ليوبولدو (Pietro-Leopoldo) ويبدو أن الرحلة كانت مثمرة جدا.

---

1 -Jacques Caillé ,Ibid ,p.42.

2 - Do Paço David,» **Un Orient négocié**…op.cit.,p.2.

وفي 8 فبراير من العام 1778 وقع السفير المغربي مع الدوق الأكبر معاهدة التجارة والصداقة وقدم له الأسرى دون فدية مقابل فتح ميناء طنجة للبحرية الروسية. ويمكن للأسطول الروسي بعد ذلك العبور إلى ليفورنو فيمر على مضيق جبل طارق ويصبح بذلك خطرا حقيقيا على القسطنطينية، ويمكن أن يقع العكس، وإذا تطلب الأمر عوضا عن إغلاق المضيق محاصرته عن طريق البحرية التجارية في البحر الأبيض المتوسط.[1]

لقد دشنت سفارة محمد بن عبد الملك إلى فيينا سنة 1783 اقتحام المغرب للنظام الدبلوماسي النمساوي والتحالف النمساوي الروسي.

تقربنا مراسلات القنصل الفرنسي لوي دي شنيي (1722-1796) من تحضيرات هذه الرحلة. ففي يناير/ كانون الثاني عام 1780، يتم الإعلان عن السفارة المقترحة إلى توسكانا وفيينا، وفي سياق إعداد السفارة أخرى إلى نابولي، التي ينبغي للطاهر فنيش أن يقوم بها في شهر أغسطس، يبدو أن القنصل الفرنسي تصور السفارة واحدة فقط للذهاب إلى توسكانا، نابولي وفيينا وفي الأخير إلى بترسبورغ.

كان القصد من السفارة المغربية إلى فيينا هو تأكيد انضمام المغرب للتحالف النمساوي، وقد سبق للسفير المغربي عبد الملك أن تلقى رسائل اعتماده سفيرا في 20 أغسطس 1780، لكن مشروع البعثة أوقفه السلطان سيدي محمد بن عبد الله، وعلقه إلى سنة 1782. أما عن أطوار رحلة السفارة المغربية إلى فيينا، فقد تابعت جريدة Utrecht السفارة المغربية وخصصت لها حيزا مهما في يومياتها، إذ سجلت بالتفصيل أطوارها، حيث كان مقررا يوم 30 أبريل 1783 أن يلتقي السفير المغربي مع الأمير Kaunitz والذي كان مقررا أن يسافر إلى إفريقيا وكان على السيد Tessara أن يرافقه. وأنه عين قنصلا ملكيا بالمغرب.

لم يكن إيمانويل تاسارا Tessara Emmanuel شخصا مجهولا بالنسبة لقارئ جريدة Utrecht، يظهر في عدد 21 دجنبر 1782 في صفة كاتب الإمبراطور مكلف باستقبال السفير المغربي في الطريق لأخذه إلى فيينا، وفي عدد آخر في 12 مارس 1783، هذه المرة في Hofburg (هولفبورة) يستقبل عبد الملك لمرافقته إلى (جوزيف الثاني) وبمناسبة الاستقبال

1 - Do Paço David,» **Un Orient négocié**…op.cit.,p.3.

الذي خصص له بتاريخ 18 فبراير (La Gazette de Leyde) تذكره أيضا في مناسبتين باعتباره عميدا مكلفا لاستقبال عبد الملك وهي مناسبة لإثارة تعيينه كقنصل، والذي سبق وأن أخبر به سابقا.

وحسب Ramon Lourido Diaz هو الذي كلف من طنجة بتدبيج المعاهدة بالنسبة للنمسا.

بالنسبة لهذه المهمة، تستحضر La Gazette de Leyde مساهمة رجل شاب في الرابعة والعشرين من العمر، ازداد في البلاد المنخفضة ومتمكن من اللغات الشرقية، وبدون شك قام بترجمة المعاهدة إلى اللاتينية.

أكيد أن Bihn لعب دورا مهما في هذه السفارة وكان يعمل كمترجم في البلاط وهو مساعد أيضا (لإمانويل تاسرا). وأنه كلف مرافقة السفير المغربي في جميع تحركاته مثل الحفلة الراقصة التي أقامها الأمير Liechtenstein في 2 مارس1783م حيث كان جالسا بجانبه .منذ لقاء السفير المغربي وحتى مغادرته ظل Bihn برفقته.[1] (ملحق الوثائق، ص: 221).

وحسب جريدة (Utrecht) انطلق السفير المغربي في 30 يناير من تريست حيث ينتظر وصوله يوم 14 فبراير للعاصمة حسب المراحل الآتية: 30 يناير أدلسبرغ، في 31 يوم راحة، 1 فبراير ليباخ، 2 فبراير يوم راحة،3 من فبراير فرانز 4 فبراير كونوفنتر، 5 هاربورك، 6 ويلدام، 7 كراز، 8 يوم راحة، 9 بروكر، 10 كرابلغ، 11 نوكيرهين، 12 تزاشرتشن، 13 يوم راحة، 14 فبراير يوم الوصول.

وارتباطا بتغطية رحلة السفير المغربي في فيينا، أبانت جريدة أوتريخت اهتماما خاصا بالسفارة المغربية إلى فيينا، وجعلت قارئها يتتبع مسار البعثة والتي حدث تغيير في البرنامج الزمني للرحلة بحيث تأخر وصول السفير ففي عددها المؤرخ في 27 فبراير أعلن عن توقفه بتريست، وفي العدد 6 مارس بأنه وصل إلى لفيدن بدلا عن يوم 20 فبراير و24 فبراير عند الأمير كونز، في 27 عند الإمبراطور كلوريدو، وفي 28 عند الإمبراطور في 2 مارس بالمسرح الوطني لمشاهدة دي غلوك، وفي 3 مارس حفلة راقصة

1 - Do Paço David, **Un Orient négocié**…op.cit.,pp.6 -7.

لدى الأمير ليشلتنشفاين، وفي 4 في لاريدوت، وفي 6 مارس حفلة عشاء عند كونتز، وفي 10 مارس مجددا عند الإمبراطور لحضور عرض عسكري، وبعد فترة استراحة، للعودة يوم 3 أبريل لزيارة معمل للخزف، وفي 4 أبريل حفل موسيقي عند الأمير شقارزنبك.

لا نجد هذه الدقة في البرنامج الزمني للزيارة إلا في جريدة **أوتريخت**.[1] حيث أقام الأمير Lichtenstein حفلة راقصة على شرف استقبال السفير المغربي. وقد شارك فيها خمسمائة شخص. حيث أضيئت القاعات ونصبت المنصة لجلوس السفير المغربي والسيد Bihn وقد أقيمت عشرين مائدة جهزت لحفل العشاء في منتصف الليل.

أظهر الأمير مدى تأثيره ونفوذه، فحضور خمسمائة شخص، إنه عدد رمزي أكثر مما هو واقعي ترجم مكانه الأمير داخل مجتمع النبلاء النمساوي. واسم Lichtenstein جعل من الحفل حدثا بحد ذاته، تتميز المنصة حيث جلس السفير المغربي بزخرفتها وجمالها عن باقي القاعة، وقد تكلف بتنظيمها الأمير ليترجم مدى مكانته ومهابته أمام الحضور.أضافت المنصة على الحدث طابعا مسرحيا جعله موضوع تتبعته الصحف.

استثمر الأمير Lichtenstein للانفراد والتميز عن باقي أمراء أوروبا، لكون هذه الزيارة حدث فريد من نوعه وأداة للتميز الاجتماعي والتنافس بين الأمراء.[2] ووفق ذلك، تفردت جريدة **أوتريخت** بتغطية استقبال السفير المغربي.[3] (ملحق الوثائق، ص: 221).

تسمح مقارنة الجريدتين النمساويتين بتمييز مجموعة من تكتيكات الخطاب، حيث ستواجه الخطاب المباشر الذي يتبناه الفاعلون حول الحدث. وفي الرسالة التي كتبها جوزيف الثاني إلى اليوبولد الثاني في فاتح مارس 1783 والتي أكد فيها:

– تم استقبال السفير المغربي، لم أقول له شيئا، لأن ذلك يدخل في إطار البروطوكول، ولكن سأراه فيها بعد لأكلمه.

1 - Do Paço David, « **Un Orient négocié**…op.cit.,p.7.

2 - Do Paço David, «**Un Orient négocié**…op.cit.,p.8.

3 - Do Paço David, «**Un Orient négocié**…op.cit.,p.10.

لم تكن المراسيم إذن بالنسبة لجوزيف إلا عبارة عن رسميات فقط. فقد كان ملتزما بالأخلاقيات الدبلوماسية، ولم يكن لديه أي نية لفتح أي حوار حقيقي.(1)

3 - اتفاقية بين المغرب والإمبراطورية النمساوية سنة 1805م

يظهر أن الإمبراطورية النمساوية بدأت تستثقل أداء ما كان متفقا عليه بينها وبين المغرب من إتاوة، مما جعل السلطان مولاي سليمان يصدر أمرا للسفن النمساوية بالابتعاد عن الشواطئ المغربية. وفي هذه الظروف أوفدت الإمبراطورية المذكورة سفارة إلى المغرب برئاسة المدعو Von Pouilly نزلت في طنجة واتجهت منها إلى مكناس حيث تم إبرام هاته الاتفاقية.(2)

إن النص العربي محفوظ في أرشيف الدولة النمساوية بفيينا، ترجمه إلى اللغة الفرنسية لوي برونو Louis Brunot ونشره في مقاله:

Jacques Caillé, Une ambassade autrichienne au Maroc en. 1805p. 119. (3)

وقد كانت العلاقات آخذة سيرها الطبيعي من تبادل الرسائل أولا على الصعيد الدولي من عودة الحرب بين العثمانيين والنمسا في أوائل عام 1788، فهنا وقف العاهل المغربي إلى جانب الباب العالي...حيث وجدناه يصدر بخطه الشريف بتاريخ 23 جمادى الأولى 1202 / 1 مارس 1788 منشورا إلى كافة القناصل الأجانب الموجودين بالمغرب يقول من جملة ما يقول:

«كل من هو صلح مع السلطان العثماني فهو في صلح معنا وكل من هو في حرب معه فهو في الحرب...».

ولم تعد الحياة السياسية بين البلدين إلى مجراها الطبيعي إلا في بداية القرن التاسع عشر أيام السلطان الملى سليمان حيث وردت رسالة من الإمبراطور فانسيسكو الثاني تحمل

---

1 - Do Paço David,» **Un Orient négocié**...op.cit.,p.11.

2- التازي عبد الهادي، **التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم**، المجلد التاسع عهد العلويين، 1988. ص. 223.

3- الشادلي عبد اللطيف، **نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية**، الجزء الثاني، المطبعة الملكية، 2007. ص. 227.

تعزية بلاده في وفاة محمد الثالث وتهنئة مولاي سليمان. قد أجاب السلطان المولى سليمان على هذه الرسالة من مكناس بتاريخ 4 شعبان 1221 / 19 نونبر 1803.

وهنا بدأ التفكير من النمسا في استعادة الاتصال الوثيق بالمغرب حيث وصل فون بويي Von Pouilly رئيس البعثة الدبلوماسية النمساوية إلى طنجة واتجه إلى مكناس حيث كان يقيم السلطان المولى سليمان، وقد تمت المصادقة على اتفاقية جديدة يوم 6 ربيع الثاني 1220 / 4 يونيو 1805، وهنا كتب السلطان المولى سليمان في التاريخ نفسه رسالة إلى القيصر فرانجسقوس يخبره بوصول سفيره المذكور حاملا الخطاب وكناش الصلح الذي وقع بين سينا الوالد وبين السلطان قيصر في مدة حياتهما مع إضافة شرطين آخرين يوافق عليهما العاهل المغربي.[1]

وفيما يخص حيثيات الاتفاقية، يظهر أن الإمبراطورية النمساوية بدأت تستثقل أداء ما كان متفقا عليه بينها وبين المغرب من إتاوة، مما جعل السلطان مولاي سليمان يصدر أمرا للسفن النمساوية بالابتعاد عن الشواطئ المغربية. وفي هذه الظروف، أوفدت الإمبراطورية المذكورة سفارة إلى المغرب برئاسة المدعو Von Pouilly نزلت في طنجة، واتجهت منها إلى مكناس حيث تم إبرام هاته الاتفاقية.[2]

ففي عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله (1757 و1790) وبالتحديد منذ سنة 1780 تم بعث باشا طنجة محمد بن عبد الملك إلى عاصمة النمسا فيينا، ليمثله لدى الملك جوزيف الثاني، نتج عن هذا اللقاء عقد اتفاقية سلم وتجارة (حرة وداخلية) بين كلا الدولتين سنة 1783، وكانت هذه الاتفاقية اللبنة الأول لبناء علاقات تجارية، ولم يتم تطبيق بنود هذه المعاهدة إلا بعد قدوم سفير النمسا إلى المغرب في عهد المولى سليمان سنة 1805.

كما تم عقد اتفاقية أخرى في عهد السلطان السالف الذكر في يوم 14 يوليو 1805 التي تنص على ضرورة إعفاء السفن النمساوية من أداء الضرائب (ضريبة المرور بالمياه

1 - التازي عبد الهادي، **الوجيز**... م س، ج 3، ص. 226.

2 - التازي عبد الهادي، **الوجيز**... م س، ج 3، ص.227. وج 9، ص. 223.

الإقليمية)، خصوصا منها السفن التي تتبادل السلع مع المغرب وتتخذ الموانئ المغربية كمرسى لها.

وهكذا تميزت علاقة المغرب بالنمسا هنغاريا منذ البداية على أنها علاقة ودية ربطت بينهما رابطة تجارية محضة وكذا سفارية، إلا أنه مع مرور الزمن لم تبق هذه العلاقة على ما كانت عليه بل تغير منحاها إلى أن شنت الحرب بين الطرفين.

وفي 6 ربيع الثاني عام 1220/ 4 يوليوز 1805 تم اتفاقية جديدة بسبب رفض النمساويين لأداء الضرائب المفروضة عليهم أي ضريبة المرور بالمياه الإقليمية السالفة الذكر، هذا ما أدى بالسلطان مولاي سليمان إلى إصدار أمر السفن النمساوية على الابتعاد عن الشواطئ المغربية، وفي خضم هذه الظروف أوفدت الإمبراطورية النمساوية سفارة إلى المغرب برئاسة المدعو فون فوييي نزلت البعثة في طنجة، واتجهت منها إلى مكناس، حيث تم إبرام هذه الاتفاقية، ونصها العربي محفوظ في أرشيف الدولة النمساوية بفيينا وترجمه إلى اللغة الفرنسية لوييس برونو ونشره جاك كاييي[1].

تجدر الإشارة أنه قبل استقبال البعثة السفارية النمساوية والتي تحمل مشروع اتفاقية جديدة بينها وبين المملكة المغربية بادرت الدولة النمساوية يوم 8 مارس سنة 1804 إلى إنابة القنصلية الإسبانية في شخص السيد «**أنطونيو غونزاليس سالمون**» **Antonio Gonzalez Salmon** لتمثيل المصالح النمساوية ورعاياها بالمغرب.[2] وفي سياق ذلك حلت السفارة النمساوية برئاسة الكونت دو بويي والتي حلت في 22 من مايو من سنة 1805، وفور وصول السفير النمساوي إلى المغرب، ربط الاتصال مع السلطات المحلية الممثلة في باشا طنجة وتطوان، القائد عبد الرحمان أشعاش.[3]

جاءت البعثة السفارية النمساوية للتأكيد على العمل بشروط الاتفاق الذي تم التوصل إليه قبل اثنين وعشرين سنة، بين سيدي محمد بن عبد الله والإمبراطور جوزيف الثاني، مع

1 - الشادلي عبد اللطيف، **نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، الجزء II من سنة 1770 إلى سنة 1863**، المطبعة الملكية، الرباط، 2007، ص. 227.

2 - Caillé Jacques, **Une Ambassade Autrichienne au Maroc en 1805**.Editions La porte,Paris,1957. p. 11.

3 - Ibid.,pp.12-13.

إضافة بندين جديدين يتعلق الأول منهما بالإعفاء من الرسوم على البضائع النمساوية، والثاني أكثر أهمية تمثل في منح النمسا، رعاية أكثر وعدد من الامتيازات الجديدة.[1]

نص الاتفاقية:

اتفاقية 6 ربيع الثاني 1220 هـ/ 4 يوليوز 1805.

باسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي القدير.

الشرط الأول

إن رعية السلطانين يتعاشرون على وجه المواصلة والموافقة لا يكون بينهم اختلاف في البحر والبر ومن احتاج إلى مواساة صاحبه يواسيه مثل الأصحاب.

الشرط الثاني

مضمنه إذا تلاقى مركب البزركان مع القرصان وأحب القرصان تفتيش الكاغد من البزركان لا يرسل إلا اثنين في فلوكة ينظران الباسبرط.

الشرط الثالث

مضمنه إذا اجتمع قرصاننا مع برزكان الأنبلادر يظهر له باسبرط في المركب والناس في الفلوكة ولا يطلع أحد للمركب ليلا لفسد له الكرنطينة

الشرط الرابع

مضمنه أن لا يفتش باسبرط إلا القرصان حين يتلاقى مع البزركان ويقابلون القطع على ما هو معلوم.

الشرط الخامس

مضمنه إذا ألقت الريح مركبا لنا إلى مراسهم أو ساحلهم يكون كل ما فيه محفوظا مأمونا ويقف معه أهل ذلك المحل ويعطونه كل ما يحتاج إليه وإذا اسلم ذلك المركب واحتاج إلى بعض الحوائج يقضونها له حتى يسافر مأمونا وكذلك إذا حرث مركبهم بساحلنا وكانت لهم به سلعة لم يرد بيعها في بلدنا وأراد ردها لبلده لا يلزمه شيء من الأعشار.

1 - Ibid.,pp. 29-30.

الشرط السادس

مضمنه أن لا يأسر أحد الجانبين من رعية الآخر أحد وإن وجد أسير في مركب العدو لا يأخذه هو ولا سلعته بعد ما يثبت أنه من رعية أحد الجانبين ولا يطلب أحد منهما صاحبه بقليل ولا كثير.

الشرط السابع

مضمنه أن تجار الأنبلادر يدخلون لأي مرسى أرادوا من مراسينا وتجارنا يدخلون لمراسيهم كذلك وقائد المرسى يراعي التجار كما يراعي غيرهم ويبيعون ويشترون ولا يطالبون بزيادة على العادة في الكمرك.

الشرط الثامن

مضمنه إن سلعة النابريال الواردة في مراكبهم أو مركب غيرهم لمراسي سيدنا يدفع عليها العشر كاملا مثل ما يدفع أجناس النصارى وإن لم يرد إنزال سلعته فلا يعطي شيئا.

الشرط التاسع

مضمنه أن قونصو الأنبلادر يكون مكرما وداره محترمة ويعلق سنجقه كما يعلقه القنصوات وإذا وقع خصام بين أناس من جنسه مع بعضهم بعضا فالقونص الذي يكون في البلاد هو يفصل بينهم.

الشرط العاشر

إذا كانت كيرة مع المسلمين كلهم ولو كان أجناس النصارى كلهم كيرة مع المسلمين فالنابريال يبقى في الصلح المذكور وإن كانت لسيدنا كيرة مع مع جنس آخر وللنبريال كيرة مع جنس آخر يمنع أحد الجانبين الآخر من المسير والتجارة في بلاد عدوه.

الشرط الحادي عشر

مضمنه إذا انحرف هذا الصلح وكان بيننا وبينه حرب فلا يترامى أحد الجانبين على الآخر إلا بعد ستة أشهر وإذا كان أحدهم في بلد الآخر يكون مامونا في نفسه وماله حتى

يرجع لبلده بعدما يموت ستة أشهر ولا يضيع له شيء من ماله في بلد الآخر بموجب شرعي.

الشرط الثاني عشر

مضمنه الصلح الدائم على هذه الشروط لا يفسده أمر يحدث بعده بل فيه زيادة ولا نقصان.[1]

4 - اتفاقية بين المغرب والإمبراطورية النمساوية سنة 1830م

توترت العلاقات بين المغرب والإمبراطورية النمساوية، بعد أن تم يوم 20 محرم 1244 / 2 غشت 1828 استيلاء بعض الرؤساء البحريين المغاربة على باخرة نمساوية تحمل اسم فيلوص Velose كانت مثقلة بالبضائع آخذة طريقها من ترييست إلى ريو دي جانيرو.[2] ويسهب الناصري في الحديث عن هذه الحادثة، بقوله، إن هجوم جنس النابريال على ثغر العرائش والسبب في ذلك أن السلطان المولى عبد الرحمان رحمه الله قد طاف في آخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف (13 يونيو 1828) على ثغور المغرب ومراسيه وأنه أراد إحياء سنة الجهاد في البحر التي كان أغفلها السلطان المولى سليمان رحمه الله، وأمر أعني المولى عبد الرحمان بإنشاء أساطيل تضم إلى ما كان قد بقي من آثار جده سيدي محمد بن عبد الله وأذن لرؤساء البحار من أهل العدوتين [3] سلا ورباط الفتح أن يخرجوا في القراصين الجهادية للتطواف بسواحل المغرب وما جاورها، فصادفوا بعض مراكب النابريال فاستاقوها غنيمة إذ لم يجدوا معها ورقة الباصبورط المعهودة عندهم، وعثروا فيها على شيء كثير من الزيت وغيرها، وكان بعضها قد جيء به إلى مرسى العدوتين وبعضها إلى مرسى العرائش، فهجم النابريال على مرسى العرائش بستة قراصين يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة خمس وأربعين ومائتين وألف، ورمى عليها من الكور شيئا من الضحى إلى

1- الشادلي عبد اللطيف، **نصوص اتفاقيات دولية**... م س، صص. 228-233.

2- التازي عبد الهادي، **الوجيز**... م س، ج 3، صص. 226- 228.

3- الناصري أحمد خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (الدولة العلوية)** الجزء 9، تحقيق، جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدارالبيضاء، 1997. ص. 24.

الاصفرار، وعمد في أثناء ذلك إلى سبعة قوارب فشحنها بنحو خمسمائة من العسكر ونزلوا إلى البر من جهة الموضع المعروف بالمقصرة وتقدموا صفوفا قد انتشب بعضهم في بعض بمخاطيف من حديد لئلا يفروا ومشوا إلى مراكب السلطان التي كانت مرساة بداخل الوادي وهم يقرعون طنابيرهم ويصفرون ومراكبهم التي في البحر ترمي بالضوبلي مع امتداد الوادي لتمنع من يريد العبور إليهم فانتهوا إلى المراكب وأوقدوا فيها النار وقصدوا بذلك أخذ ثأرهم فيما انتزع منهم فلم يكن إلا كلا ولا حتى انثال عليهم المسلمون من كل جهة من أهل الساحل وغيرهم وعبر إليهم أهل العرائش وأحوازها سبحا في الوادي وعلى ظهر الفلك إلى أن خالطوهم وفتكوا فيهم فتكة بكرا، وكان هنالك جملة من الحصادة يحصدون الزروع في الفدن فشهدوا الواقعة وأبلوا بلاء حسنا حتى كانوا يحتزون رؤوس النابريال بمناجلهم، وقد ذكر منويل هذه الوقعة وبسطها وقال: إن النابريال قتل منهم ثلاثة وأربعون سوى الأسرى وتركوا مدفعا واحدا وشيئا كثيرا من العدة وأفلت الباقي منهم إلى مراكبهم وذهبوا يلتفتون وراءهم.

واعلم أن هذه الوقعة هي التي كانت سببا في إعراض السلطان المولى عبد الرحمان عن الغزو في البحر والاعتناء بشأنه، فإنه رحمه الله لما أراد إحياء هذه السنة صادف إبان قيام شوكة الفرنج ووفور عددهم وأدواتهم[1] البحرية وصار الغزو في البحر يثير الخصومة والدفاع والتجادل والنزاع ويهيج الضغن بين الدولة العلية ودول الأجناس الموالية لها حتى كاد عقد المهادنة ينفصم، وأكد ذلك اتفاق استيلاء الفرنسيس على ثغر الجزائر وهو ما هو فوجم السلطان رحمه الله واعمل فكره ورويته فظهر له التوقف عن أمر البحر رعيا للمصلحة الوقتية ولقلة المنفعة العائدة من غزو المراكب الإسلامية، وانضم إلى ذلك إعلان الدول الكبار من الفرنج مثل الجليز والفرنسيس بأن لا تكون المراكب إلا لمن يقوم بضبط قوانين البحر التي يستقيم بها أمره وتحمد معها العاقبة وتدوم بحفظها المودة على مقتضى الشروط، ومن مهمات ذلك ترتيب القناصل بالمراسي التي تريد الدولة دخول مراكبها إليها وتجارتها فيها أي دولة كانت، ومن هذه المهمات ما قد لا يساعد عليه الشرع أو الطبع

1- الناصري أحمد خالد، **الاستقصا** ... م س، ص. 25.

مثل الكرنتينات وما يترتب عليها إلى غير ذلك مما فيه هوس كبير، فاشتد عزم السلطان رحمه الله على ترك ما يفضي إلى ذلك وتأكد لديه إهماله لتوفر هذه الأسباب، ولعمري أن تركه لمصلحة كبيرة لمن أمعن النظر فيها، وما يعقلها إلا العالمون، وأما فتنة النابريال هذه فإنها تفاصلت بواسطة النجليز حيث وجه باشدور النابريال فقدما على السلطان رحمه الله مكناسة في شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين ومائتين وألف.[1]

وخلافا لما يذكره الناصري من أن حادث الهجوم على العرائش أدى بالعاهل المغربي إلى الإعراض عن الجهاد البحري والاعتناء بشؤون الأسطول فإن نشاط السفن الجهادية ومظاهر العناية بالقوة البحرية قد استمرت بضع سنوات أخرى على الضعف في التجهيز والتأطير. وكانت غنائم بعض السفن تباع بجبل طارق. وقد عزز الأسطول بخمس وحدات خصصت لحراسة المضيق والاعتراض المضاد للسفن الأجنبية التي تحوم حول السواحل المغربية أو تحاول اعتراض السفن المغربية.[2]

وانتهت الأزمة الحادة في الأخير إلى إبرام اتفاقية صلح صدر بها الأمر يوم 29 شعبان 1245 / 23 فبراير 1830 على ما ورد في التصدير الذي يبتدئ بالبسملة والحوقلة والطابع الكبير للسلطان مولاي عبد الرحمان. (لقد اعتذر الأمناء الحاج الطالب بن جلون والعربي السعيدي والطيب البياز في رسالة تحمل تاريخ 2 شوال 1244 / 7 أبريل 1829 عن هذا الحادث الذي كان وراء الهجوم على العرائش على ما تحدثت به صحف جبل طارق حيث جرت المفاوضات الصعبة التي ناب فيها عن المغرب يهودا بن عليل والتي انتهت إلى توقيع الاتفاقية مع الدبلوماسي النمساوي فلوكل Pflug.

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر أثرا على الضغط الممارس ضد المغرب، وهكذا صادق المخزن على مشروع الاتفاقية بين الطرفين بتاريخ 10 جمادى الأولى 1246/ 18 أكتوبر 1830 بل ورضخ لتجميد أسطوله الذي كان أسطورة البحار.

1- الناصري أحمد خالد، **الاستقصا** ... م س، ص. 26.

2- حركات إبراهيم، **المغرب عبر التاريخ (عرض لأحداث المغرب وتطوراته في الميادين السياسية والدينية والاجتماعية والعمرانية والفكرية منذ قبل الإسلام إلى العصر الحاضر)، من نشأة الدولة العلوية إلى إقرار الحماية**، الجزء الثالث، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ... صص219- 220.

ولم يكن في وسع المغرب – بعد احتلال الجزائر– إلا أن يقبل التعديل الذي طرأ على الشرط الثامن من الشروط الإثنى عشرة للمعاهدة المغربية النمساوية، وكان هذا التعديل بتاريخ 4 رجب الفرد 1246/ 19 دجنبر 1830.[1] وقد صادق على هذه الاتفاقية يهودا ابن عليل، باعتباره قنصلا للمغرب بجبل طارق، حيث عين بعدما توفي أحمد بن عمر بجة التطواني والذي كان قبل 1817 وكيلا للمغرب حتى توفي سنة 1821. وكان يهودا ابن عليل هو أيضا من أكبر الأغنياء، له اتصالات قوية بالمصالح الفرنسية والانجليزية والإيطالية، وأصله من يهود الرباط. ولكن ما لبث السلطان مولاي عبد الرحمان أن غضب عليه فعزله ووقعت له صدمة نفسية حتى توفي سنة 1838 في حين كان سبريك Sprague قنصل أمريكا بجل طارق يتلهف شوقا لنيل هذا التعيين لنفسه بعد عزل ابن عليل، وهو شيء استشار فيه قائد تطوان محمد أشعاش.[2]

وفيما يلي النص العربي لهاته الاتفاقية:

الحمد لله وحده مضمن شروط عقدها من ناب عن سيدنا المقدس بالله مع جنس النبريال في تاريخ 1830.

---

1 - التازي عبد الهادي، **الوجيز**... م س، ج 3، صص. 226- 228. أنظر الناصري أحمد خالد، **الاستقصا**...م س،ج 9، ص. 26. والتازي عبد الهادي، **التاريخ الدبلوماسي**... م س، ج 2، صص. 203- 205. تجدر الإشارة إلى أن البعثة السفارية النمساوية التي أبرمت اتفاقية الصلح والسلم بين المملكتين كان من ضمنها البارون فردنان د. أوغستان Augustin‘d Ferdinand Baron والذي خلف كتابا حول هذه البعثة عنونه ب:

Souvenirs du Maroc, Rassenblés d'un voyage en l'an 1830,Vienne, Schaumburg, 1838,Traduit par,Lazaare Khalid, Imprimerie,Info-Print, Fes,2004.

ولد البارون فردنان د.أوغستان (جنرالا وكاتبا) بمدينة Neustadt بالنمسا يوم 27/28 نونبر 1807، شارك في حروب 1848 و1859 من بين كتبه:

- Souvenirs du Maroc (1838).

- Voyage à Malte et Espagne (1839).

توفي بمدينة بادن Baden يوم 22 يونيو .1861 وأهم الملاحظة نسجلها على كتاب البارون فردنان د.أوغستان أنه خصص فقط صفحة 113، للإشارة فقط إلى استقبال السلطان للبعثة السفارية النمساوية بمدينة مكناس يوم 20 أكتوبر 1830، حيث سلم كاتب الوفد النمساوي السيد De Liehmann رسالة الإمبراطور والمكتوبة باللغة اللاتينية، والتي بعثها السلطان المولى عبد الرحمان بدوره إلى الوزير ابن ادريس ،والذي عوض الوزير الطالب بن جلون الذي قاد مفوضات الصلح والسام بين البلدين ،وقد عبر حسب رأي الكاتب عن اعتدال وجدية في المواقف ،والذي كان طريح الفراش بمدينة فاس .أنظر كتاب:

Baron Ferdinand d'Augustin, **Souvenirs**...op.cit.,p.113.

2 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية** ... م س، ج 1، ص. 82. أنظر محمد داود، تاريخ تطوان، المجلد الثامن، المطبعة الملكية، الرباط، 1978. صص. 322 – 323.

الشرط الأول

إن رعية السلطانين يتعاشرون على وجه المواصلة والموافقة لا يكون بينهم اختلاف في البحر والبر ومن احتاج إلى مواساة صاحبه يواسيه مثل الأصحاب.

الشرط الثاني

مضمنه إذا تلاقى مركب البزركان مع القرصان وأحب القرصان تفتيش الكاغد من البزركان لا يرسل إلا اثنين في فلوكة ينظران الباسبرط.

الشرط الثالث

مضمنه إذا اجتمع قرصاننا مع برزكان الأنبلادر يظهر له باسبرط في المركب والناس في الفلوكة ولا يطلع أحد للمركب ليلا لفسد له الكرنطينة

الشرط الرابع

مضمنه أن لا يفتش باسبرط إلا القرصان حين يتلاقى مع البزركان ويقابلون القطع على ما هو معلوم.

الشرط الخامس

مضمنه إذا ألقت الريح مركبا لنا إلى مراسهم أو ساحلهم يكون كل ما فيه محفوظا مأمونا ويقف معه أهل ذلك المحل ويعطونه كل ما يحتاج إليه وإذا اسلم ذلك المركب واحتاج إلى بعض الحوائج يقضونها له حتى يسافر مأمونا وكذلك إذا حرث مركبهم بساحلنا وكانت لهم به سلعة لم يرد بيعها في بلدنا وأراد ردها لبلده لا يلزمه شيء من الأعشار.

الشرط السادس

مضمنه أن لا يأسر أحد الجانبين من رعية الآخر أحد وإن وجد أسير في مركب العدو لا يأخذه هو ولا سلعته بعد ما يثبت أنه من رعية أحد الجانبين ولا يطلب أحد منهما صاحبه بقليل ولا كثير.

الشرط السابع

مضمنه أن تجار الأنبلادر يدخلون لأي مرسى أرادوا من مراسينا وتجارنا يدخلون لمراسيهم كذلك وقائد المرسى يراعي التجار كما يراعي غيرهم ويبيعون ويشترون ولا يطالبون بزيادة على العادة في الكمرك.

الشرط الثامن

مضمنه إن سلعة النابريال الواردة في مراكبهم أو مركب غيرهم لمراسي سيدنا يدفع عليها العشر كاملا مثل ما يدفع أجناس النصارى وإن لم يرد إنزال سلعته فلا يعطي شيئا.

الشرط التاسع

مضمنه أن قونصو الأنبلادر يكون مكرما وداره محترمة ويعلق سنجقه كما يعلقه القنصوات وإذا وقع خصام بين أناس من جنسه مع بعضهم بعضا فالقونص الذي يكون في البلاد هو يفصل بينهم.

الشرط العاشر

إذا كانت كيرة مع المسلمين كلهم ولو كان أجناس النصارى كلهم كيرة مع المسلمين فالنابريال يبقى في الصلح المذكور وإن كانت لسيدنا كيرة مع مع جنس آخر وللنبريال كيرة مع جنس آخر يمنع أحد الجانبين الآخر من المسير والتجارة في بلاد عدوه.

الشرط الحادي عشر

مضمنه إذا انحرف هذا الصلح وكان بيننا وبينه حرب فلا يترامى أحد الجانبين على الآخر إلا بعد ستة أشهر وإذا كان أحدهم في بلد الآخر يكون مامونا في نفسه وماله حتى يرجع لبلده بعدما يموت ستة أشهر ولا يضيع له شيء من ماله في بلد الآخر بموجب شرعي.

الشرط الثاني عشر

مضمنه الصلح الدائم على هذه الشروط لا يفسده أمر يحدث بعده بل فيه زيادة ولا نقصان. [1]

1- الشادلي عبد اللطيف، **نصوص اتفاقيات دولية**... م س، صص. 287-291.

تجدر الإشارة إلى أن النص الفرنسي الذي اعتمده جاك كايي في كتابه:

Une ambassade autrichienne au Maroc en 1805,Editions Larose, Paris.1957.

يختلف قليلا في ترجمته عن النص الفرنسي للاتفاقية المذكورة والتي نشرها:

Rivière P-Louis, Traités, Codes et Lois du Maroc,Tome Premier,Accords internationaux conclus par le Maroc avec les puissances étrangères ou intervenus entre ces puissances au sujet du Maroc de 1767 à 1923, Librairie Recueil Sirey, Paris,1924.

وقد استمرت العلاقات عادية بين النمسا والمغرب على ما تنبئ به رسالة حررت أيام السلطان المولى الحسن بتاريخ 13 محرم 1303/ 22 أكتوبر 1885 صادرة عن إذن نائب القنصل العام لدولة النبريال بإيالة مراكش إلى نائب السلطان الحاج محمد الطريس تستنجد فيها القنصلية بالمملكة المغربية حتى تسعف مركبا نمساويا بستين طنا من الفحم الحجري من البابور الحسني، وكان المركب النمساوي في طريقه إلى أمريكا...

ولما كان المغرب طلب في بداية عهد السلطان المولى عبد العزيز من النمسا كشفا بالقوانين العسكرية الجاري بها العمل في النمسا- هنغاريا، فقد زودت البعثة النمساوية الهنغارية الوزير الأول باحماد بتلك القوانين الثمانية حسبما تدل عليه الرسالة المؤرخة في 26 محرم 1313/ 20 يوليو 1895. (التاريخ الدبلوماسي 2 / 174).[1] واستمرت العلاقات المغربية النمساوية الهنغارية بالوثيرة التي تترجمها فصول هذا الكتاب، لا من حيث تقديم مشاريع اقتصادية ولا من حيث تقديم مشاريع ذات الصلة بحرية التدين بالمغرب، كما ينضاف إلى هذا وذاك الحرص على الحضور المكثف لهذه الدولة بالمغرب، حيث شاركت في جميع الأوفاق والمعاهدات الدولية المبرمة حول المغرب (مؤتمر مدريد ومؤتمر الجزيرة الخضراء)، وكان لها موقف مساند للرأي الشعبي الذي طالب بتنحي السلطان المولى عبد العزيز وتولية المولى عبد الحفيظ، تترجمها رسالة مرفوعة من قضاة وعلماء وأشراف وموظفين وأعيان إلى سفير دولة النمسا بطنجة في شأن خلع السلطان المولى عبد العزيز:[2]

1 - التازي عبد الهادي، **الوجيز**... م س، ج 3، ص. 228.

2- مح 136/5.

2 - السلك الدبلوماسي والقنصلي لدولة الأنبيريال بالمغرب خلال القرن التاسع عشر

يرصد هذا الكتاب الممارسة الدبلوماسية لدولة الأنبيريال ووضعية دبلوماسييها بمغرب القرن التاسع عشر، بما في ذلك تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية ومشاركتهم في صناعة تشكيلات اجتماعية جديدة منشدة أكثر للخارج منه إلى الداخل والأمر هنا يتعلق برعايا الأنبيريال بالمغرب. وفي هذا الصدد يتعرض الكتاب للحالات الاجتماعية لهذه الشريحة الجديدة وانتشارها الجغرافي. وتجدر الإشارة، أن الإمبراطورية النمساوية الهنغارية كانت تدعى بالمغرب، تارة الأنبيريال أو النبيريال أو حتى نبريال (تحريفا لكلمة إمبيريال impérial أي الإمبراطوري)، وتارة أخرى أوسترياكو أو السرياكو أو الأسطرياكو عن صفة مشتقة من اللغة الإسبانية: austriaco، وثمة تحريف أخر في المشرق قريب منه، وهو أن الروسيين كانوا يطلقون نيمتس Niemets على النمسا، فقلدهم الأتراك، وسار عرب المشرق على نهجهم في هاته التسمية[1]، في حين أن أهل النمسا يسمون بلادهم (OSTERREICH). وأيا كان الأمر، فقد كانت الإمبراطورية المذكورة حلفا بين دوليتين كبيرتين بأوروبا الوسطى، دام من سنة 1867 إلى سنة 1918، وهما النمسا والمجر (أي هنغاريا). وبعد الحرب العظمى، تجزأت إلى دول مختلفة زيادة على المذكورتين وإلى تشيكوسلوفاكيا، وألحقت أطرافها بايطاليا ورومانيا ويوغوسلافيا، إثر معاهدة سان جرمان. وظلت الأنبيريال ذات علاقة دبلوماسية مع المغرب في منتصف القرن التاسع عشر، تمثلها انجلترا، وتارة ألمانيا، مع وجود قنصل عام أنبيريالي بطنجة ابتداء من سنة 1868.[2]

لفهم طبيعة الممارسة الدبلوماسية لدولة الأنبيريال بمغرب القرن التاسع عشر، يجب التطرق للمطالب الثلاث الآتية:

1 – السلك الدبلوماسي والقنصلي بمدينة طنجة

2 – ترجمة القنصل العام ماكسيمليان شميدل

1 - الفاسي محمد، «**البربرية شقيقة العربية**»، مجلة البحث العلمي، عدد يناير 1969، ص. 7.

2 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص. 593.

3 – المحميون والمستوطنون بمدينة طنجة

4 – السلك الدبلوماسي والقنصلي بالمدن المغربية

1 - السلك الدبلوماسي والقنصلي

الدكتور ماكسيمليان شميدل Maximilian Schmiedl الذي ظل قنصلا عاما من سنة 1868 إلى حين عزله في منتصف 1885 وخلفه:

بول ريطر ريكليان فون أوهنموسفيك P. Ritter R. von Ohmocevic وهو الذي عين إثر فضيحة سلفه، وقد لبث في منصبه من سنة 1885 إلى 1890. ولما عزم على الرحيل، قال له الطريس: «بلغنا أن جنابكم قد استوفى مدة الخدمة بهذه الإيالة، وأنك على نية السفر. فتأسفنا لذلك الغاية، لما ألفناه من خيراتكم وحقانيتكم وسعيكم دائما في الخير بين البلدين».

وذكر كانوكي وزير خارجية الأنبريال في رسالته إلى الطريس أن أوهموسيفيك كان سنة 1885، قبل تسميته بطنجة، قنصلا عاما بمدينة بور سعيد، فقد يكون من المستعربين إذن.

كارل ريطر فون بوليسليفسكي Karl Ritter von Boleslewski الذي تولى شؤون القنصلية العامة حتى 1896 وخلفه.[1]

الكونت جلبيرت فون هوهنفارت G. von Hohenwart الذي كان سنة 1899 وزيرا للإمبراطورية بطنجة

ومن ثمة، كان للأمبراطورية وجود ضعيف لا نصاعة فيه، للنزاع الذي شب بين البعض من المحميين الإنبرياليين وبين الدكتور شميدل الذي سأتناول الحديث عنه الآن.

2 - الدكتور شميدل

هو من أصل هنغاري، وأحد يهود أوروبا الشرقية، وقد عين بالمغرب قنصلا لبلاده مدة 17 سنة حتى ظهرت تعسفاته.

1- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص. 594.

ولد ببوهيميا سنة 1833، واستقر بتطوان سنة 1858 بوصفه طبيبا، وظل متعاطيا للطب فيها حتى سنة 1865، وكان يتلقى من سالومون روتشايلد 200 فرنك شهيرا، زيادة على الأدوية التي كان يفتقر إليها في عمله لعلاج اليهود، ثم انتقل إلى طنجة سنة 1868 وتزوج بإسبانية من هاته المدينة، وفي نفس السنة عين قنصلا لبلاده، ولكنه انغمر في مضاربات خسيسة بالمغرب، إذ كان كثير من السماسرة والخلطاء. وبعد سنة 1885 ظل يتردد بين أروبا والمغرب، وفي يناير 1899 استوطن مراكش لمزاولة الطب أو غير الطب، واتخذ له زبناء كثيرين من يهود المدينة.

وأثناء تقلده أعباء منصبه القنصلي، كان له ثلاثون محاميا، وخلافا لما ورد في المصادر الأروبية، لم يكن شميدل الامبريالي الوحيد بالمغرب[1]، لوجود آخرين بأسفي وبطنجة وبغيرهما.[2]

ومن أهم النزاعات ما وقع له مع حليمة بنت عيسى، ثم مع حليمة أرملة القائد مصطفى السفياني. ولم يرد إيضاح عن سبب ذلك. لكن خلافه مع محمد بن احميدو الشواطي كانت له أبعاد كبيرة، وجعل لذلك ملف عرض على لجنة تصفح الرسوم، فلم يستطيع شميدل الإتيان بحجج «سوى مجرد القول، واقتضى النظر أن تحسم هذه الدعوى، حيث لم يوجد لديه ما يعتمد عليه».

كان الشواطي يطلق فيه لسانه بالحق والباطل، فطلب القنصل العام من باشا المدينة فصل الخلاف بينهما، لكن عبد الصادق بن أحمد رفض، لأن الدعوى كانت شرعية. والتهمة التي كان شميدل يوجهها لخصمه هي أنه «رجل احرامي وكذاب .... حاول التدليس على رجال من جنسنا، اسمه مسيو سيس بوكر الذي هو مهندس المون....» أي بيطرس موزبوركر الذي سيرد الحديث عنه في الختام.

وقال له الطريس في رسالة جوابية أن الشواطي»قد أدخل السجن على هذا الكلام القبيح ولازال به منذ شهرين.....»، وقد ظل بالفعل مسجونا مدة ثلاث أشهر.

1 - المصدر السابق ج2 ص. 553

2 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.595.

على أن الشواطي لم يكن وحده الذي يتولى سلقه بألسنة حداد، فقد كانت «جرائد بأروبا تقول: أن شميدل حاز على وجه الظلم طرفا من الأرض بعين الدالية، وسجن وجعل الحديد على الناس الذين امتنعوا من بيع أرضهم له، وذكروا أنه كان عنده السجن بعزيبه بعين الدالية، وألفوا به سلاسل وأكبال وعناقيات وأمور أخرى كان يعذب بها الناس، فالمطلوب من سيادتك -ووجهنا عندك- أن تبحث في هاته القضية، وتعلمنا بحقيقتها...»[1]

فضيحة شميدل كانت إذن واضحة، ولكنه لم يفتأ منافحا عن سمعته المدنسة وعن عقاراته وأملاكه الكثيرة، التي ما عتم أن رغب في بيعها «بالأفضلية للمخزن وبالتقاضي»، وقد أراد أحد الاسبانيين، بواسطة ليفي كوهين، اقتناء أملاكه «بعين الدالية بما فيها الديار والأجنة بمبلغ 10 آلاف ريال» ثم عرض عليه أحد المستوطنين الأنجليزيين ثمن 14000 ريال «وكذلك دار السكنى التي كانت لي بحي المصلا بثغر طنجة، مع الأجنة والبلاد فهي عندي للبيع». وقد ساومه عليها انجليزي آخر ب 5000 جنيه استرليني. «ولا يخفاكم أن دارنا المذكورة كبيرة غاية، يقدر يجعل فيها 150 ديارا، وحين هاته الدار قريبة، جل الناس يبحثون عليها ليبنون فيها... كما نعلمكم أن عندي الأملاك بتطوان: البلاد في ارميلات، ومحل في المصلا وراء الملاح...» حسبما جاء في الرسالة التي وجهها إلى الطريس في أواخر 1886، طالبا الجواب منه لأنه كان ينوي مغادرة المغرب بعد ذلك بقليل.

ويبدو مع ذلك أن الترخيص ببيع أملاكه لم يسلم له. وحتى سنة 1891، لم يكن بعد قد باع شيئا، ولكنه فوت على ما يظهر عقارته بعين الدالية لمستوطن فرنسي اسمه صري Serruys (؟). وقد «زعم الطبيب امدل اللنبريالي الموجود الآن بأروبا أنه باع البلاد ب 16000 ريال، فامتنع العامل من إعطاء الإذن بالبيع. ولكن المقومين لم يزيدوا على ريال 3100 في تقدير الجميع، وأخيرا وافق على بيعها بنفس التقويم، لكونه الآن في غاية الاحتياج إلى ثمنها.[2]

1 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص. 596.

2 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص. 597.

ولم يلبث أن المخزن حازها منه ولكنه باع «بلادا له بدارها بعين الدالية من أحواز طنجة لأحد تجار المركان حسبما أخبر به نائب باشدور المركان»، وكان ذلك سنة 1893.

تلك جوانب من حياة القنصل الطبيب المعزول، وهي تشبه من بعض الوجوه قضايا الكولونيل ماثيوز في مغامراتها العديدة.

3 - المحميون والمستوطنون

أولا: المحميون

أ – من تقييد ابن زيدان (1880)

1 – موسى برينطي: كان ترجمانا للقنصلية العامة منذ 1880 وكان لا يزال سنة 1885 في هذا المنصب، وتقدم أنه كان ترجمانا بالقنصلية الأمريكية.

2 ... 7 – عبد الله بن يحيى (كاتب) ومحمد بن الحاج بن الحاج على العمارتي (عون) وعلي الفتوح: مثل السابق وقد تقدمت الاشارة إليه مع المحميين الامريكيين وحييم ببنت (ولعله بونطي) وكان ترجمانا والحاج محمد بن أبها العمارتي وكان كاتبا أيضا وموسى عليل: وكان طباخا، وكلهم كانوا محميين سنة 1880.[1]

ب – من غيره

8 – عبد القادر حديد (أو عبد القادر الريفي أو الطنجي أو أحديد)، الذي كان سائسا بقبيلة بني حسن من إيالة عبد الثوري. فطالب قنصل النمسا بدية قدرها 600 ريال أداها له نفس القائد في صيف 1885 بأمر السلطان، وقبل ذلك ثقف قاضي طنجة أملاك الهالك على ورثته، فأخبر الطريس السلطان بذلك وأطلعه على قرار القاضي الذي «ذكر أن موته ليس بثابت، مع أنه عثر عليه مقتولا بالعبابدة هو والجيلالي بن الجليل السلاوي»، فرد عليه السلطان: فارفع القضية للشرع» والرسالة التالية[2] تتضمن ذلك.

وقعت في الفترة نفسها مقتل مغربي على يد نمساوي بالمغرب والرسالة التالية تتضمن ذلك:[3]

1 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص. 598.

2 - تنظر في ملحق الوثائق ص: 222.

3 - مح 34/ 159. تنظر في ملحق الوثائق ص: 222.

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

محبنا الأرضى خديم سيدنا النائب الحاج محمد الطريس أمنك الله وسلام عليك ورحمة الله عن خير مولانا نصره وبعد فقد أخبر خديم سيدنا القائد عبد الصادق الريفي بأن نصرانيا من جنس الأسترياك قتل وصيفا تعديا على رؤوس الأشهاد ولم يظهر إذعان للفصال من كبيره بعد أن تكلم معه فيه وأجابه بأنه سافر بحرا وأظهر من التساهل ما يفضي إلى صيرورة دم هذا القتيل هدرا وعليه فيأمرك سيدنا نصره الله أن تتكلم مع كبيره هناك بطلب الإنصاف في دمه وإيصال أوليائه بحقه وإعطاء الحق على نحو ما يقع به الفصل مع غيره من الأجناس وتصرح له بأنه لم يعط حقا في ذلك ربما يقع الكفاف من أولياء القتيل أو ممن حصلت لهم الغيرة من الناس في الجنس المذكور وإذا وقع ونزل فلا عار ولا عهدة على المخزن لأنه استرعى وحذر وأنذر ثم إذا لم يعط هذا النائب حقا هنالك فارفع القضية للدولة مع بابور البوسطة من غير تعنيف لأنها دولة محبة ويكفي طلب الحق منها وشرح القضية لها وأعلم بذلك صاحب الكزيطة وهذا إن لم يعط حق في ذلك وأما إذا أعطي فلا كلام وأخبرنا بما تحصل عليه في ذلك عن الأمر الشريف ليظهر وعلى المحبة والسلام في 23 ربيع الأول عام 1307هـ. محمد بن أحمد الصنهاجي. لطف الله به.

والرسالة التالية هي عبارة عن رسالة مخزنية من نائب الوزير «السيد محمد بن أحمد الصنهاجي» إلى النائب السلطاني بطنجة «محمد الطريس»، بخصوص التحقيق في قضية الوصيف الذي ثم قتله ظلما، على يد نصراني من جنس الأسترياك كما أخبر بذلك «القائد عبد الصادق الريفي» عامل طنجة، وطلب الإنصاف من نائب دولته المقيم بطنجة «بول ريطر ريكليان فون أهموسفيك»، وفي حالة عدم التوصل الى حل ترفع القضية الى دولته عبر بريد الباخرة وكذا إعلام صحيفة «الكازيطة» بمدريد. وقد كتبت هذه الرسالة في 23 ربيع الأول 1307هـ/ 1890م.

9 – بيريرا وكان ترجمانا سنة 1892 ولعله من يهود طنجة[1].

1- محفظة النمسا.

10 – إسحاق أبنسور: كان ترجمانا بالقنصلية العامة من سنة 1888 إلى سنة 1892، وكان له سمسار بطنجة[1] وأخر بالرباط، وكان شريكا ليهودي آخر يقيم بلندن اسمه موسى أفلالو.

ثانيا: السماسرة

لم أقف إلا على اسم سمسار واحد كان يعمل لحساب اسحاق أبنسور ترجمان القنصلية العامة، وكان لهذا السمسار نسب عام، هو عبد السلام المنصوري الذي كان مسجونا بطنجة سنة 1892، فتدخل القنصل بوليسلافسكي لدى السلطات المحلية لتسريحه[2]

وعموما نقدم اللوائح التالية والتي تتضمن أسماء المغاربة السماسرة والمخالطين الذين أصبحوا من رعايا دولة النيبريال بطنجة:

الحمد لله زمام المحميين لدولة أسطريا أنكريا بطنجة سنة 1891

أسماء المحميين	مراتب خدمتهم
التاجر موسى برينطي	ترجمان قديم للكصيون
التاجر حييم بنطو	ترجمان قديم لتقنصوات
أحمد الدكالي	مخازني
قاسم العرايشي	مخازني أيضا
أحمد التهامي	رواي
قدور الزلي	متعلم

الوزير المقيم للنمسا هنغاريا كارل ريطر فون بوليسليفسكي Karl Ritter von Boleslewski 1 مارس 1891 / 20 رجب 1208.[3]

1 - رسالتان واحدة في 23 ربيع الأول 1306/ 27 نونبر 1888، وأخرى من بوليسلافسكي إلى عبد القادر بن عبد الصادق خليفة باشا طنجة في 20 يونيو 1892/ 24 قعدة 1309، محفظة النمسا.

2 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.599.

3 - مح 69/ 28. تنظر في ملحق الوثائق ص: 223.

الحمد لله هذه لسطة أسماء بخبر من هو في حماية قونص نيبريال بطنجة.[1]

نمر 1	بسلهام التونسي البدوي الغرباوي
نمر 2	اعليلو اليوسفي من عيون الفلفل) موسى عليل) سمسار التاجر ميس بركار النبريال الساكن بطنجة
نمر 1	الحاج عبد الوهاب بن المجدوب المتوكي العلالي في أمسعد
نمر2	السيد محمد بن الحاج المتوكي الرودي نازل في سبو سمسار التاجر حييم بنطو ترجمان القنصو المذكور
نمر 1	بسلهام بن عبد القادر الجعواني في شماخة
نمر 2	السيد قاسم بن بسلهام اللوشي
هذا حساب الناس الذين لهم متاع تجار النبريال تحت أيديهم وهم أخنطيس متاعهم ولم لهم حماية	
نمر 1	محمد وبسلهام أولاد العربي الغرباوي الخنشوشي
نمر 2	الشريف السيد بسلهام بنسامه الخليفي في بلجر
نمر 3	السيد المجدوب بن الحاج قاسم المتوكي بمسعد سبو
نمر 4	السيد الطاهر المساوي بن الحاج بسلهام بالكريمة
نمر 5	ا الشريف سيدي المكي الحسناوي الحميري في عين كتاب
نمر 6	بسلهام ومحمد أولاد المهدي الساكنين في أسى بالغرب
نمر 7	الرياحي بن سلام اليسفي في امغيطين بالغرب
نمر 8	السيد محمد بن دحان في عين البصال بالغرب
نمر 9	السيد يحيى بن الفقيه ساكن في بني محمد بلخير بالغرب

1 - مح 69/ 55. تنظر في ملحق الوثائق ص: 224.

نمر 10	السيد بسلهام بن الحاج علي الدلاجي الغرباوي
نمر 11	أحمد بن الحاج عبد السلام الحريضي الغرباوي
نمر 12	عبد الله بن محمد بن علي البغدادي بمغدة
نمر 13	التاجر يسحاق سرفاطي الساكن بحضرة فاس
نمر 14	السيد عبد السلام بن الهاشمي القنديلي في كورت
نمر 15	السيد ادريس بن المكي الشاوي الرباطي
نمر 16	السيد محمد بن أحمد الشواطي في حكومة طنجة

الحمد لله بيان أجناس المخالطين

...الحارثي بن علي القرطمي ومحمد بن الحاج الطيب النسب مخالطا النبريال...[1].

ثالثا: المستوطنون

1 – جول ري (؟) Jules (?) Rey كان ترجمانا سنة 1889 يعمل لحساب المهندس النمساوي موزبوركر[2] وارد الذكر، والراجح أنه من جنسية غير نمساوية.

2 – فالانطين هيل Valentin hell: كان هيل مصورا يعي بطنجة، حتى اغتيل على يد مغربي سنة 1892. وقد وقع هذا الحادث عند ما كان المصور «قاصدا الفندة المسماة هطل بيكتوريا في الساعة السابعة والنصف من عشية 7 أكتوبر 1892، وقد ضربه رجل بعصاه على قفاه ضربتين، حتى خر مغشيا عليه»[3] ولم يرد سبب هذا العدوان الذي أسفر عن موت هيل، ولعل المعتدي كان مصابا بخلل عقلي وقد طالبت القنصلية بدية 2000 ريال أديت لأسرته فعلا.

1 - مح 69/ 65. تنظر باقي الأسماء الواردة في الوثيقة في ملحق الوثائق ص: 225.

2- رسالة مورزبوركر إلى غريط في 29 شتنبر 1889، محفظة النمسا

3-رسالة بييرا إلى الطريس في 8 أكتوبر 1892، نفس المحفظة

3 و4 – بول فورت وهيرمان فورت (?) Paul/ Hermann Vurth كان لهذين التاجران شركة، وكان بول فورت يطلب حيازة بندقيتين له بخزين الديوانة سنة 1892، لأنه يخشى النهب، أما هرمان فكان شريكا له[1]

5 – الدكتور فروخت (?) Fruch (Bleyer) لم أعثر على ذكره إلا في رسالته التي يخبر فيها أن مدافع أرمسترونك تبيعها ممدينة فيينا دار النمساوي كارل أدالبيرت أبيل Carl Appel Adalbert[2]، ولم أدر هل كان يقيم بالمغرب أم خارجه.

6 – بيطرس موزبورك P. Meusburger هذا الرجل من أصل نمساوي كان يقيم بطنجة قبل سنة 1884 وبعدها وهو الذي بنى رصيفا بمرسى المدينة بتكليف من المجلس الصحي كما سيرد. وكان إلى ذلك تاجرا وله شريكان أو خليطان مغربيان يبيعان له السكر في الأسواق الداخلية. [3]

4 - السلك الدبلوماسي والقنصلي بالمدن المغربية

أ – السلك الدبلوماسي والقنصلي بمدينة تطوان

لم يرد ذكر لمن كانوا يمثلون هاته الإمبراطورية التي كان لها بعض المحميين الذين حفظت لنا الوثائق أسماءهم، وهم:

1 – أحمد بن علي أبعير الذي كان حاكما لتطوان عام 1277/ 1860 وصار بعد ذلك قنصلا شرفيا للنمسا والدنمارك [4]

2 – ابراهيم برينطي وكان ترجمانا للقنصلية سنة 1866. وقد تقدم أنه كان سنة 1886 ينوب عن الولايات المتحدة، ولربما يكون يكون أنذاك قد غدا محميا أميريكيا ما عدا إذا كان سميا له.

---

1 - رسالة بوليسلافسكي إلى الطريس في 8 أكتوبر 1892/ 24 حجة 1309، نفس المحفظة

2 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص. 600.

3 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.ص. 601 -603.

4 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.664.

4-3 اسحاق ابن ابراهيم برينطي وهو ابن السابق، وشلوم غرصون محميان سنة 1880 ولم يدر وجه حمايتها.

5 - أحمد بن الحاج محمد صالص وكان سنة 1880 كاتبا وظل حتى سنة 1887 يواصل نفس العمل [1]

6 - عبد الكريم اللبادي كان سنة 1892 مستخدما أو كاتبا،[2] ويبدو أنه كان يتدخل فيما لا يعنيه، فاشتكت السطلة من تصرفاته لدى القنصل العام الذي أجاب: «أمرنا عبد الكريم اللبادي يتخلا عن دخول في الأمور الخارجات عن محله في تقنصوات بتطوان لآن ذلك يجلب له الدعاوي مع المخزن»[3].

أما المستوطنون من الأنبريال فكان منهم الدكتور ماكسيمليان شميدل الذي استقر لتعاطي مهنة الطب بالمدينة بعد حرب تطوان كما تقدم في ترجمته قنصلا لبلاده بطنجة.

ب- السلك الدبلوماسي والقنصلي بمدينة بأصيلا

لم يكن لها من محمي بهاته المدينة ولكنها رامت نصب رايتها وجعل اسحاق بن شطون سالف الذكر نائبا قنصليا سنة 1888 قبل إيطاليا. فكان جواب السلطان أن «أصيلة ليست مستخدمة للوضع والوسق وهي مثل مدن الإيالة وليست مثل المراسي، فجعل السنجق بها مخالفا للعادة»[4]

ت- السلك الدبلوماسي والقنصلي بمدينة بالعرائش

لم يكن لدولة الأنبيريال تمثيلية مباشرة بالعرائش، وكان حضورها باهتا يفسره قلة عدد محمييها وسماسرتها بهذه المدينة. [5]

1ورد هذا المحمي والإثنان اللذان قبله في التقييد الثاني لابن زيدان.

2- رسالة في 23 جمادى الأولى 1305/ 6 يبراير1888، محفظة المغرب النمسا

3- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.565.

4- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.672.

5 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.677. ويقدم عدد المحميين والسماسرة بالعرائش كالآتي: ما بين (1863 – 1900): اليهود(1) والمسلمين (3).

ث- انجلترا والنمسا وهولاندة والدانمرك

كانت الشبكة القنصلية لهاته الدول تحت وصاية بريطانيا العظمى وخاصة سنة 1880. ونقدمها كالآتي:

أ- السلك القنصلي

1 - ألكسندر باروخ طوليدانو دونكان A.B.T. DUNCAN عين سنة 1856 نائبا قنصليا حتى توفي بالكوليرا سنة 1868 بالعرائش، وكان قبل ذلك من سنة 1845 إلى سنة 1856 مستخدما بالقنصلية العامة بطنجة

2 - والذي خلفه كان هو يوسف عيموسي (أو إيموسي) IMOSSI المسمى أيضا بيبي النجليزي، وذلك من 1871 إلى 1892 حين استقال من وظيفته وكانت له تقارير تجارية وكان سنة 1885 يمثل هولاندا

3 - أسرة فورد التي ظلت تعيش بالمدينة حتى منتصف القرن العشرين بدأت تنوب عن المصالح الأنجليزية وغير الأنجليزية بالعرائش، ولابد أن أوضح هنا أن جدا وأبا وحفيذا كانوا يسمون جميعا ليويس فورد: FORDE Lrwis. أما الجد فكان مقيما بآسفي وسيرد الحديث عنه بهاته المدينة على حدة. وكان الابن والحفيد مقيمان بالعرائش، الوثائق المخزنية تسمي الجد لويز فورط.

ومنذ 1883 بدأ لويس فورد الأب ينوب عن عيموسي وعن الدول التي كانت تحرت رعاية إنجلتر.

4 - وخلفه لويس فورد الحفيد في النيابة عن إنجلترا وعن دول أخرى مثل هولاندا، وذلك سنة 1893.

5 - وقبل ذلك (أي سنة 1888) كانت هولاندة قد أسندت الوكالة القنصلية إلى النائب الإيطالي ألياندرو وانيو. وحسب بوشعراء مصطفى، فإنه لم يكن بهذه المدينة من كان يرعى المصالح النمساوية والدنماركية بالعرائش بعد سنة 1880.[1]

1- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، صص. 683 -684.

ب- المحميون والقنصليون لدولة الأنبيريال [1]

كان لهذه الدولة كما سبق ذكره أربعة من المحميين سنة 1880، ها هي أسماؤهم:

1 - إسحاق مسلم: ترجمان

2 - إدريس العمارتي: مخزني

3 - عبد السلام اللبار: متعلم

4 - محمد العمارتي: مثله. [2]

ج- السلك الدبلوماسي والقنصلي لدولة الأنبيريال بالقصر الكبير وايالات الغرب

1 - إنجلترا والنمسا وهولاندة

أ- السلك القنصلي

تولت إنجلترا سنة 1888 تمثيل نفسها والنيابة عن هاتين الدولتين الأخيرتين.

1 - ليويس فورد L. Forde الابن المستوطن بالعرائش كان نائبا قنصليا لبلاده قبل سنة 1883 بالقصر إلى أن اضطلع بذلك.

2 - إدموند كارلطن E. CARLETON المنحدر من أسرة قديمة الاستقرار بالمغرب، إدموند هذا حل بطنجة أولا سنة 1886 ثم انتقل إلى القصر. [3]

سنة 1894 حيث اتخذ له لأخيه إدورات EDWART خلطاء ولربما سماسرة أيضا

ب- المحميون والسماسرة

لم تخل المدينة من محميين ولا من سماسرة، وبما أن الوصاية كانت لانجلترا فقد اختلطت أسماؤهم، وفي هذا الصدد حاول بوشعراء مصطفى جهد المستطاع تمييز المحميين

1- المحميون القنصوليون الواردة أسماؤهم أسفله جاءوا في التقيد الثالث «لابن زيدان في كتابه العز والصولة» ج1 ص 314.

2 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، صص.684-685.

3 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.717.

الإنجليزيين عن غيرهم. فقد كان لهذه الدولة محمي واحد وثلاثة سماسرة، أما المحمي فهو شاعو ساريا الذي كان سنة 1861 ترجمانا وأما السماسرة فهم:

1 – يونة لاريدو: الذي كان سنة 1887 يعمل لصالح حاييم بونطي ترجمان القنصلية العامة بطنجة[1].

2و3 – وعلي بن الجيلالي السفياني، والجيلالي بن أحمد السفياني: وكلاهما من ورغة، وكانا بقبيلة سفيان سمسارين للمهندس موزبروكر القاطن بطنجة، غير أن السلطات لم تعترف بالسمسرة له «لأنهما من أشياخ القبيلة عندنا، وأبطلا حركة مولانا السعيدة وتخلفا عنها، وكلفنا مولانا– أيده الله– بعقاب كل من بطل أيا كان ولاسيما من الأشياخ ومن هو في خدمة المخزن....»، وكان ذلك سنة 1882.[2]

ح – السلك الدبلوماسي والقنصلي بالرباط وسلا

تولت النيابة عن هذه الدولة أسرة ابن عطار، وكان من رعاياها:

أ - المحميون:

1 – شالوم المليح: من يهود المدينة وكان سنة 1880 محميا

2 – يوسف بنيسبي: كان سنة 1864 ترجمانا

ب - السماسرة:

1 – نطر مراشي سمسار حاييم بونطي ترجمان القنصل العام بطنجة سنة 1887، ولم يتضح اسم هذا السمسار محمد بن الحاج عمر العوفير كان سنة 1892 سمسارا لاسحاق أبنسور ترجمان القنصلية العامة، وقد أصاب العوفير إفلاس فيما بعد[3]

1- رسالة الطريس إلى القنصل العام في 10 شعبان 1304/ 4 ماي 1887 محفظة المغرب والنمسا

2- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.718.

3- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.799.

خ – السلك الدبلوماسي والقنصلي لدولة الأنبيريال بالدار البيضاء وأحوازها

تولت المملكة البريطانية تمثيل نفسها والنيابة عن غيرها كالإمبراطورية النمساوية الهنغارية والمملكة الهلندية وذلك خلال فترة معينة من القرن التاسع عشر. ولذلك اختلطت أسماء محمييها وسماسرة تجارها مع غيرهم في الوثائق المغربية.

ستعالج المقاطع الموالية السلك القنصلي وشؤون المحميين والسماسرة والمستوطنيين من مصادر مختلفة

أ- السلك القنصلي

1 – أشرف على الشؤون البريطانية طائفة من القناصل والوكلاء منذ منتصف القرن التاسع عشر. وكان منهم اليهودي المغربي حييم المليح وكيلا قنصليا حوالي 1854، أما الرسميون، فكانوا هم:

2 – فرانك وولدريج F.WOOLDRIDGE من سنة 1857 إلى 1868 وكان نائبا قنصليا وهو من الذين نافحوا عن اليهود المغاربة ومن الذين كانوا يتجاسرون على السلطات المحلية[1]

3 – ه.ل. دوبويس H.L. DUPUIS وهو ابن تاجر بريطاني استوطن المغرب منذ سنة 1840. وقد اقترحه جون ليكون وكيلا بمراكش سنة 1866. ولكنه عين من 1868 إلى 1872 نائبا قنصليا بمدبنة الدار البيضاء[2]

4 – جون لابين J. La Pena وقد أسندا إليه الوكالة من 1872 إلى 1884 حيث «تأخر عن الخدمة لخيانة صدرت منه» وسيصير نائبا قنصليا للبرازيل.

5 – فريدريك تشارليز ليم: F. Ch. LAMB وناب سنة 1883 مؤقتا عن بلاده لمدة قصيرة.

6 – روبيرط ستيفن هنطر: R.S. HUNTER ومثل بلاده رسميا من 1884 إلى 1890 كما تولى تمثيل غيرها، وله تقارير عن تجارة المدنية.

1- دورية الوثائق، ج4 ص. 344.

2- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.859.

7 – جورج فيرنو G. FERNAU أشرف على الشؤون البريطانية بعد هنطر، ولكن يبدو أنه كلف سنتي 1895 و1897 بالنيابة المؤقتة عن مصالح بلاده وكذلك في فترات مختلفة.

8 – الآن ماك لين A. MAC LEAN وهو شقيق الكولونيل ماك لين، وقد مثل انجلترا في يونيو 1893 خلفا هن فيرنو

9 – كرومي C.F. CROMIE وكان من غشت 1894 إلى 1897 نائبا قنصليا[1]

أما تسيير الشؤون الهولاندية وقضايا الأنبريال فقد كلف به البعض من الوكلاء سالفي الإشارة، ولو أن تلك القضايا والشؤون كانت ضعيفة لعدم وجود هولانديين ونمساويين بالمدينة.

وهكذا كان من الذين أسندت إليهم النيابة عن هولاندة سنة 1886 : هنطر سالف الذكر، وإليه وكل تدبير شؤون النمسا حتة استعفي نهائيا سنة 1894 .

وفي سنة 1891 كلفت دولة الامبريال الألماني فردريك براندت برعاية مصالحها[2] إلى أن خلفه سنة 1894 أوخينيو فريدريك بوطلير E.F. BUTLER

ب- المحميون القنصليون

2 – وكان للنمسا ستة محميين قنصليين هم:

أ– من تقييد ابن زيدان:

1 – ابراهيم بن شطول وكان ترجمانا

2 – وبوعزة بن الجراري، كاتب العربية

3 – والحاج بوح ولد بوشعيب: مستخدم (متعلم)

4 – وأحمد بن عبيد: عون.[3]

1- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.860.

2- رسالة بوليسلافسكي إلى الطريس في 10 ربيع الأول 1300/ 14 أكتوبر 1891، محفظة المغرب النمسا.

3 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.852.

كان هؤلاء الأربعة مستخدمين قنصليين سنة 1880 وكانوا في حماية النبيريال تحت رعاية الإنجليز[1]، وبعد ذلك كان:

ب- من غيره

5 - دابيد بن قدعون وكان سنة 1886 ترجمانا لقنصل النمسا

6 - والحاج محمد بوبينة وكان عونا بالقنصلية سنة 1891 .[2]

ت- السماسرة

هم كثيرون حفظت وثائق ومراجع مختلفة أسمائهم، وكلهم كانوا في خدمة تجار إنجليزين ومحميين، دون رعايا هولاندين أو نمساويين.[3]

أما هولاندة والإمبراطورية النمساوية الهنغارية فلم تتوفر معلومات خلال هاته الفترة على سماسرة ولا على مستوطنين.[4]

د - السلك الدبلوماسي والقنصلي بأزمور والجديدة

أ- السلك القنصلي

1 - كان دانييل مادن الأنجليزي هو النائب عن هاته الإمبراطورية النمساوية الهنغارية سنة 1886 في القائمة المحلية العامة. وقد استمر في هاته الوظيفة حتى اغتيل سنة 1905.

2 - وكان دانينبيرغ يمثل النمسا بعد سنة 1908 بالجديدة[5]

1- بن زيدان عبد الرحمان، **العز والصولة في معالم نظم الدولة**،الجزء الأول، المطبعة الملكية، الرباط، 1961. ص. 320.

2- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.862.

3- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.862.

4- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 2، م س، ص.869.

5 - Guillen Pierre, **L'Allemagne et Le Maroc de 1870 à 1905**, Editions Presse Universitaires de France, Paris, 1967, Tome 1, p.38.

ب- المحميون

- من العشارية

1 - الحزان يعيش بورجل وكان ترجمانا وأصبح هو سميه بعد ذلك سمسارا لدابيد أزولاي المحمي الإيطالي؛

2 - وسعيد بن يسف الفرجي: عون.

- من المحلية[1]

3 - الحاج محمد بن يسف الفرجي وكان كاتبا وتقدمت الإشارة إليه مرات متعددة في الفصل الأول والخامس والسابع. ولا شك أن المحمي قبله من أسرة واحدة؛

4 - وهارون بن بيكو الزناتي: ترجمان وتقدم أنه محميا فرنسيا.

ت- السماسرة

لم يرد ذكرهم إلا ما كان من محمد بن الزموري الجديد الذي كان يعمل لفائدة الخزان يعيش المشار إليه أعلاه. [2]

ذ - السلك الدبلوماسي والقنصلي بآسفي

أ- السلك القنصلي

1 - نائب عن الإمبراطورية النمساوية الهنغارية حوالي 1872 حسب القائمة المحلية العامة ممثل إنجلترا الذي كان هو جروج يوناط.[3]

2 - وحوالي 1888 كان فريديرك كيلنر F. KELLNER وكيلا قنصليا لبلاده، وظل كذلك أمد طويلا، وخلف ذرية وتأليفا.

أما الرعايا النمساويون فكان من أبرزهم فريدريك كيلنر الذي استوطن آسفي سنة 1870. وكام ملاكا لعقارات فلاحية كانت من الشساغة بحيث لا يستطيع حرثها.

1 - جاء فيها ذكر المحميين الأولين

2 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 3، م س، ص.1018.

3- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 3، م س، ص.1055.

وإلى جانب الفلاحة كان تاجرا يصدر الحبوب إلى جزيرةماديرة تارة، وإى مرسى لندن تارة أخرى، وكان له بيمناء أسفي ثلاثة أهراء، لكن دخله كان سنة 1888 ضعيفا، ومن جملة نشاطه تصدير الزيوت وإذ طلب من الأمناء سنة 1891 أن يزيدوا له هريا آخر لخزنها لفائدة شركته بحسب 6 ٪ فباع طرفا من. وكانت ولعل ضائقة أخرى حلت به سنة 1891 فباع طرفا من أملاكه لبعض اليهود[1]. وكانت له في نفس السنة ضائقة أخرى إذ اشتكى منن القائد عبد الخالق بنهيمة الذي كان يسيء معاملته[2] على ما قال.

ب- المحميون.

وكان المحميون ثلاثة ورد ذكرهم في القائمة النمساوية المؤرخة بفاتح يناير 1891 وهم: مولاي التهامي كديمات وكان كاتبا ومبارك بن الخليفة وكان عونا، ويعقوب بن مسعود ابن زكار المتقدم ذكره مع المحميين الأمريكيين، وكان ترجمانا.[3]

ر – السلك الدبلوماسي والقنصلي بالصويرة

أ- السلك القنصلي

1 – الحزان يوسف المليح كان نائبا قنصليا حتى وفاته سنة 1886 بمدينة لندن.

2 – روبين المليح ابن السابق وتولى بعده هذا المنصب القنصلي

ب- المحميون

1 – يوسف المليح السالف الذكر، وكان من كبار الأغنياء ولعب دورا مهما في تأييد الطائفة اليهودية بالصويرة[4]

2 – وروبين المليح

3 – وأخوه هارون وذكرا في القائمة المحلية لأعيان اليهود.

---

1 - رسالة بوليسلافسكي إلى الطريس أيضا في 25 صفر 1309/ 30 شتنبر 1891 بنفس محفظة النمسا

2 - رسالة الطريس إلى السلطان في 18 رمضان 1308/ 27 أبريل 1891، نفس المحفظة

3 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 3، م س، ص.1056.

4 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 3، م س، ص.1117.

4 – وأبراهام الشريقي وكان سنة 1882 محميا[1]

ر– السلك الدبلوماسي والقنصلي لدولة الأنبيريال بفاس

ذكر محمي واحد للنمسا وهو إسحاق يعقوب. وكان لكارليس كلينير Carles Keliner القاطن بفيينا شركة مع أهل فاس مثل عبد الرحمان بن حمادي بناني وأخيه حمادي وعبد الرحمان القصيري ووعمر برادة [2] وذلك سنة 1890.

وهناك مستوطن أو سائح نمساوي اسمه كاردنيت Gardinet كان يقطن بفاس سنة 1893، وقد ورد عنه أنه كان تاجرا في السلاح بمشاركة الألماني روست سالف الذكر، ولما بلغ الخبر إلى السلطة المحلية، رامت طرده، فأعملت قنصل النمسا يوليسلافسكي الذي قال في جوابه: «لا مانع من إخراج مسي كردنيت أحد رعية أنكريا، من فاس إن ثبت ارتكابه للأفعال التي ذكرتموها في كتابكم ثبوتا قطعيا....»[3].

3 - علاقات المغرب بالنمسا زمن الحماية الفرنسية

اعتمدنا في رصد طبيعة علاقات المغرب بدولة النمسا زمن الاستعمار الفرنسي على الجريدة الرسمية والتي بطبيعة الحال يعكس توقف العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع هذه الدولة وذلك راجع بالأساس إلى أن المهام الدبلوماسية والتجارية أوكلت بحسب بنود الحماية الفرنسية إلى المقيم العام الفرنسي. ووفق ذلك نستعرض جميع الظهائر التي لها ارتباط مباشر بحيثيات وطبيعة العلاقات المغربية بدولة النمسا زمن الاحتلال الفرنسي.

ظهير شريف برفع ما تقدم من المصادقة على تولية قناصل دولة النمسا في المنطقة الفرنسية من الإيالة الشريفة. / 1914

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله واعز أمره أنه نظرا لما وقع من الحرب في هذه الظروف الحاضرة بين الدولة الجمهورية وبين الدولة النمساوية الممتد حاله إلى المنطقة الفرنساوية من ايالتنا السعيدة من حيث كون البعض منها تحت سيطرة حكام الجنود الفرنساوية

1- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 3، م س، ص.1118.

2- رسالة بوليسلافكسي إلى الطريس في 11 ربيع الثاني 1308/ 24 نونبر 1890، محفظة النمسا.

3- بوشعراء مصطفى، **الاستيطان والحماية**... ج 3، م س، ص.1184.

اقتضى نظرنا الشريف مراعاة القواعد الحقوق المجازية بين الأمم إن رفعنا حكم مصادقتنا الشريفة على دولية قناصل الدولة النمساوية القائمين بتكليفهم في مراسي ومدن الفرنساوية المذكورة الصادرة لهم من دولتهم وبناء على ذلك فان مأموريتهم في المنطقة الفرنساوية من ايالتنا السعيدة قد زالت وانقطعت من الآن والسلام. صدر به أمرنا الشريف في 20 رمضان العظم عام 1332 الموافق 13 غشت سنة 1914. قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 20 رمضان عامه صح به.

محمد بن محمد الجباص. إطلع عليه المقيم العام وأذن بنشره. رباط في ثالث عشر غشت سنة 1914. ليوطي.[1]

ظهير شريف في إجراء العمل بالإيالة الشريفة بمعاهدة الصلح المنعقدة مع النمسا بسان جرمان بعاشر شتنبر عام 1919

الحمد لله وحده

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أنه لما كانت معاهدة الصلح مع النمسا الموقع عليها من فرنسا وحلفائها ومشاركيها بسان جرمان بعاشر شتنبر سنة 1919 قد وضعت حدا لحالة الحرب التي كانت ممتدة إلى مملكتنا الشريفة وكانت المعاهدة المذكورة متممة مقتضيات عديدة متعلقة بإيالتنا الشريفة وكان من اللازم إجراء العمل بالمعاهدة المشار إليها في نواحي مملكتنا الشريفة وحيث أنه يجب طبقا لمنطوق المعاهدة المذكورة إجراء العمل بها حينما يحرر في باريز أول تقرير متعلق بالإيداع الراجع للمصادقة عليها من طرف ثلاثة من الدول الكبرى المتحالفة أو المشتركة وإن الإيداع المذكور قد وقع بتاريخ سادس عشر يولي سنة 1920 أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد – يجري العمل بإيالتنا الشريفة ابتداء من تاسع وعشرين شوال عام 1338 الموافق لسادس عشر يوليو سنة 1920 والسلام

وحرر برباط الفتح في 22 حجة عام 1338 الموافق 6 شتنبر سنة 1920

1الجريدة الرسمية، العدد: 68، بتاريخ: 28 رمضان عام 1332 الموافق 21 غشت 1914.

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 22 حجة عامه الموافق 6 شتنبر سنة 1920

نايب الصدر: أبو شعيب الدكالي

اطلع عليه وأذن بنشره. الرباط في 6 شتنبر سنة 1920

القنصل العام والكاتب العام للدولة الحامية

النائب عن المقيم العام دي سوربيه[1]

ظهير شريف في تعيين نظام للرعايا النمساويين بالمنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة

الحمد لله وحده

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أنه نظرا إلى معاهدة الصلح المنعقدة بسان جرمان بعاشر شتنبر سنة 1919 بين الدول المتحالفة والمشتركة وبين دولة النمسا. وبناء على القانون الفرنسوي المؤرخ بعشري يوليو سنة 1920 المتعلق بإجراء العمل بالمعاهدة المذكورة. وبناء على الأمر الصادر من رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ثاني وعشري يوليو 1920 في شأن المصادقة على المعاهدة المشار إليها بفرنسا. وبمقتضا ظهيرنا الشريف المؤرخ بثاني وعشري حجة عام 1338 الموافق لسادس شتنبر سنة 1920 الصادر بإجراء العمل بإيالتنا الشريفة بمعاهدة الصلح المنعقدة بسان جرمان بعاشر شتنبر سنة 1920 أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي

الفصل الأول – يمكن للرعايا النمساويين أن يتمتعوا بنفس النظام ويباشروا نفس الحقوق المخولة لسائر الرعايا الأجانب بالمنطقة الفرنساوية بإيالتنا الشريفة بشرط أن ينالوا الرخصة المبينة بالفصل الثاني أسفله

الفصل الثاني – لا يجوز لرعايا النمسا أن يدخلوا إلى المنطقة الفرنساوية بإيالتنا الشريفة وينزلوا بها ويقيموا فيها ويباشروا فيها أي حقوق كانت إلا بعد نيلهم الرخصة من جنابنا الشريف وتكون الرخصة المذكورة شخصية ولا تنطبق حتما على امرأة ولا على الأولاد

1الجريدة الرسمية، العدد: العدد 386 / 21 شتنبر 1920 / ص 894.

القاصرين ويمكن في كل آن إلغاؤها وتعين فيها الحقوق التي يسمح لصاحب الرخصة بمباشرتها وتجري الرخصة المذكورة على الشركات النمساوية والشركات الغير النمساوية التي فيها مصالح النمساويين بنسبة النصف على الأقل .

الفصل الثالث – إذا لم يكن أحد رعايا النمساويين حائزا للرخصة المبينة بالفصل الثاني وكان له الإحاطة بإرث مهما كان نوعه مخلف له بوصية أو بغير وصية في المنطقة الفرنساوية بإيالتنا الشريفة فيجب عليه أن يتخلى عن حقوقه لشخص غير نمساوي وذلك في أثناء سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ مباشرة أعمال التركة.

الفصل الرابع – إذا نزعت من أحد رعايا النمساويين الرخصة الممنوحة له لمباشرة ما ذكر من الحقوق فيعطى مهلة ستة أشهر لتصفيتها وإلا فيقع حجزها وحيازتها

الفصل الخامس – كل من خالف من النمساويين مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بالدخول إلى المنطقة الفرنساوية بإيالتنا الشريفة والسكنى فيها والإقامة بها يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين كاملتين وبذعيرة تتراوح بين إلفين وعشرة آلاف فرنك وإذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبات المذكورة وإذا كانت المخافة متعلقة بمباشرة حقوق ما فتحجز وتحاز زيادة على ما ذكر أموال الرعايا النمساويين وتجري نفس العقوبات المشار إليها على من شاركهم في المخالفة

الفصل السادس – تختص المحاكم الفرنساوية بإيالتنا الشريفة وحدها بإجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا وإذا تجنس أحد رعايا النمسا بجنسية أجنبية قبل صدور ظهيرنا الشريف هذا أو بعده فيمكن للمحكمة المذكورة أن تنظر فيما إذا كان لا يقصد بتجنسه أمرا ما أما إذا تبين أنه غير جنسيته بقصد التخلص من الإمتثال للإلتزامات المتضمنة بالفصول الأول والثاني والثالث والرابع سابقا فيمكن للمحاكم الفرنساوية بإيالتنا الشريفة أن تصرح بأنه لا عمل لجنسيته بالمنطقة الفرنساوية بإيالتنا الشريفة حتى ولو كانت جنسيته الجديدة تعتبر صحيحة بموجب القانون الأجنبي والسلام.

وحرر بفاس في 27 ربيع الثاني عام 1339 الموافق لثامن يناير سنة 1921

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ تاسع جمادى الأولى عامه الموافق 19 يناير 1921

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره الرباط في 28 يناير 1921

القوميسير المقيم العام ليوطي [1]

عدد 1085 / 11 غشت 1933 / ص 1350

ظهير شريف: تسري بموجبه على الرعايا النمساويين مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بنظام الرعايا الألمان بالإيالة الشريفة

و يعلم من كتابنا هذا اسماه الله وأعز أمره اننا اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي.

الفصل الأول:

انه ابتداء من تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا يكون الرعايا النمساويون متمتعين في المنطقة الفر نسوية بايالتنا الشريفة بنفس النظام ونفس الحقوق المخولة للرعايا الألمان، بموجب ظهيرنا الشريف المؤرخ بهذا اليوم.

الفصل الثاني:

تلغي جميع المقتضيات المخالفة لما ذكر، المضمنة بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يناير سنة 1921 الصادر في جعل ضابط للرعايا النمساويين بالمنطقة الفر نسوية بايالتنا الشريفة والسلام.

وحرر بالرباط في 18 دي القعدة عام 1351 الموافق 15 مارس سنة 1933،و قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 25 دي القعدة عامه الموافق 22 مارس سنته

اطلع عليه وأذن بنشره. الرباط في 15 مارس 1933. [2]

1- الجريدة الرسمية، العدد: 405 / 1 فبراير 1921 / ص 110.

2- الجريدة الرسمية، العدد: 1085 / 11 غشت 1933 / ص 1350.

الفصل الثاني: النمسا – هنغاريا في مؤتمر مدريد (1880) والجزيرة (1906):

المساهمة في تدبير قضايا: التجنيس والحماية القنصلية والتدين والبوليس وولاية العرش

يرصد هذا المحور مشاركة النمسا – هنغاريا في الأوفاق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمها المغرب أو التي كان طرفا مباشرا فيها. كما يتم الانكباب على إبراز القضايا التي طرحت على طاولة التفاوض والتي انحصرت في قضية التجنيس والحماية القنصلية ومسألة حرية التدين، ووفق ذلك سيتم رصد طبيعة وحيثيات مشاركة النمسا- هنغاريا في مؤتمر مدريد.

1 - مسألة التجنيس والحماية القنصلية

استفحلت ظاهرة التجنيس والحماية القنصلية في مغرب القرن التاسع عشر وأصبحت موضة العصر بامتياز. فغدا البحث خارج البلاد عن جنسيات أجنبية من أجل الحصول على فرص أكثر للعمل وللتجارة أو ببساطة الاستقرار الدائم في بلاد المهجر عنوان شريحة من المجتمع المغربي أصبحت منشدة أكثر للهجرة. وقد كان لطريقة استيطان الأجانب بالمغرب وحوافزه الأثر المباشر على تشجيع المغاربة نحو الهجرة، مما سيخلف انقلابات خطيرة على مكونات المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر.

1 - رصد ظاهرة التجنيس

لعب اليهود المغاربة الدور الكبير في التشجيع على التجنيس ولم يكن البحث عن التجنيس حكرا على كبار التجار من هذه الشريحة بل أصبحت الظاهرة في إمكانية التجار الصغار الذين يزاولون بعض الأنشطة البسيطة، فكانوا يذهبون إلى الجزائر للمكوث هناك بضعة أشهر[1]. وقبل العودة إلى المغرب يحصلون على جواز سفر فرنسي «الذي يمكن

1 -Miège Jean Louis, **Le Maroc et L'Europe (1830 – 1894),L'Ouverture**, Tome II, Editions La porte, Rabat, 1989,p.574.

الحصول عليه في وهران بأسهل الطرق «فالممارسة قديمة وتطورت بعد 1848 وخاصة بعد1860 حيث أصبح السفر بين وهران وطنجة سهلا، في حين أن الرسوم على مغادرة البلد، لم تفرضها الدولة، ولم يعد مطالب بها، ففي بعض الأحيان تكون المغادرة نهائية، نتيجة الظروف المعيشية الصعبة التي تدفع المهاجر أن يبحث على حل أفضل في البلاد المجاورة، وقد تكون الهجرة بدافع فتح منشأة تجارية في الجزائر التي سيتناوب على إدارتها أفراد العائلة أو الشركاء الذين يستفيدون من الحماية الفرنسية. وهذا لن يكلف إلا السفر، الشيء الذي لن يكون صعبا على الذين تعودوا على الأسفار البعيدة.

وتجدر الإشارة إلى أن مدارس الحاخامات تعودت منذ زمن بعيد أن ترسل إلى جبل طارق، والبرتغال والأرض المقدسة (فلسطين) حاخامات. فأصبحت الموضة في هذه المرحلة، أن يستغل المغاربة اليهود كل الفرص للسفر والترحال. وليست الوحيدة هي مغامرة أبراهام بن مخلوف شاربيت القادم من سوس والذي تزوج في آسفي، وذهب إلى القدس قبل أن يعود إلى آسفي ليتزوج مرة أخرى، إذ أن زوجته الأولى لم ينجب منها أطفالا، فرحل إلى وهران ليحصل في الأخير على جواز سفر فرنسي، وبعد ذلك عاد إلى آسفي لكي يستفيد من الحماية الفرنسية.[1] استفادت كل الشرائح المغربية اليهودية من هذه الإجراءات، فمنذ 1858 ارتفعت وثيرة الهجرة بشكل ملحوظ، حيث هاجرت المئات منها سنويا،وتركزت بالخصوص في تطوان، حيث اليهود القاطنين اعتادوا على الاستقرار بجبل طارق ووهران.

ساهمت الحرب الإسبانية المغربية واحتلال مدينة تطوان الذي دام سنتين، في تشجيع الهجرة. فغدا الملاح فارغا من يهوده، خاصة بتزايد الابتزاز الذي كان يفرضه عليهم القائد عيسى.

وفي بضع سنوات استقر 1500 تطواني يهودي بالجزائر، مما حدا بيهود الداخل وخاصة يهود شفشاون إلى تعويض اليهود الذين هاجروا إلى الجزائر، كما شاركت في عملية التعمير مجموعة من المهاجرين أتوا من أماكن بعيدة مثل مدينة مراكش والصويرة وتارودانت. ويعد سلمون ويسمان النموذج الحي لمثل هذه الهجرة[2].

1 - Miège Jean Louis, **Le Maroc...op.cit, Tome 2 ,p.575.**

2 - Ibid., p.576.

إن المغاربة اليهود لم يكتفوا بالحصول على الجنسية البريطانية والفرنسية، بل فتحت شهيتهم لاقتناص الجنسيات البعيدة مثل الجنسية الأرجنتينية والبرازيلية والأمريكية. فأصبحت البرازيل منذ 1840، تشكل وجهة تستقطب المهاجرين، وقد ساهمت في ذلك خطوط الإبحار البخارية، من جنوة أو مرسيليا حتى جبل طارق،وكذلك تدهور التجارة في تطوان.

ساهم انفتاح مدرسة الرابطة الإسرائيلية في تطور حركة الهجرة خاصة بعد 1862. حيث عمل المهاجرون الذين نجحوا في الاستقرار بديار المهجر على إلحاق أسرهم وأصدقائهم إلى أمريكا، وكان المهاجرون الجدد يتدربون عند مشغليهم، وبعد ذلك يتوغلون في الداخل لإدارة مؤسسة تجارية والتي تصبح فرعا للمحل التجاري الأصلي.

استقر بعض تجار الجملة من المغاربة ببوينوس أيريس Buenis Aires وكانوا يملكون ما بين 7 إلى 8 محالات تجارية متفرقة في المراكز الرئيسية في الأرجنتين.

إن أغلب هؤلاء اليهود التطوانيين عامة، يرجعون تدرجيا إلى المغرب لكي يستقرون به من جديد بعدما يكونون قد وفروا رأسمالا وحملوا جنسية جديدة.

يعتبر حاييم بنسالم نموذجا لليهودي المغربي الذي استقر ببارا Para وعاد منها سنة 1857 ليستقر بطنجة، « ليستمتع في بلده بثروته»[1].

تشجع الرابطة الإسرائيلية حركة الهجرة، وأصبحت بعد سنة 1869 تسهر على تدبير الهجرة المنظمة إلى الجزائر وإلى إسبانيا. وتبعا لذلك تنوعت جنسيات المغاربة اليهود، وأصبح عدد المجنسين العائدون إلى المغرب مهما: أزيد من المئات، وأكثر أهمية أيضا هو عدد محمييهم.

لقد كان لعملية تجنيس المغاربة اليهود انعكاسات خطيرة على مختلف طوائفهم، وفي هذا المقام نذكر بالتوتر الذي حصل في مدينة آسفي بين المغاربة اليهود فرنسيي الجنسية وإنجليزيي الجنسية وإسبانيي الجنسية.[2]

1 - Miège Jean Louis,**Le Maroc...op.cit. tome 2,p.577.**

2 - شروتر دانييل، يهودي السلطان المغرب وعالم اليهود السفرد، تعريب خالد بن الصغير، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسلة نصوص وأعمال مترجمة رقم . 15ص. 167.

وعموما انتشرت خلال الفترة الممتدة، من 1854-1855، ظاهرة تجنيس المغاربة اليهود والمسلمين،وحصولهم على جوازات أجنبية،لاسيما البريطانية منها، ظاهرة لم تسترع الانتباه، الذي تستحقه،[1] يتضح إذن، أن هجرة التجار المغاربة إلى إنجلترا، ظلت ضئيلة إلى حدود منتصف القرن التاسع عشر، في حين أن الهجرة إلى الدول الإسلامية عرفت رواجا مهما. (مصر وتونس والجزائر).[2] وفي هذا السياق يجدر الحديث عن العوامل الحقيقية التي حالت دون تشجيع المغاربة اليهود إلى إنجلترا والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر النقط التالية:

كان لحملة نابلون على مصر الأثر المباشر على تبني السلطان المولى سليمان العلوي سياسة الاحتراز المرحلي.

تبني المخزن العلوي إستراتيجية عدم الانفتاح أكثر على الأجانب، وتفضيل تشديد المراقبة على كل أشكال التعامل والتواصل مع الأجانب من تجارة وهجرة وما يدخل في خاناتهما...[3]

تفشي فتاوى التكفير في حق المهاجرين إلى الديار الأوروبية، إذ لما علم السلطان المولى سليمان بأن بعض التجار يدعون الشرف أصدروا فتاوى القتل في حق بعض المغاربة الذين يسافرون إلى الديار المسيحية دون إذن منه. [4]

كان لانتشار ظاهرة هجرة التجار اليهود إلى جبل طارق وليفربول ومرسيليا هروبا من أداء الديون، رد فعل السلطان ا لمولى سليمان والذي أصدر أمره بإلزام كل يهودي يرغب في السفر إلى أوروبا أن يضمنه مغربيان مقيمان بالمغرب.

1 - كنبيب محمد، **المحميون**، بحوث ودراسات، منشورات كلية الآداب الرباط،دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2011. ص.72.

2- Miège Jean Louis,**Le Maroc**…op.cit,tome 2, p.28.

3 - الإمام مالك، **المدونة الكبرى** ،الجزء العاشر، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم،مطبعة السعادة – مصر 1323. ص.102.

4 - Miège Jean Louis,**Le Maroc**…op.cit,tome 2, p.28.

أصدر السلطان المولى سليمان أمر منع كل يهودي يرغب في السفر إلى أوروبا بحجة أن عائلته مقيمة بالمغرب.[1]

انتشار موضة انسلاخ المغاربة اليهود من عاداتهم وتقاليدهم وحتى أسمائهم المغربية حين عودتهم إلى المغرب.[2]

يتضح إذن، أن المغاربة اليهود احتكروا ظاهرة الهجرة إلى بلدان العالم، في حين نجد أيضا أن المغاربة المسلمين هم كذلك هاجروا إلى الخارج، لكن بأعداد أقل.ويستخلص في هذا الصدد أن ظاهرة التجنيس أنهكت للمخزن وأتعبته قضائيا بحيث أصبح منهمكا في القضايا القانونية المعقدة التي خلفتها من جهة وفقدان شرائح مجتمعية مهمة من جهة أخرى، وبطبيعة الحال الأمر يتجاوز ذلك إلى حد أن ظاهرة التجنيس كان لها انعكاس مباشر على السيادة الوطنية، حيث أفقدته جزءا مهما من سيادته على رعاياه، والمرتبط بحرمان الدولة من مداخيل الضرائب بمختلف أنواعها.[3] وفي هذا السياق أصبح المجنسون والمحميون خاصة المغاربة اليهود يتكتلون في هيئات لها ارتباط مباشر بمصالح الدول الأجنبية بالمغرب.[4]

2 - رصد ظاهرة الحماية القنصلية

تعود الجذور الأولى لظاهرة الحماية القنصلية إلى نظام الامتيازات التي حصلت عليها الدول المتعاقدة مع المغرب عبر اتفاقيات ومعاهدات في مختلف العهود، ولا سيما في القرن الثامن عشر. ومن هاته الأوفاق ما كان يتعلق باستيطان الأجانب من قناصل ووكلاء وتجار، وذلك بالثغور الأطلسية دون المدن الداخلية. وكان الاستيطان سهلا، كما كان المغرب مهيب الجانب مخطوب الود. ومن الحكومات المتعاقدة، السويد (16 ماي 1763)، وفرنسا (28 ماي 1767)، والدانمارك (25 يوليوز 1767)، والبرتغال (27

1 -Ibid.,pp.28-29.

2 -Ibid,. p.28.

3 - Ibid.,p.578.

4 - Ibid.,p.580.

نونبر 1773). أما في القرن التاسع عشر، فنجد بريطانيا العظمى (9 دجنبر 1856)، وإسبانيا (20 نونبر 1861)، بقطع النظر عن غيرهما.[1]

وقد كانت طريقة استيطان الأجانب بالمغرب خلال القرن التاسع عشر الدور القوي في انتشار ظاهرة الحمايات القنصلية،[2] حيث ما إن يستقر المهاجر كيفما كانت وضعيته (تاجر، موظف في السلك الدبلوماسي...) حتى يطلب من اتخاذ مواطن مغربي شريكا له، أو سمسارا لتجارته المستوردة أو المصدرة، وذلك شيء لا يبخل به عليه القنصل، الذي يحيل الأمر على السفير الذي يعرض القضية على وزارة الخارجية المغربية بطنحة، ولا يبقى سؤال العامل عن السمسار والمحمي، واستفهام الأمين عن التاجر المستوطن. يبحث القائد عن المحمي، فيكون جوابه تارة القبول،وتارة الرفض، لأنه <>متبوع للمخزن»، أو «تقعد على مال له بال»، أو لأنه شيخ أو جندي[3].

أما أمين المرسى فيستفسر عن التاجر وهل له تجارة في الداخل أو الخارج. كما يستفهم النقيب إن كان المعني من ذرية الأشراف. فإذا جاز الأمين والنقيب والقائد، زكى المخزن تسمية السمسار الذي يظل اسمه مسجلا، في لائحة رسمية سنوية، طيلة أعوام مديدة. وهكذا لا يستطيع المخزن رفضا لأمر واقع، ولا يقدر المغرب على خرق معاهدة ثنائية أو دولية صادق عليها طوعا أو كرها، ولا مواجهة وتهديدا بأسطول، ولا إكثارا من الشنئان. ومن الجائز أن تكون موافقة القائد والأمين تعطى في مقابل أجر معلوم أو مجهول، وأن تكون شهادة التاجر أو القنصل بحمايته لمواطن مغربي بضاعة تباع دون خجل بالأسواق وتحت الخيام... ومتى اتسع الرزق، اتخذ المستوطن الأجنبي خلطاء أيضا في الفلاحة، إضافة إلى التجارة المحللة، وحتى المحرمة من نخاسة وحماية وتزوير وربا[4].

---

1 - نشرت نصوص هذه المعاهدات في مراجع مختلفة، كما صدرت مقتطفات منها في دورية الوثائق، المجموعة الرابعة، صص. 125و129و133و137و139و151.

2 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان ...م س**،ج 1، ص. 145.

3 - بوشعراء مصطفى، **الاستيطان**... م س،ج 1، ص.146.

4 - نفسه، ص. 147.

إن الهدف الأساسي من رصد هاتين الظاهرتين بمغرب القرن التاسع عشر هو محاولة تتبع مسارات التسرب الأجنبي بالمغرب وطرق الاختراق القانوني للدولة المغربية.

3 – طبيعة وحيثيات مشاركة النمسا – هنغاريا في مؤتمر مدريد

لما وجت السيد درامند هاي أن الحماية القنضلية قد استفحلت في المغرب بعث برسائل إلى مجموعة من الدول لعقد مؤتمر مدريد وتنظيم الحماية القنصلية فكانت النمسا من الدول التي استجابة لاقتراحات الحكومة البريطانية. والرسالة من وزير بريطانيا العظمى المفوض بالنمسا إلى وزير الخارجية البريطاني تتعلق بتمثيل النمسا في مؤتمر مدريد :

و هذه الرسالة موجهة من سير هنري إليوت وزير بريطانيا العظمى المفوض بالإمبراطورية النمساوية الهنغارية إلى وزير الخارجية البريطاني مركيز ساليزبوري يخبره فيها أن سفير النمسا وهنكاريا في مؤتمر مدريد هو الذي سيمثل دولته في مؤتمر مدريد،

الرسالة مؤرخة في 18 مارس 1880 (الخميس 6 ربيع الثاني عام 1297هـ) وهي منشورة في المراسلات الإنجليزية تحت عدد 68، ومنها نسخة مرقونة محفوضة بمديرية الوثائق الملكية (سجل –13249 محافض بريطانيا العظمى والحماية القنصلية والنمسا)، وفيما يلي نصها الإنجليزي متبوعا بترجمته إلى اللغة العربية:

تعريب الوثيقة المتقدمة:

مراسلة رقم 68

من سير هـ. إليوت إلى مركيز ساليزبوري (وصلت في 22 مارس)، فيينا – 18 مارس 1880.

سيدي اللورد

بالإشارة إلى خطابات سعادتكم بخصوص موضوع المؤتمر المزمع عقده في مدريد بشأن مشكلة الحماية الغير الطبيعية على الرعايا المغاربة فإنه يشرفني أن أخبركم أن الكونت لودولف السفير النمساوي والمجرى في إسبانيا سوف يمثل حكومته فيه .

وقد قيل لي إنه مع أن سير ج. دريموند هاي قد حمى المصالح النمساوية في غياب الممثل الإمبراطوري عن طنجة فقد وجد أنه أكثر ملائمة أن يمثلهم في مدريد السفير الإمبراطوري هناك.

وقد أجبت بأنني لا أشك في أن سعادتكم ستعتبر أن هذا هو الحل الطبيعي والسليم. وإنني ... توقيع: هنري إليوث[1]

وفي سياق التفاعلات البريطانية مع التجاوب النمساوي الهنغاري للمشاركة في المؤتمر، فإن رسالة من وزير خارجية بريطانيا العظمى إلى سفيرها بالإمبراطورية النمساوية المجرية تعبر عن ارتياح حكومته لتمثيل النمسا والمجر في مؤتمر مدريد.

لما قبلت حكومته الإمبراطورية النمساوية المجرية اقتراح بريطانيا العظمى المتعلق بممثلي الدول المشاركة في مؤتمر مدريد كتب وزير الخارجية البريطاني مركيز ساليزبوري رسالة إلى سفير بريطانيا العظمى بفيينا السير ه. إليوت يطلب منه أن يعبر لوزير خارجية النمسا والمجر عن ارتياح حكومته لتلك الموافقة. والرسالة مؤرخة في 24 مارس سنة 1880م (الأربعاء 12 ربيع الثاني عام 1279هـ) وهي منشورة في المراسلات الإنجليزية تحت رقم 71 ص 80 ومنها نسخة مرقونة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 13.548 – محافظ بريطانيا العظمى والحماية القنصلية والنمسا)، وفيما يلي نصها الإنجليزي يليه تعريبه:

تعريب الوثيقة السابقة:

مراسلة رقم 71: من مركيز ساليزبوري إلى سير إليوت.

وزارة الخارجية 24 مارس 1880

سيدي

أتشرف بأن أطلب من سيادتكم أن تعبروا للبارون هايميرلي عن إرتياح حكومة صاحبة الجلالة حين علمت أن الحكومة النمساوية المجرية قررت أن يمثلها سفيرها في

1 - الوثائق، المجموعة السابعة، المطبعة الملكية – الرباط، 1989، الوثيقة رقم 894، صص. 74 -75.

مدريد في المؤتمر المقترح عقده بهده العاصمة لبحث مشكلة حماية الأجانب في المغرب.و إنني ...... توقيع ساليزبوري[1]

الرسالة رقم 943 **و** 944 / 228 – 232

رسالة من سفير بريطانيا العظمى بالنمسا إلى وزير الخارجية البريطاني تتعلق بتعيين ممثل للنمسا في مؤتمر مدريد

استجابت الإمبراطورية النمساوية المجرية لاقتراحات الحكومة البريطانية فعينت سفيرها بإسبانيا الكونت لودولف ليمثلها في مؤتمر مدريد وأخبر وزير خارجيتها كالاي سفير بريطانيا العضمى المعتمد بفيينا السير هنري إليوت بذلك فكتب هذا إلى وزير الخارجية البريطاني رسالة يبلغه بها الخبر.

رسالة السفير البريطاني مؤرخة في 12 أبريل سنة 1880م (الإثنين 2 جمادى الأولى عام 1297ه)، وهي منشورة مع ملحق في المراسلات الإنجليزية تحت رقم 85 ص 86 وفي مديرية الوثائق الملكية منهما نسختان مرقونتان (سجل 14311و14.312 – محافظ بريطانيا العظمى والحماية القنصلية والنمسا)، وفيما يلي نصاهما المعربان:

تعريب الوثيقتين السابقتين

المراسلة 85

من سير هـ. إليوث إلى مركيز ساليزبوري (وصلت في 19 أبريل)

فيينا 12 أبريل 1880

سيدي اللورد

بالإشارة إلى مشكلة الحماية الغير الطبيعية في المغرب، أعلنت الحكومة النمسوية المجرية رسميا عن طريق مذكرة أرفق ترجمتها هنا– رغبتها في المساهمة في المؤتمر المزمع عقده في مدريد، وباتفاق مع وجهات النظر التي عبر عنها السير ج. د. هاي، وقد قررت تعيين الكونت لودولف السفير الإمبراطوري الممتاز لدى البلاط الإسباني لتمثيلها.

1 - الوثائق، المجموعة السابعة، المطبعة الملكية – الرباط، 1989، الوثيقة رقم 909، صص. 123 -124.

وكما أمرت سعادتكم عبرت عن إرتياح حكومة صاحبة الجلالة لتعيين الكونت لودولف في هذا المؤتمر، وهو الأمر الذي سبق أن أخبرت سعادتكم به قبل إعلانه رسميا. وإنني إلخ التوقيع: هنري إليوت

ملحق بالمراسلة 85

من البارون كالاي إلى سير هـ إليوث فيينا 3 أبريل 1880

ترجمة

بالإشارة إلى الاتصال الأخير مع سعادة السير ه. إليوث بخصوص الحماية غير الطبيعية في المغرب يتشرف وزير الخارجية بأن يفيد بأن حكومة الإمبراطورية على استعداد للإسهام في هذا المؤتمر الذي سينعقد في مدريد لتذليل العقبات التي تظهر الآن تجاه هذه المشكلة.

و تقر الحكومة الإمبراطورية الآراء التي عبر السير ج.ه. عنها والخاصة بأن الممثلين في هذا المؤتمر يجب ألا يكونوا من الممثلين في المغرب الذين لم يوفقوا في المحادثات السابقة، وأنه يجب أن يعين غيرهم ممن لم يشتركوا بأية حال من قبل في المناقشات، وبهذا يكونوا أميل لأن يأخذوا اتجاها بعيدا عن التحيز، وقد قررت الحكومة الإمبراطورية تعيين الكونت لودولف السفير الإمبراطوري لدى البلاط الإسباني ممثلا لها في المؤتمر، وسيتوصل السفير في نفس الوقت بتعليمات ليتصل بالحكومة الإسبانية وبزملائه الذين عهد إليهم بمهام مماثلة. ويحتفظ وزير الخارجية لنفسه بحق إمداد الكونت لودولف بتعليمات أخرى في ضوء البيانات التي تصل هنا عن تقدم العمل وكذلك منحه السلطات الضرورية بهذه المناسبة. الإمضاء: كالآتي. [1]

أما عن موقف السيد ج. دريموند هاي فقد ترجمه في الرسالة من ممثل النمسا بالمغرب إلى وزير خارجيتها تتعلق بتعيين ممثل لها في مؤتمر مدريد.

كان سير ج. دريموند هاي وزير بريطانيا العظمى المقيم بالمغرب يقوم أيضا بتمثيل الأمبراطورية النمسوية – المجرية فيه، ولما تلقى من وزيرالخارجية النمسوية البارون

1 - الوثائق، المجموعة السابعة، المطبعة الملكية – الرباط، 1989، الرسالة رقم 943- 944، صص. 228 – 232.

هينريس دي هايميرل الرسالة التي يخبره فيها بتعيين الكونت إيمانويل دي لودولف ممثلا للنمسا في مؤتمر مدريد أجابه من فاس- حيث كان في مقابلات مع السلطان مولاي الحسن – برسالة مؤرخة في 2 ماي سنة 1880م (الأحد 22 جمادى الأولى عام 1279ه) أصلها محفوظ بأرشيف وزارة الخارجية النمسوية بفيينا وتوجد منها نسخة مصورة مطابقة للأصل بمديرية الوثائق الملكية (سجل -15.289 محفظتا الحماية القنصلية والنمسا)، وهذا نصها الفرنسي يليه نصها المعرب /

تعريب الوثيقة السابقة / رقم 5 / فاس (دار المكي القباج) – 2ماي 1880

السيد الوزير

يشرفني أن أفيدكم باستلام برقية سعادتكم المؤرخة في 3 أبريل والتي تبلغونني فيها أن صاحب الجلالة الإمبراطورية الملكية الرسولية (110) قد عين السيد الكونت لودولف، المبعوث الخاص لدى صاحب الجلالة الكاثوليكية، ليمثل الحكومة الإمبراطورية والملكية في المؤتمر الدولي بمدريد.

و إذا ما أتيحت الفرصة للسيد الكونت لودولف أن يتصل بي لطلب معلومات عن مسألة الحماية الممنوحة لرعايا سلطان المغرب من طرف السلطات الديبلوماسية والقنصلية، فإنني لن أتأخر في تطبيق التعليمات التي تفضلت سعادتكم بإعطائها إلي.

وإني أمل في مغادرة هذه العاصمة يوم 8و9 من هذا الشهر ولن يفوتني عند عودتي إلى طنجة أن أخبر بنتيجة إتصالاتي مع الحكومة بخصوص موضوع تصدير الماشية، والتي يحدوني الأمل في أن تكون إيجابية.

و قد سمحت لنفسي بإرسال توصية إلى السيد الكونت لودولف بواسطة السيد محمد بركاش وزير السلطان في الشؤون الخارجية الذي عليه أن يمثل جلالته في مؤتمر مدريد.

و تفضلوا أيها السيد الوزير بقبول عبارات تقديري الفائق. جون درومند هاي[1]

---

1 - الوثائق، المجموعة السابعة، المطبعة الملكية – الرباط، 1989، الوثيقة رقم 992، صص. 379 – 381.

وفي سياق قبول النمسا هنغاريا للمشاركة في مؤتمر مدريد نشطت المراسلات الدبلوماسية في هذا الشأن، حيث راسل سفير إيطاليا بالنمسا إلى وزير الخارجية النمساوي يخبره فيها بتعيين ممثل إيطاليا في مؤتمر مدريد والرسالة مؤرخة في 6 ماي سنة 1880م (الخميس 26 جمادى الأولى عام 1297 هـ) ،وأصلها محفوظ بأرشيف الخارجية النمسوية بفيينا، ومنها نسخة مصورة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 18899 – محافظ إيطاليا والنمسا والحماية القنصلية)، وفيما يلي نصها الفرنسي يليه تعريبه :

فيينا – 6 ماي 1880م

إلى معالي البارون هيميرلي الوزير الأمبراطوري والملكي في الشؤؤن الخارجية .

إن الممضي أسفله ،سفير جلالة ملك إيطاليا، ليتشرف بأن ينهي بأمر من حكومته إلى علم معالي الوزير الأمبراطوري والملكي في الشؤون الخارجية أن الحكومة الإيطالية – بما أنها وافقت على الإقتراح الذي قدمته مؤخرا حكومة صاحب الجلالة الكاثوليكية لينعقد بمدريد مؤتمر دولي من شأنه دراسة قضية المحميين بالمغرب وبما أنها قد استحسنت فيما مضى ضرورة أن لا يعين في مؤتمر مدريد النواب الأجانب الذين شاركوا في مشاورات طنجة والذين هم معتمدون لدى صاحب الجلالة الشريفة – قد أخبرت الحكومة الإسبانية بأن حكومة إيطاليا سيمثلها في مؤتمر مدريد وزير الملك لدى صاحب الجلالة الكاثوليكية.

وينتهز الموقع أدناه هذه المناسبة ليعبر لمعالي الوزير الإمبراطوري والملكي في الشؤون الخارجية عن أسمى تقديره الفائق. [1] ويأتي جواب سفير النمسا بإسبانيا عن برقية وزير الخارجية النمسوي تتعلق بصلاحيات التفويض الشامل المخول لمثلي الدول المشاركة في مؤتمر مدريد،إذ لم يكن للإمبراطورية النمسوية – المجرية ممثل لها في المغرب، وكان يقوم بتمثيلها السير. ج. هـ .دريموند هاي ،ولما طلبت بريطانيا العظمى من النمسا تعيين مندوب لها يمثلها في المؤتمر انتدبت سفيرها بإسبانيا الكونت إيمانويل دي لودلف.

والبرقية التالية كتبها السفير النمسوي جوابا عن رسالة وجهها إليه وزير بلده في الخارجية يستفسره عن صلاحيات التفويض الذي تمنحه الحكومات لمثليها في مؤتمر

1- الوثائق، المجموعة الثامنة، المطبعة الملكية – الرباط، 1992، الوثيقة رقم 1003، صص. 12- 14.

مدريد ،وهي مؤرخة في 7 ماي سنة 1880م (الجمعة 27 جمادي الأولى عام 1297 هـ) ،ونسختها الأصلية محفوظة بأرشيف الخارجية النمسوية بفيينا (سجل 15359 – محفظتا النمسا والحماية القنصلية)، وهذا نصها الفرنسي تم تعريبه :

إن رسالة 29 أبريل المشار إليها في برقية معاليكم أمس لم تصلني بعد، وترى الحكومة الإسبانية أن الصلاحيات الكاملة المخولة من لدن رئيس الدولة والموجهة إلى المندوب نفسه تقتصر على الترخيص له بالمشاركة في المؤتمر الخاص الموكول إليه فقط أن يبحث ويعالج القضايا المعلقة بين الحكومة المغربية وممثلي الدول المعتمدين لدى الحكومة الملكية في شأن حق الحماية. فإذا كان المؤتمر سيسفر عن اتفاق، وإذا كان هذا الاتفاق سيحول إلى عقد عمومي فتلزم إذن صلاحيات كاملة للتوقيع عليه والعمل على تبادل التصديقات عليه. فإذا كانت رسالة 29 أبريل تطلب أيضا معلومات أخرى فسأبادر إلى إرسالها.[1] وبخصوص تبادل التصديقات راسل سفير فرنسا بإسبانيا إلى وزير الشؤون الخارجية الفرنسي تتعلق بأسماء الممثلين المفوضين من دولهم للمشاركة في مؤتمر مدريد. والرسالة مؤرخة في 10 ماي سنة 1880م الاثنين 30 جمادى الأولى عام 1297هـ، وهي منشورة تحت رقم 22 في المجموع الوثائقي الذي طبعته الحكومة الفرنسية بباريس سنة 1880 عن مشكلة الحماية الفرنسية بالمغرب ومؤتمر مدريد ومنها نسخة مقرونة بمدرية الوثائق الملكية سجل –18902 محفظتا الحماية القنصلية وفرنسا.[2]

وفيما يخص التصديقات المرفوعة من المغرب راسل وكيل بريطانيا النمسا المجر بطنجة إلى وزير خارجيته بفيينا يطلب منها موافاته بمصادقة الإمبراطور على اتفاق مدربد.

تأخر وصول مصادقة إمبراطور النمسا المجر على اتفاقية مدريد المتعلقة بالحماية التي يمنحها ممثلو الدول الأجنبية للرعايا المغاربة فكتب وكيل دولته بالمغرب إلى وزير خارجيته بفيينا رسالة يستعجل فيها إرسال مصادقة الإمبراطور على الاتفاقية المذكورة .

1- الوثائق، المجموعة الثامنة، المطبعة الملكية – الرباط، 1992، الوثيقة رقم 1006، صص. 21- 23.

2 - الوثائق، المجموعة الثامنة، المطبعة الملكية – الرباط، 1992، الوثيقة رقم 1009، صص. 38- 41.

رسالة الوكيل المكتوبة بخطه وتوقيعه مؤرخة في 25 أكتوبر سنه 1880م 21 قعدة عام 1297هـ ومحفوضة بأرشيف الدولة في فيينا ومنها نسخة مصورة مطابقة لأصلها محفوضة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 34 محفظتا النمسا والحماية القنصلية) وفيما يلي نصها المكتوب بالفرنسية وتعريبه كالتالي :

تعريب الوثيقة :

الوكيل العام للنمسا – المجر. طنجة في 25 أكتوبر 1880. رقم 20.

معالي وزير الشؤون الخارجية فيينا

سيدي الوزير

لقد توصل ممثلو الدنمارك وإسبانيا وفرنسا وبريطانيا العضمى بوثائق مصادقة ملوكهم أو حكوماتهم على الإتفاقية الموقعة مع المغرب في مدريد في شهر يوليوز الماضي، أما باقي الممثلين فما زالوا ينتظرون الوثائق المذكورة.

أرجوا من معاليكم التفضل بموافاتي بوثائق تصديق صاحب الجلالة الملكية الإمبراطورية، إمبراطورية النمسا المجر على هاته الاتفاقية وتفضلوا سيادة الوزير بقبول فائق الاعتبار. جان هي دريموند هاي[1] وفي الصدد ذاته راسل السير جون دراموند هي وزير بريطانيا العضمى المفوض وممثل مصالح الإمبراطورية النمساوية المجرية في المغرب إلى وزير الشؤون الخارجية النمساوي يخبره فيها بما تقرر في اجتماع الهيأة الدبلوماسية الممثلة في طنجة ويطلب منه تعليماته.

سبق أن أشرنا عند تقديم الوثيقة رقم 1366 المتقدمة إلى الظروف العامة التي اجتمعت فيها الهيأة الدبلوماسية المعتمدة في طنجة بدعوة من الوزير الفرنسي المفوض لمناقشة الإجراءات التي يمكن إتحادها للضغط على السلطات المغربية لتوفير الحماية لليهود. إذ انعقد الاجتماع فعلا، لكن عددا من الدبلوماسيين رفضوا الموافقة على ما اقترحه وزير فرنسا المفوض من توجيه مذكرة جماعية ٰلى السلطان مولاي الحسن، وطلب كثير منهم انتظار التوصل بتعليمات واضحة من حكوماتهم.

---

1 - الوثائق، المجموعة الحادي عشر، المطبعة الملكية – الرباط، 2006، الوثيقة رقم 1313، صص. 123- 124.

فمن ذلك رسالة السير جن هي درمند هي وزير بريطانيا العظمى المفوض، بصفته ممثلا لمصالح الإمبراطورية النمساوية المجرية في المغرب إلى وزير الخارجية النمساوي وهي مؤرخة بيوم 20 دجنبر سنة 1880 أصلها محفوض في أرشيف الدولة بفيينا وفي مديرية الوثائق الملكية نسخة مصورة مطابقة لأصلها (سجل 180 أ15 –محفضة النمسا)، وفيما يلي نصها المعرب:

الوكالة العامة لمملكة النمسا هنغاريا طنجة يوم 20 دجنبر 1880

صاحب السعادة السيد وزير الشؤون الخارجية في فيينا السيد الوزير

يشرفني أن أرسل إلى سعادتكم نسخة من رسالة وجهها إلي السيد دوفير نوييه يرجوني فيها بصفتي عميد الهيأة الدبلوماسية أن أدعو المثلين الأجانب إلى الإجتماع من أجل مناقشة الإجراءات التب ينبغي إتخادها لحمل السلطان وحكومته على تنفيد ما إلتزم به من وعود بخصوص زجر الجرائم ضد اليهود في هذا البلد .

وقد رفض وزير إسبانيا السيد ديوصدادوا حضور الإجتماع ما لم تكن لديه تعليمات من حكومته.

وألحق طيه فضلا عن دلك نسخة من محضر الجلسة التي ستطلعون من خلاله السيد الوزير على طبيعة تدخلات مختلف المثلين وعلى مسودة مدكرة إقترح هؤلاء إرسالها إلى سيدي محمد بركاش عندما يتوصل كل من وزير ألمانيا وإسبانيا بالتعليمات من حكومته .

وسوف تلاحظ سعادتكم بأنه سعيا مني إلى تحقيق نفاهم شامل إقترحت ألا يتم التوقيع على هذه المذكرة إلا بعد التوصل بالجواب من برلين ومدريد. نزولا عند الرغبة التي عبر عنها زملائي كما سترون عند إطلاعكم على المحضر ذهبت بمعية ممثل الولايات المتحدة بعد انتهاء الجلسة مباشرة لمقابلة وزير الشؤون الخارجية وأطلعناه على القرار الذي اتخذه الممثلون الأجانب وسارع سيدي محمد بركاش في اليوم التالي إلى إرسال رسالة عاجلة إلى القصر بفاس لإبلاغ السلطان خطابنا إليه وإخباره بأن مذكرة تحتوي وجهات نظر الممثلين الأجانب وآمالهم في الموضوع المعني سترسل إليه (أي السيد محمد بركاش) ليسلمها إلى

صاحب الجلالة. وإذا كانت رغبة سعادتكم أن لا أوقع على المذكرة،فإنني أرجو سعادتكم أن تبعثوا لي ببرقية حينما يسمح لكم الوقت ذلك. وتقبلوا السيد الوزير أسمى عبارات تقديري. ج. درومند هي.[1] أما بالنسبة لإبداء المواقف التي تبلورت داخل المؤتمر، فتعبر عن ذلك رسالة من الكونت إيمانويل دي لودلف سفير إمبراطورية النمسا والمجر في إسبانيا إلى وزير الخارجية النمساوي يصف بها مواقف ممثلي الدول الأجنبية في المغرب خلال إجتماع الهيأة الدبلوماسية المعتمدة في طنجة ويطلب تعليماته. والرسالة مؤرخة بيوم 27 دجنبر سنة 1880م (الإثنين 24 محرم عام 1298هـ)، أصلها محفوض في أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية بباريس، وهي مديرية الوثائق الملكية نسخة مصورة مطابقة له(محفضة النمسا- سجل 194،35) وهذا نصها المعرب:

صاحب السعادة السيد البارون هايمرل-فيينا

مدريد يوم 27 دجنبر 1880

سيدي البارون

توصلت عند رجوعي إلى مدريد من السير جون دراموند هاي بطنجة بالرسالة طيه الموجهة إلى سعادتكم ومصحوبة ببضعة أسطر خاصة بي أعتقد من الواجب أن ألحقها كذلك بهذا التقرير المتواضع جدا.

وأود سيدي البارون لو سجلتم في هذا الملحق الأخير بأن السيد جون دراموند هاي يلتمس مني التدخل لدى الحكومة الإسبانية حتى يتم السماح لوزير إسبانيا في طنجة بالإنضمام إلى المسعى الجماعي الذي بدأه ممثل فرنسا ويدعمه باقي أعضاء الهيئة الديبلوماسية المعتمدين بطنجة، بهدف حمل الحكومة المغربية على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد اليهود وتنفيد السلطان للإجراءات التي وعد بها لمصلحة رعاياه غير المسلمين والتي جاءت في رسالة سبق أن رفعها مفوضه إلى المشاركين في مؤتمر مدريد. والمفترض أن تقدم المطالب على شكل مذكرة جماعية يتم تحريرها خلال اجتماع لوكلاء الدول العظمى الممثلة

1 - الوثائق، المجموعة الثامنة، المطبعة الملكية – الرباط، 1992، الوثيقة رقم 1371، صص. 302- 305.

في المؤتمر المذكور إلى وزير المغرب والشؤون الخارجي لكي يعرضها على عاهله. وكان السيد ضيوصدضادو قد رفض حضور هذا الإجتماع دون إذن خاص من حكومته، بينما امتنع وزير ألمانيا، الذي حضر أشغال المؤتمر عن توقيع المذكرة الجماعية في انتظار أوامر حكومته.

وسبق لي أن ذكرت في تقرير سمحت لنفسي بأن أعرض على سعادتكم بعض الإنطباعات التي تكونت لدي خلال مقامي القصير الأخير بطنجة، بأني وجدت الهيأة الدبلوماسية هناك متأثر جدا ببعض حوادث القتل والعنف التي ارتكبت مؤخرا ضد بعض اليهود في المغرب، حيث رأيت فيها شكلا من أشكال التحدي لما ثبت في معاهدة مدريد من التزامات، وبدا ممثلا إيطاليا وفرنسا ساخطين بصورة خاصة من جراء هذه الأحداث، وإن كان على السيد سكوفاصو على أي حال أن يفكر بأنه باندفاعه وطيشه قد تسبب شخصيا في وقوع بعض أحداث العنف التي يشكو منها، فهو الذي قام مؤخرا بإرسال يهودي كان في خدمته ليبلغ رسالة إلى فاس وأمره بأن لا يمتثل للعرف المهين الذي يلزم اليهود، إلى يومنا هذا، بالنزول من على ظهر الحصان ونزع الأحدية حينما يمرون أمام مسجد. ووفاء منه لأوامر سيده مر اليهودي مرات كثيرة أمام مسجد فاس دون الإمتثال لهذا العرف إلى أن فوجئ من طرف عامل المدينة الذي أمر بإنزاله وضربه بالعصى ضربا مبرحا. وبعد ذلك بقليل، تعرض يهودي جزائري لنفس المعاملة للسبب نفسه، رغم أن جنسيته كانت كافية لتعفيه من الإمتثال لهذا العرف المشين.

ولما لم يحصل ممثلا فرنسا وإيطاليا على ترضية كافية رغم شكاويهما، بدا لهما أنهما مضطران للجوء إلى المبادرات الجماعية باعتبارها وسيلة أكثر حزما. فوجدوا الدى جل زملائهما نفس الاستعداد لينهجوا معهم نفس الطريق، ولدى كل واحد منهم تظلما وجيها إلى حد ما ضد الحكومة المغربية فالسيد دراموند هاي نفسه، وكان إلى عهد قريب دائم الاستعداد للدفاع عن هذه الحكومة، يبدو الأن صارما جدا في موقفه منها ومقتنعا باستحالة إخراجها من وهنها وبؤسها عن طريق الملاخظات أو بعض النصائح الجيدة خصوصا إن هي بقيت تلك الملاحظات معزولة ولم يدعمها عمل مشترك للدول العظمى.

إني أشاطر إلى حد ما هذا الرأي وخصوصا منه ما يقول بأن كل تفاهم بين الممثلين سيجعل بدون شك خطابهم أكثر تأثيرا في الحكومة المغربية كما سيهدئ في الوقت نفسه حدة الانفعال عند البعض منهم. ولكنني أيضا ممن يرون أن الضغط الموجود في عمل مشترك لا ينبغي أن يبالغ فيه ويضفى عليه طابع علني ورسمي بلا اكتراث كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بمذكرة جماعية.

بهذا الانطباع ولعدم معرفتي بنيات سعادتكم، لم أكن قادرا على المجازفة بالتدخل لدى الحكومة الاسبانية بالطريقة التي أرادها السيد دراموند هاي، ولذلك أكتفي فقط بسبر تقديرات السيد إلدواين. وقد أعرب لي هذا الأخير بدوره عن تحفظه من أي تأييد تام لامتناع السيد ديوسضادو عن الانضمام إلى مبادرة لا يستطيع المرء توقع عواقبها.

فإسبانيا، بحكم جوارها للمغرب والأطماع التي تثيرها هذه الامبراطورية المتداعية لدى الدول العظمى الأخرى يجب عليها أن تسهر بعناية لكي لا يقع ما من شأنه أن يغير الوضع القائم الذي، حتى وإن لم نكن راضين به، فإنه على الأقل يضمن لنا السلام. ورغم كل ذلك أخشى أن لا تفلح إلا في تأخير وقوعها دون التمكن من إيقافها. بمعنى أننا لا نريد لقضية شرقية أخرى أن تنشأ في هذه النطقة. وهو ما قد يحدث إذا نحن أضعفنا من خلال تدخل مباشر أكثر من الازم ما تبقى من تلك الهيب التي مازالت تتمتع بها سلطة السلطان في المغرب. وختم السيد إلدواين قائلا بأنه يريد أن أطلع على رأي السيد كانوفاس حول هذه القضية وسأخبركم به بواسطة السيد وزير انجلترا الذي تحدث إلي بخصوص نفس القضية ووعدته بإخطاره بالقرار الذي سنتخذه.

فعلا، ففي ذلك المساء نفسه بعث إلى السيد ويست رسالة كان قد تسلمها من السيد إلدواين حول هذا الموضوع، ويشرفني أن أعرض على سعادتكم طيه نسخة منها ومعها ترجمتها. وأضاف وزير انجلترا إلى هذه الرسالة قوله بأنه بادر إلى إطلاع السيد دراموند هاي كذلك على محتوى الرسالة المذكورة، وأظن أن هذا الأخير سوف يعتبر الحكومة الإسبانية تخطئ حين تظن أن الممثلين العاملين هنا بصفته أغضاء قدماء في المؤتمر، هم مدعوون كذلك لمعالجة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية مدريد وإعطاء تعلميات في الموضوع

لزملائهم بطنجة. ويبدو لي بالعكس أن تفويضنا قد انتهى مع التوقيع على الاتفاقية، وأن مهمة السهر على جعلها سارية المفعول إلا إذا صدرت تعليمات خاصة من حكومتنا تبقى في المستقبل من اختصاص الممثلين بطنجة وحدهم. وتفضلوا سيدي البارون بقبول أسما عبارات تقديري العميق.

استدراك

منذ انتهائي من هذا التقرير المتواضع جدا، التقيت بالسيد كانوفاص الذي أقر بأن السيد إلدواين كان مخطئا في إسناد مهمة السهر أيضا على تنفيد معاهدة مدريد للممثلين العاملين هنا. وعلى خلاف ذلك يرى الوزير-الرئيس- مثله مثل إلدواين- أن الهيأة الدبلوماسية المعتمدة بطنجة لا يمكنها، إذا لم ترخص لها الحكومات مسبقا، اللجوء إلى أسلوب المذكرات الجماعية إلا في الحالات المستعجلة جدا. مدريد يوم 27 دجنبر 1880. الكونت لودلف. [1] وأخيرا تفعيلا لبروطوكول العلاقات الدولية فقد راسل وزير خارجية إمبراطورية النمسا وهنكاريا إلى النائب محمد بن العربي الطريس يخبره بتعيين قنصل عام لبلاده في المغرب

الوثيقة مؤرخة في يوم 29 نونبر سنة 1885 (الأحد 21 صفر عام 1303)

أصلها محفوظ في مديرية الوثائق الملكية. وهذا نصها

الحمد لله وحده

نائب السلطان أيده الله، محبنا الفقيه الأجل السيد الحاج محمد بن العربي الطريس.

السلام التام، نسئل عنك كثيرا، نطلب الله تكونوا دائما بخير وعافية.

وبعد، فيكون في علمكم أن السلطان المعظم المفخم لدولة النبريال وهنكرية وغيرها المعظمة المفخمة، قد عين الكبلير بول ركلي هم سيف وكبليرا أيضا من النيشان يكون عندكم نائبا وقونصوا خنرال بإيالتكم السعيدة بثغر طنجة.

1 - الوثائق، المجموعة الثامنة، المطبعة الملكية – الرباط، 1992، الوثيقة رقم 1376، صص. 316 – 324.

الكبلير المذكور سنيور ركلي كان حتى إلى الأن قونصوا خنرال على النبريال في بورط الصعد (بور سعيد ميناء بقناة السويس بمصر)، يكون عنده الاحترام بتمكين هذا الكتاب بيد سيادتكم.

فنرجوا أن مخزن السلطان- أيده الله- يقبل هذا التعيين من جهة مخزن النبريال، بزيادة في المحبة الكائنة بين الدولتين.

نطلب أيضا تقبلون هذا الكبلير سنيور ركلي هم سيفك على وجه الخير والإحسان، وتكون له عند دولتكم الثقة والصدق به في كل ما يذكره لكم في اسم دولتنا.

فنأخذ هذه الموجبة لننبث لكم محبتنا والسلام. في29 نونبر 1885. كاتب كنرسكي وزير الأمور البرانية لدولة النبريال وهنكرية وغيرها.[1] وجوابا على رسالة وزير خارجية النمسا – هنغاريا سيرفع النائب السلطاني الحاج محمد العربي الطريس جواب السلطان مولاي الحسن عن رسالة النائب محمد بن العربي الطريس في موضوع توجيه إمبراطورية النمسا هنكاريا ممثلا لها في المغرب.

الوثيقة مؤرخة في يوم 11 جمادى الأول عام 1303 (الاثنين 15 فبراير 1886) أصلها محفوظ في الأرشيف التاريخي بتطوان وفي مديرية الوثائق الملكية نسخة منه مطابقة له، وفي ما يلي نصها:

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وأله

(الطابع السلطاني الصغير بداخله)

(الحسن بن محمد الله وليه ومولاه)

خديمنا الأرضى الحاج بن محمد بن العربي الطريس وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله

1 - الوثائق، المجموعة الخامسة عشر، المطبعة الملكية – الرباط، 2011، الوثيقة رقم 1798، صص. 302 – 303.

وبعد، وصل كتابك بأن دولة النبريال وجهت نائبا من قبلها بقصد الخدمة في محل باشدور النجليز النائب عنها، ودفع لك كتابا من وزير الأمور البرانية بدولتهم بالإعلام لك بنيابته والإيصاء عليه، فأجبته عنه ووجهته لحضرتنا الشريفة مع نسخة من ظهير سلطانهم يمثل ذلك، دفعها لك، فقد وصل وعلمنا مضمنهما، فرحب به من جانبنا العالي بالله وعاملة بما تعامل به غيره من النواب والسلام. في 1 من جمادى الأول عام 1303.[1]

وفي إطار إبراز الحيثيات التي مر منها مؤتمر مدريد، بادر السلطان المولى الحسن بإصدار ظهير سلطاني حول تبادل التصديق على معاهدة مدريد في 3 يونيو 1880 الموافق 24 رجب 1297. تعبيرا منه على المصادقة التامة لكل ما اتفق حوله بخصوص مسألة الحماية القنصلية، ونورد هذا الظهير:

الحمد لله وحده ولا حول ولا قوة إلا بالله

حسن بن محمد

يعلم من هذا إننا طالعنا ما اتفق عليه نائبنا الأنصح الخديم الأصلح الطالب محمد بركاش مع جماعة نواب الدول الفخماء المحبين بمدريد عام سبعة وتسعين ومائتين وألف تاريخه من الفصول الثمانية عشر المذكورة أسفله المتعلقة بأمور الحماية التي أولها والشروط التي تقبل بها الحماية هي المقررة في شروط النجليز. وآخرها. وهذا الوفق سيثبت. وتصفحناها من أولها إلى آخرها وأقضيناها وأوصينا العمل بمقتضاها ولا نالوا جهده في عدم موافقة من رام خرقها ونقضها بحول الله فنأمر الواقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا أن يعمل بمقتضاه ويقف عند حده ومنتهاه صدر به أمرنا المعتز بالله في 25 من ذي القعدة عام 1297.

الحمد لله وحده ولا يدوم إلا ملكه

حضرة سلطان المغرب وحضرة سلطان الألمان ملك البروسية. وحضرة سلطان النامسا ملك أونكرية. وحضرة سلطان البلجك. وحضرة سلطان الدينمرك. وحضرة سلطان إسبانية. وسعادة البرزيطنط المركان. وسعادة البرزيطنط الربوبليك الفرنساوي.

---

1 - الوثائق، المجموعة الخامسة عشر، المطبعة الملكية – الرباط، 2011، الوثيقة رقم 1857، صص. 470- 471.

وحضرة سلطانة أكرت برطن وإرلاندة. وحضرة سلطان الطليان. وحضرة سلطان أولانضا. وحضرة البردقيز. وحضرة سلطان السويد حيث اعترفوا باحتياج نصوص ثابتة متساوية لإجراء حق الحماية في المغرب وترتيب بعض القضايا المتعلقة بها عينوا لهذا المقصود في الجمعية الواقعة بمدريد المفوضين الآتين ذكرهم:

حضرة سلطان المغرب الطالب السيد محمد بركاش وزيرها في الأمور البرانية وسفيرها المخصوص. حضرة سلطان الألمان ملك البروس الكنت أبرهرط د سلمس سنولد. له نيشان من الرتبة العليا من النسر الأحمر من ورق البلوط هو كبلير الصليب الأحمر إلخ الموجه المخصوص. ووزيرها المفوض قرب الحضرة الكتليكة. وحضرة سلطان النامسا ملك أونكرية الكنت مانويل لدلف من أهل المشورة وله النيشان من الرتبة العليا من ليوبلض هو كبالير الأوللمصباح الأحمر إلخ الموجه المخصوص ووزيرها المفوض قرب الحضرة الكتلكية. وحضرة سلطان البلجيك موسى دورد انسبج فيسنيال نيشان ليوبلض موجهها المخصوص قرب الحضرة الكتلكية. وحضرة سلطان إسبانيا ضون لنطون كنبس د كسطيليو كابلير النيشان الأعظم الكسيون المذهب إلخ ووزيرها الأعظم. وسعادة البرزطنط المركان مسيو الخنرال لسيس فيرشليل الموجه المخصوص الوزير المفوض قرب الحضرة. وسعادة البرزيطنط الربوبليك الفرانساوي موسيو ليبس الميرال جوريس عضو الدولة وله نيشان ليجون دنور من الرتبة الثانية إلخ وباشادورالربوبليك الفرنساوي قرب الحضرة الكتلكية. وحضرة سلطانة كرت برطن وأورلانطة المشرف ليونل سكيل ويست الموجه المخصوص ووزيرها المفوض قرب الحضرة الكتلكية وهو مامور أيضا بالنيابة عن حضرة سلطان الدينمرك. وحضرة سلطان الطاليان الكنت يوسف كرين له نيشان من سن مورسي ولسر من المرتبة العليا وكذلك من المصباح الطلياني إلخ الموجه المخصوص ووزيرها المفوض قرب الحضرة الكتلكية. وحضرة سلطان ولانضا مسيو ليجونكير موريس دي الدويرله نيشان من السبع السلطاني من الرتبة الثانية هو كبالير مصباح البلوط إلخ ووزيرها القاطن قرب الحضرة الكتلكية. وحضرة سلطان البرطغيز الكمت كسل ربيرو اشيخ المملكة وله نيشان المسيح من الرتبة العليا إلخ الموجه للخصوص ونائبها المفوض قرب الحضرة الكثلكية. وحضرة سلطان السويد ونرويجة موسيو انرى لكرمن

له نيشان واسع من الصنف الأول والرتبة الثانية إلخ ووزيرها القاطن قرب الحضرة الكتلكية. وهؤلاء على مقتضى تفويضهم المعروف في وجه صحيح ومقبول اتفقوا على التراتيب التي سيأتي ذكرها.

الفصل الأول

والشروط التي تقبل بها الحماية هي المحررة في شروط النجليز والصبليون مع دولة المغرب والوفق الواقع بينها وبين الفرنسيس والأجناس الأخرى عام 1863 سوى التراتيب التي سيقع في هذا الوفق.

الفصل الثاني

ونواب الأجناس يمكن لهم أن يختاروا ترجمانهم وخدامهم من المسلمين أو غيرهم وهؤلاء محميون لا يلزمهم رؤساء المحل جزية ولا غرامة ولا مايشبه ذلك سوى ما هو مقرر في الفصل الثاني عشر والثالث عشر.

الفصل الثالث

والقناصل وبس قنصلات والأجنطس قنصلات الذين هم رؤساء المستقرين في إيالة سلطان المغرب لايمكن لهم أن يختاروا سوى ترجمان واحد ومخزني واحد ومتعلمين من رعية السلطان إلا إذا احتاجوا كاتبا عربيا وهو لا يلزمهم حتى جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك سوى ما رتب في الفصل الثاني عشر والثالث عشر.

الفصل الرابع

إذا نائب من نواب الأجناس عين واحد من رعية السلطان أخنط قنصل بإحدى المراسي هذا الأخنط يكون هو وعياله الساكنون بداره موقرين محترمين ولا يلزمهم جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك سوى ما اشترط في الفصل الثاني عشر والثالث عشر ولكن لا يقدر أن يحمي أحد من رعية السلطان إلا عياله فقط وله الحق ليكون عنده مخزني محمي وخلائف بيس قنصلات من رعية هذه الإيالة يتصرفون في وقت خدمتهم في الحقوق مثل الحقوق التي للأخنط قنصلات من رعية السلطان.

الفصل الخامس

الدولة المراكشية اعترفت للباشادورات والمنسطروس ونواب الأجناس بالخصوصية التي عندهم على مقتضى الشروط من اختيار الأناس لخدمتهم الخاصة أو لخدمة دولهم دون الأشياخ أو غيرهم من الخدام للدولة المراكشية مثل العسكر المخازنية إلا ما يحتاجونه من المخازنية لحراستهم ولكن لا يقدرون يستخدمون حتى واحد من رعية مراكشة عليه دعوى ومعلوم أن الدعاوي الشرعية المبدية قبل الحماية تتم أمام المجالس التي بديت فيها ولا يجدون مانعا في وفاء الحكومة نعم الولاة المراكشية يجب أن يخبروا حينا بالحكم الصادر للكسيون والقنصلات أو الأخنطس قنصلات الذين كان منهم ذلك المحمي والمحميون الذين تنحوا من الحماية وعليهم دعوى مبدية قبل خروجهم من الحماية فدعواهم يكون الحكم فيها في المجلس الذي بديت فيه ولا يعطى الحماية للأناس الذين عليهم دعوى جريمة قبل أن يحكم عليهم ولاة البلد ويوفى الحكم الواقع عليهم.

الفصل السادس

أهل المحمي داخلون في الحماية أيضا وله التوقير والاحترام في داره ومعلوم أن الأهل يشمل الزوجة والعيال والأقارب من صغار السن الساكنين تحت سقف داره والحماية لا تورث سوى استثناء واحد من شأن أهل بن شمول من حيث هو مقرر في وفق 1863 وهذا الاستثناء لا نفتح الأبواب نعم إذا حضرة سلطان المغرب أنعمت باستثناء آخر فيجمع الدول المجتمعين بالمجلس لهم الحق في طلب مثل ذلك.

الفصل السابع

نواب الأجناس يخبرون كتابة لوزير الأمور الخارجية من حضرة السلطان حين يختارون متوظفا. ويدفعون في كل سنة للوزير المذكور تقييد الأسماء من الأناس المحميين عندهم أو من المحميين الذين يحمون الأخنطس في إيالة المغرب وهذا التقييد يوجه لولاة البلد ولا يحسبون محميا سوى ما هو مذكور فيه.

الفصل الثامن

والاخنطس يكتبون في كل سنة لولاة البلد الذي هم ساكنون بها تقييدا مع طابعهم من الأناس المحميين عندهم والولاة المراكشية يبعثونها لوزير الأمر البرانية ليطلع عليها وينظر هل هي غير موافقة مع الترتيب ليخبر نواب الأجناس المستقرين بطنجة والفسيان القنصلية يجب عليهم ي يخبرون في الحين بجميع التبديل في الأناس المحميين من قنصلاتهم.

الفصل التاسع

المتعلمون والفلاحة أو المتوظفون الآخرون من رعية مراكش الذين هم في خدمة كتاب العية والترجمانات المراكشيين ما لهم حماية وكذلك المتعلمون والخدام لرعية الأجناس لكن فولاة المسلمين لا يقبضون متعلما أو خادما في خدمة اللكسيون أو القنصلات أو رعية الأجناس أو محمي دون إعلام لحاكم جنسه وإذا يوجد أحد من رعية هذه الإيالة في خدمة أحد من رعيا الأجناس قتل أحدا أو جرحه أو هجم عليه فيقبض في الحين ويقع الإعلام لنائب ذلك أو لقنصل جنسه عاجلا.

الفصل العاشر

لا يقع تبديل في شيء من أمر السماسرة مما هو مقرر في الشروط وفي وفق 1863 إلا ما يترتب في شأن الوظائف في الفصول التي سيأتي بعد.

الفصل الحادي عشر

حقوق الأملاك العقارية لرعية الأجناس بالمغرب معروف وشراء هذه الأملاك يكون بتقديم إذن الدولة المراكشية ورسوم هذه الأملاك تكون مكتوبة بقوانين مقررة في شريعة البلد وجميع النوازل التي تقع في الحقوق يحكم فيها على مقتضى شرع البلد ولهم رفعها لوزير الأمور البرانية كما هو مقرر في الشروط.

الفصل الثاني عشر

رعية الأجناس والمحميون الذين لهم الملكية في الأرض أو يكونون اكتروها والسماسرة الذين تكون عندهم الفلاحة يدفعون الزكاة والأعشار وفي كل سنة يدفعون لقونصهم

تقييدا صحيحا بما يملكون ويدفعون بيده ما يجب عليهم من الزكاة والأعشار والذي يشهد بالزور يؤدي دعيرة مرتين الأعشار الواجب عليه شرعا من هذا سكت عنه وإذا وقع منه هذا مرة أخرى فتثنى له الدعيرة المذكورة والوجه والكمية والتاريخ والقدر من هذه الزكاة والأعشار سيقع فيها ترتيب مخصوص بين نواب الأجناس ووزير الأمور الخارجية للحضرة الشريفة.

الفصل الثالث عشر

رعية الأجناس والمحميون والسماسرة الذين عندهم بهائم الحمل يؤدون ما وجب في الأبواب والقدر وكيفية قبض هذا الواجب تكون واحدة لرعية الأجناس ورعية السلطان ويكون في ذلك ترتيب مخصوص بين نواب الأجناس بطنجة ووزير الأمور البرانية للحضرة الشريفة وهذا القدر لا يزاد فيه إلا باتفاق جديد مع نواب الأجناس.

الفصل الرابع عشر

لا يقبل توسط الترجمانات وكتاب العربية والمخازنية الذين هم لبعض اللكاسيونس والقنصوات في أمور الناس الذين لم يستحقوا الحماية من اللكاسيونس والقنصوات إلا إذا جلبوا بيدهم رسما بخط يد نواب الأجناس أو القنصوات.

الفصل الخامس عشر

جميع الرعية المراكشية الذين أخذوا النطرليزسيون من الأجناس ورجعوا للمغرب واجب عليهم بعد مدة من استقرارهم فيه قدر المدة التي احتاجوها شرعا ... هذا النطرليزسيون يختارون إما أن يدخوا تاما تحت حكم شريعة الإيالة أو يلزم عليهم الخروج من المغرب إلا إذا ثبت أن هذا النطرليزسيون لحقه بإذن الدولة المراكشية والنطرليزسيون الذي لحقوه الرعية المراكشية إلى الآن على مقتضى الشرائع الجارية في كل بلد يبقى مستحفظا في كل وجه من غير نقص.

الفصل السادس عشر

حتى حماية خارجة عن القانون أو بوجه التوسط لا تعطى في المستقبل والولاة المراكشية لا يعرفون أبدا حماية أخرى من أي وجه كان دون هذه الحماية الخاصة التي اتفق عليها في هذا

الوفق ولكن إجراء حق حماية كنسوتدينير وهي الحماية المعتادة تستحفظ في صورة واحدة لتكون جزاء لبعض الخدمات العظيمة الصادرة من مراكشي لأحد من دول الأجناس أو لأسباب أخرى غريبة الوقوع وكيفية هذه الخدمة ونية جزائهم بالحماية يقدم الإعلام بها لوزير الأمور الخارجية بطنجة ليمكنه عند الاحتياج أن يعرض مراعته والفصال المتمم تستحفظه الدولة التي وقعت لها الخدمة وعدد هؤلاء المحميين لا يمكن أن يجاوز أثني عشر لكل جنس وهذا العدد المعين هو الأعلى إلا إذا لحقوا قبولا من الحضرة الشريفة وحالة المحميين الذين عندهم الحماية على مقتضى العوائد التي أصلحت في هذا الفصل يكون من دون نقص من عدد المحميين من هذا الصنف الكائن الآن لهم ولعيالهم على السواء مثل الحالة المقررة للمحميين الآخرين.

الفصل السابع عشر

دولة المغرب اعترفت لجميع الأجناس التي نوابها حاضرون في هذا المجلس ليجري لهم جميع التفضيل الذي ينعم به لجنس من الأجناس.

الفصل الثامن عشر

وهذا الوفق سيثبت والتثبيتات يتبدلون بطنجة في مدة عن قريب يمكن أن يكون وبرضى مستثنى من الأجناس المتفقة ترتيبه يجري من يوم ختمه بمدريد ولثبوت ذلك المفوضون المذكورون وضعوا خطوط يدهم في هذا الوفق وضعوا بطابعهم وجعلوا ثلاثة عشر نسخة وحرر بمدريد في يوليو عام 1880 الموافق 24 من رجب عام 1297.[1]

1- ظهير سلطاني حول تبادل التصديق على معاهدة مدريد في 3 يونيو 1880 الموافق 24 رجب 1297. محفظة 65 وثيقة 5، محافظ الطريس، تطوان.

II - المغرب في مواجهة حرية الاعتقاد والتدين خلال القرن التاسع عشر

وافق المغرب في نهاية شهر مارس من عام 2014 بجنيف، على قرار أممي لضمان حرية الدين والمعتقد؛ وعلى الرُّغْم مِن أنّ هذا القرار يشدد على ضمان حرية العقيدة بجميع أشكالها وصورها، اعتقادا وممارسة؛ فإن المغرب مرغم أن يبذل جهدا مضاعفا من أجل جعل النموذج الذي يقدمه للرأي العام الداخلي والدولي نموذجا قادرا على الإقناع وفي الوقت ذاته قابلا للتسويق. وفي السياق ذاته يجد المغرب نفسه أمام تحد الظهور بأنه بلد منخرط في محيطه الدولي وبالتالي مؤمن بتفعيل قرارات الهيئات الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان وبأنه يقدم نفسه نموذجا في المجال الديني، وبين كونه لا يعترف بحرية الاعتقاد التي تشكل مجالا للعمل الحقوقي على الصعيد الدولي اليوم، وتعد مقياسا تقاس به درجة الانفتاح الديني والسياسي لأي بلد.

إن حرية الاعتقاد المطروحة على صعيد مجلس حقوق الإنسان تجعل المغرب يعيش حالة ارتباك بين سقف المؤسسة الدينية الرسمية في موضوع حرية الاعتقاد، ويعتبر أي خروج عن الإسلام ارتدادا تترتب عليه أحكام فقهية، وبين الموقف السياسي.

لقد سبق للمغرب خلال القرن التاسع عشر أن طرحت عليه في سياق دولي (مؤتمر مدريد 1880) مسألة حرية التدين أو حرية الاعتقاد، وهنا يطرح سؤال المعالجة والتدبير من لدن الحكومة المغربية ومن لدن جماعة الفقهاء والعلماء.

فإن المنابر الدينية بادت عبر مؤسسة الاستشارة السلطانية إلى طرح نازلة حرية الاعتقاد حلى قاعدة الشرع وقد عهد الحسن الأول إلى قاضي فاس الفقيه والعالم محمد بن عبد الرحمان العلوي المدغري بكتابة مشروع للجواب عن المذكرة، فحرره بعد استشارة العلماء بالأمر.

إنّ البحث في قضايا حرية المعتقد ومنهج تعامل العقل الفقهي لمغرب القرن 19م معها، مدخل لفهم منهجية التفكير الديني ومدى إسهام الفقهاء في تدبير المتغيرات التي تطرأ على الحقل الدينين وبيان الفكر الديني الذي يحكم جماعة الفقهاء والعلماء في التعامل

مع المخالف الديني مثل ما طرح على هذه الجماعة في مؤتمر مدريد والأمر يتعلق بقضية حرية الاعتقاد والتدين.

إن مستجد «حرية الاعتقاد» الذي أقحم ضمن جدول مؤتمر مدريد يشكل أرضية مهمة للوقوف عند طريقة تعامل المخزن مع هذا المستجد من جهة، ومدى اندراج فقهاء وعلماء المرحلة ضمن أسئلة الهويّة الدينية المطروحة، وهو ما يسمح لنا برصد المقاربة الفكرية التي يقدمها الفقهاء والعلماء في قضايا متعلقة بحرية المعتقد والآراء الدينية بشكل عام، ومدى قدرتها على التعاطي مع الأسئلة العقدية الخطيرة والتي لها أثر مباشر على اللحمة المجتمعية والتي كانت هي المستهدفة بين مختلف الدول الغربية.

قبل معالجة حيثيات وطبيعة المذكرة التي رفعها ممثل الدولة النمساوية - الهنغارية للمؤتمرين في مدريد عام 1880 والتي تهم مسألة حرية الاعتقاد والتدين ارتأينا أن نقارب المسألة من الزاويتين الآتيتين:

- التدبير الدبلوماسي للمخزن لقضية حرية الاعتقاد والتدين خلال القرن التاسع عشر

- أجوبة الفقهاء والعلماء لسؤال حرية المعتقد والتدين بمغرب القرن التاسع عشر.

1 - التدبير الدبلوماسي للمخزن لقضية حرية الاعتقاد والتدين التي طرحت في مؤتمر مدريد

لم يكن العامل الرئيسي من دعوة بريطانيا القوى الغربية من أجل التفاوض حول المسألة المغربية في مؤتمر مدريد في حد ذاته، وإنما كان غزوا انضافت إليه مسألة التلاعب بالنسيج الطائفي المغربي حتى بدا يجري الحديث عن أقليات داخل المغرب تبعا لنغمة جديدة اعتبرت مقدمة وإعلانا عن بداية انفصال شريحة مجتمعية كانت مهيأة لذلك. فكان اليهود المغاربة المستهدفين من الدعوة إلى تقنين مسألة الحمايات القنصلية من جهة، والدعوة إلى حرية التدين من جهة أخرى. فأصبح المغرب حلبة التفاوض لصناعة هوية مغربية مغربة ومؤوربة في الآن ذاته. وفي هذا السياق يسعى هذا الكتاب إلى رصد وكشف العديد من

التفاصيل الصغيرة التي همت طرح مسألتي الحماية وحرية التدين، وبلورتها لإبراز مدى فاعليتها في صناعة قرارات مصيرية كبيرة.

وباسم الدين واصل التيار التنصيري عمله في المَغرب، واتَّخذ جميع الوسائل المُمكنة لتحقيق هدفه المَنشود، ألا وهو تمسيح المغاربة، وتمثَّل هذا الأمر في استغلال الفاتيكان لمؤتمر مدريد، الذي عقُد للنظر أساسا في مشُكلة الحماية القنُصليَّة، لكن سرعان ما وجدَ فيه الفرصة السانحة لطرح مسألة حرية التديُّن في المغرب. وكانت دولة النمسا- هنغاريا صاحبة هذا المشروع إذ كلف الكونط لودولف ممثل النمسا - هنغاريا بإعداد مشروع الخطاب الذي سيوجه إلى السلطان وتقديمه إلى المؤتمر.

تمحورت المواقف الرسمية، إذن، حول مشكلتي الامتيازات الأجنبية والجمعيات اليهودية. ولم تتحول المواقف إلى فعل بل بقيت نظرية.

ومن الرافضين لظاهرة التأورب والتنصير بالمغرب كرد فعل هم اليهود. وجاء الرد سريعا حيث اشتكى يهود الصويرة من حركة التنصير. (1879) وقد فتحت الهيئات المسيحية الإنجليزية خاصة بميناء الصويرة مركزا للتبشير بين اليهود، وأطلقت هذه الحركة عقلاء اليهود، ما جعلهم يكتبون إلى السلطان لإيقاف العمل التبشيري ولمنع المبشرين من السكنى بين ظهرهم.[1]

وفي هذا الإطار اهتم المبشرون بيهود المغرب بواسطة الإغراء والأموال، حتى أن أحبار اليهود هددوا كل من يتعامل مع المبشرين أو يرسل ابنه إلى مدارس الفرنسيسكان بالحرمان. ولم يتنصر سوى ثلاثة أفراد.

يتضح أن ظاهرة انتشار حركات التبشير بالمغرب تجاوزت نطاق الأقليات المسيحية لتعمل على تنصير اليهود والمسلمين باسم التمدن.[2] حيث وجد اليهود ضالتهم في الأوروبيين، الذين أخذوا في تعيين بعضهم قناصل لدولهم في المدن المغربية. ففي أواسط القرن التاسع عشر أكد القنصل الأمريكي هذه الحقيقة عندما أشار إلى أن جميع

1 - الحناشي بلقاسم، الحركات التبشيرية بالمغرب الأقصى في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان 1989. صص. 69- 70.

2 - نفسه، صص. 98 -100.

نواب قناصل الدول الأوروبية، ما عدا نواب القنصل البريطاني من اليهود. وكان لتلك التعيينات الأثر الكبير في تغيير وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، وأخذ نواب القناصل اليهود في التحرر من القانون المغربي عندما أصبحوا يتمتعون بحصانة دبلوماسية، وذلك بصفتهم يمثلون دولا تكفل لمن يعمل في سلكها الدبلوماسي امتيازات وحقوقا كثيرة، وعينوا بعض أبناء جلدتهم كمخاطبين أو ممثلين أو سماسرة لهم، ومنحت لهم الحماية التي استخدمها القناصل الأجانب ونوابهم أسوأ استخدام. ومن الناحية الاقتصادية، كان معظم نواب القناصل تجارا، وبعد توليهم تلك الوظائف رفضوا دفع الضرائب التي كانت تؤخذ منهم، كالجزية وغيرها من المكوس، تمثل نسبة كبيرة من موارد بيت المال المغربي. لقد كان للتواجد الأجنبي طرقه الخاصة لتبرير استخدام اليهود فأخذ القناصل والرحالة بل والتجار الغربيون يصورون لشعوبهم أن اليهود يعيشون في بؤس، وأنهم كانوا يخضعون لعهد أهل الذمة الذي يتدخل في شؤونهم الخاصة كالملابس والسلوك، ويضيع حقوقهم التي يجب أن تكفل لهم ولو على حساب استقرار المغرب وأمنه...

ووجدت تلك الضجة آذانا صاغية من الحكومات الأجنبية التي أخذت تتعاطف مع اليهود في المغرب. وهذا ما أشارت إليه الكثير من المراسلات من التي كانت تصل إلى القناصل الأجانب في طنجة. ففي إحدى الرسائل المرسلة من الحكومة الأمريكية إلى قنصلها في طنجة جسي مكماث، ووردت التعليمات القاضية باستخدام جميع الإمكانات لمساعدة يهود المغرب باسم الإنسانية. وقدم القنصل الأمريكي، كغيره من القناصل المساعدة لليهود، لا من أجل انتشالهم من الظلم والجور، وإنما من أجل تحقيق مصالح دولته الاقتصادية وأهدافها السياسية. وهذا هو الهدف الحقيقي الذي سعت من أجله جميع الدول الأجنبية وأخفي تحت ستار إغاثة اليهود. وإضافة إلى تقارير القناصل الأجانب إلى حكوماتهم والمقالات التي تكتب في الصحف الغربية، تصور بؤس اليهود في المغرب، أخذت المنظمات اليهودية في أوروبا وأمريكا. ففي بداية الستينات من القرن التاسع عشر بدأت بالكتابة إلى الهيئات اليهودية في الغرب تطلب منها التدخل لصالح يهود المغرب. ومن أهم النداءات التي وجهها اليهود المغاربة الرسالة التي بعث بها يهود طنجة إلى

المنظمات اليهودية في كل من لندن وباريس ونيويورك،[1] وزودوا القناصل الأجانب في طنجة بنسخة منها، وتضمنت وصفا للحالة السيئة لليهود في المغرب وانتقدت الحكومة المغربية لتنفيذها حكم الإعدام في بعض اليهود المغاربة الذين ارتكبوا الجرائم، ووصفت ذلك الإعدام بأنه لا ينبغي أن يحدث على علم من الأمم المتحضرة، وطالب مرسلو تلك الرسالة باسم الإنسانية حكومات الدول الأوروبية بأن تضع اليهود تحت حمايتها.

كان لتلك التقارير والمقالات والاستغاثات أثر كبير في تعاطف الأوروبيين والأمريكيين مع يهود المغرب. إضافة إلى ذلك قامت المنظمات اليهودية بالضغط على حكوماتها في المغرب لمساعدة يهود المغرب، فطالبت المنظمة اليهودية البريطانية بتدخل الحكومة البريطانية، وأرسل وزير الخارجية البريطانية اللورد جون راسل John Rassul إلى القنصل البريطاني في المغرب جون هاي تعليمات تقتضي بمساعدة اليهود المغاربة على أن لا تصل تلك المساعدة إلى التعدي على سلطة الحكومة المغربية على رعاياها. وازدادت الضغوط لتصل إلى طلب رئيس الجالية اليهودية في بريطانيا موسى مونتفيوري من حكومته السماح له بالسفر إلى المغرب وترتيب لقاء بينه وبين السلطان. واستطاع مونتفيوري أن يستصدر من السلطان ظهيرا يؤكد معاملة اليهود المعاملة الحسنة.[2]

لم تتوقف الهيئات اليهودية في الخارج عن ضغوطها على الحكومة المغربية، التي عادة ما تكون مقرونة بوصايا من الدول الأوروبية. ففي عام 1865 تلقى السلطان محمد بن عبد الرحمان خطابا من وزير خارجيته ومعه خطاب من أحد اليهود البريطانيين يوصي بالاهتمام باليهود المغاربة، فكان رده إيجابيا مواصلا بذلك سياسته الرامية إلى عدم الاصطدام مع الإنجليز.

لقد أخذ القناصل ونوابهم على عاتقهم الدفاع عن يهود المغرب تنفيذا لتعليمات حكوماتهم، ففي بداية السبعينات طالبت المنظمة اليهودية في باريس وزير الخارجية

---

1 - الحارثي تركي عجلان، «**تغير وضعية اليهود في المغرب الأقصى في القرن التاسع عشر وموقف الحكومة المغربية منها**»، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 46-45، 1993. صص. 192 – 193.

2 - الحارثي تركي عجلان، «تغير وضعية اليهود...» م س، ص.194 .

الفرنسي بالتدخل لدى السلطان لكي يزيل الظلم والقسوة عن يهود المغرب حسب ادعائها. أما القنصل البريطاني جون هاي فتحت ضغوط المنظمة اليهودية البريطانية قدم احتجاج لدى السلطان سنة 1873 طالب فيه بمعاملة يهود الرباط ومكناس المعاملة الحسنة، فأكد السلطان على عاملي المدينتين بأن يعاملا اليهود معاملة خاصة. وفي نيويورك قامت الجمعية اليهودية الأمريكية بإرسال خطاب إلى القنصل الأمريكي فليكس ماثيوز في طنجة مشيرة فيه إلى ما يتعرض له اليهود في المغرب من اضطهاد وتمييز عنصري حسب ما ذكرت الرسالة وفي نهاية ذلك الخطاب طالبت الجمعية الأمريكية القنصل الأمريكي بمساعدة اليهود بعد أن حاولت كسبه ببعض الكلمات المعسولة.

كان للضجة المفتعلة داخل المغرب وخارجه حول أوضاع اليهود المغاربة الأثر الكبير في استعطاف الرأي العام في الدول الغربية وأصبحت المنظمات اليهودية العالمية في الغرب تدافع عن يهود المغرب وكأن لها الوصاية على ذلك.[1]

مقابل هذه الادعاءات المغربة لم تقتصر اهتمامات السلاطين على حقوق اليهود الذميين، بل عاملوا بعضهم معاملة خاصة وأعطوهم امتيازات يفتقدها كثير من مواطنيهم.[2] وفي إطار تفاعلات الدبلوماسية الأوروبية مع ملف اليهود المغاربة، بادر وزير الخارجية النمساوي إلى مراسلة سفير النمسا بإيطاليا حول إمكانية عرض مسألة حرية التدين بالمغرب أمام أنظار مؤتمر مدريد. خاصة بعدما استعرت الحملة الإعلامية المعرضة في الصحف الأجنبية ضد المغرب لفائدة اليهود المغاربة بإيعاز من المنظمات اليهودية العالمية، وقد تأثر الرأي العام الأوربي بذلك ومنه الكنيسة الكاثوليكية بروما وعلى رأسها البابا ليون الثالث عشر الذي انساق مع الدعايات والتحريضات التي كانت رائجة آنذاك عن المعاملات السيئة التي قيل إن اليهود كانوا يتعرضون لها بدون مبرر، فاعتقد أن المسيحيين- رغم عدم وجود رعايا مغاربة نصارى- مضطهدون مثلهم. ووجهت السلطات البابوية كتابا إلى الإمبراطورية النمساوية- بوصفها أكبر دولة كاثوليكية إذاك بأوروبا- طالبة منها

1- نفسه، صص. 195 – 196.

2- نفسه، ص. 207.

أن تسعى لكي يصدر المؤتمر المزمع عقده بمدريد للنظر في مسألة الحماية القنصلية بالمغرب «اقتراحا يهدف إلى ترسيخ حرية الاعتقاد لجميع سكان المغرب شبيهة بالتي قبلها مؤتمر برلين لصالح رعايا الباب العالي». وبالفعل بعث وزير الخارجية النمساوي برسالة دورية إلى ممثلي حكومته في الدول الأوربية المشاركة في مؤتمر مدريد يخبرهم فيها بمحتوى الرسالة التي توصل بها من الكاردينال نينا وبموقف بلده من ذلك، ويأمرهم باستطلاع وجهات نظر الحكومات الأوروبية حول عرض على أنظار المؤتمر.

أخذنا كنموذج لمذكرة وزير الخارجية النمساوي الرسالة التالية التي بعث بها مع مذكرة دولة الفاتيكان إلى سفير النمسا بروما، وهي مؤرخة في 17 ماي سنة 1880 الاثنين 7 جمادى الثانية عام 1297 هـ، ومثبتة تحت رقم 13 في المرسلات الإيطالية التي نشرتها الحكومة الايطالية سنة 1880م، ومنها نسخة مرقونة محفوظة بمديرية الوثائق الملكية سجل -22.289 محافظ النمسا والفاتيكان والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد، وهذا نصها المعرب:

«من وزير شؤون خارجية الإمبراطورية النمساوية الهنغارية إلى سفير النمسا بروما

مقدمة من معالي كونت ويمبفين يوم 23 مايو 1880

فيينا 17- مايو 1880

سيدي الكونت

ستعقد عما قريب اجتماعات بمدريد لتسوية المسائل المعلقة يبن حكومة المغرب وممثلي الدول المعتمدة لديه فيما يخص حق الحمايات الذي يؤهل هؤلاء لممارسته.

ولقد طلب الكرسي الرسولي وساطتها، برسالة تجدون طية نسخة منها لكي يتخذ المؤتمرون ويوافقوا على توصية تهدف إلى ترسيخ حرية الاعتقاد لجميع سكان المغرب شبيهة التي قبلها المؤتمر برلين في وقته لصالح رعايا الباب العالي.

وسيكون على الاجتماع الذي سينعقد بمدريد أن يهتم - كما هو معلوم وعلى سبيل الأسبقية بتسوية حقوق الأجانب.

ويبدو لنا مع ذلك أن يكون المؤتمر، الذي تمثل فيه غالبية الدول، جديرا بأن يتخذ مبادرة في ميدان الديني لينشأ في المغرب أيضا نظام يقوم على التسامح ويخول ما يكفي من الضمانات لكي لا تحدث من الآن فصاعدا أية عرقلة لمختلف الديانات المتبعة في ولايات الجلالة الشريفة وحتى لا يضايق - بالتالي أي شخص في اعتقاده وممارسة شعائر دينه.[1]

وإننا إذن على كامل استعداد - انطلاقا من هاته النقطة - لعرض هده القضية أمام المؤتمر العام بمدريد لكي نطلب من الحكومة المغربية تصريحا - على غرار الفصل الثاني والستين من معاهدة برلين - يرسي مبدأ حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها علنا .

فإذا كانت وضعية المغرب الحالية لا تسمح له بأن يدلي في العاجل بتصريح كامل وإيجابي، مثلما فعلته تركيا في برلين أفلا أقل من أن نرجو من الحكومة المغربية - التي ستكون إحدى الحكومات المستفيدة من نتائج اجتماعات مدريد. بقدير نوايا الدول نحوها - ألا ترفض رغبات الدول في أن تدخل - نوعا ما - مبدأ التسامح الديني.

فلتتفضلوا، سيدي الكونت، بأن تبلغوا ما ذكر سابقا إلى علم الحكومة التي تتشرفوا باعتماد لديها، وبأن تخبرونا تلغرافيا في أقرب وقت ممكن، بالأثر الذي ستتركه الآراء التي بيانها لكم آنفا.

وبمجرد ما نطلع على رأي الدول في هده القضية فلن لنبث أن نوافي الكونت لودلف بالتعليمات اللازمة لكي يعالج القضية في حظيرة المؤتمر، ويقوم - باتفاق مع زملائه - بتقديم اقتراحات أشد وضوحا في هذا الصدد. وتفضلوا الخ هايمرلي

وتلخص هذه الدعوة في مذكرة من ديوان الفاتيكان إلى السفير فوق العادة للنمسا وهنغاريا المعتمد لدى الحضرة البابوية مؤرخة في 5 مايو 1880 رقم 40.231.

---

1 - إن الحرية التي يتحدث عنها هدا البارون هايمرلي لا تعدو أن تكون إطلاق يد الإرساليات المسيحية لتنصير الرعايا المغاربة مسلمين ويهودا وكمثال على حركة التنصير التي يقوم بها المسيحيون انظر رسالتي السلطان مولاي الحسن اللتين وجههما إلى وزيره في الشؤون الخارجية بشأن التنصير في الوثائق 4 ع 605 وع 609 ومدا رسالة السلطان إلى وزير الخارجية في شأن حركة التنصير بمدينة الجديدة في الوثائق ج 6.

إن القداسة البابا الذي يفرض عليه واجبه الديني الاهتمام بكل أمر قد يفيد في تعزيز المصالح الدينية في جميع أطراف الأرض.

صح عزمه على أن يطلب من الدوائر العليا للدول الكاثوليكية أن تتبنى – خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي يكاد ينعقد بمدريد للنظر في شؤون المغرب – توصية حول الحرية الدينية للسكان هناك شبيهة بالتوصية التي تبنتها تلك الدول خلال مؤتمر برلين[1] لفائدة رعايا الباب العالي.

ومن بين تلك الدول يعتمد قداسته بالدرجة الأولى على التأييد الفعال للإمبراطورية النمسوية الهنكارية، وقد عهد إلى الكاردينال كاتب الدولة الموقع أسفله أن يجدد لحكومة صاحب الجلالة الرسولية الإمبراطور الملك[2] المناشدة التي سبق أن وجهت إليها قبيل افتتاح مؤتمر برلين. وعليه، فإن الكاتب يرجو من سعادتهم – تحقيقا للمهمة الموكولة إليه– أن تتكرموا بنقل المطلب البابوي إلى حكومتكم، وتعبروا لها عن الثقة الوطيدة لقداسته في أن الحكومة[3] ستصدر إلى ممثليها في المؤتمر تعليمات شبيهة بتلك التي سبق توجيهها إلى المفوضين في المؤتمر المذكور.

وبهده الطريقة ستقدم حكومة صاحب الجلالة الرسولية الإمبراطورية الملك –لقداسته براهين كثيرة على نبل مشاعرها الدينية – خدمة رائعة أخرى للدين وللكرسي المقدس.

وإن الكاتب الواثق من سعادتهم مستعدون لتأييد هدا الطلب بكل حماس يقدم لكم شكره مقدما، ويغتنم هده الفرصة ليعبر لكم من جديد عن مشاعر تقديره الفائق.

ل.كردينال نينا م/ ب[4]

1 - انعقد مؤتمر ببرلين سنة 1778م دعت إليه الدول الموقعة على معاهدة باريس سنة 1856 لإعادة النظر في شروط معاهدة سان ستيفارنو التي فرضتها روسيا على الإمبراطورية العثمانية، وفي هذا المؤتمر جردت تركيا من معظم أراضيها بالبلقان وجزر البحر الأبيض المتوسط، وفرضت عليها شروطا قاسية منها حماية الأرض والأقليات الدينية.

2 - لقب إمبراطور النمسا وهنكاريا

3 - حكومة النمسا وهنكاريا.

4 - رسالة من وزير الخارجية النمساوي إلى سفير النمسا بإيطاليا حول إمكانية عرض مسألة حرية التدين بالمغرب أمام أنظار مؤتمر مدريد، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، المطبعة الملكية – الرباط، 1992، الوثيقة رقم: 1037. صص. 170 – 177.

وقد تبلورت مواقف الدول حول مسألة حرية التدين نذكر منها برقية من ممثل النمسا –هنغاريا في الدانمارك إلى وزير الخارجية النمساوي حول موقف الدانمارك المعارض لطرح مسألة الحرية الدينية بالمغرب على مؤتمر مدريد إلا إدا قبلت بريطانيا العظمى بذلك، وهذه برقية أخرى وجهها سفير النمسا–هنغاريا في كوبنهاكن إلى وزير خارجية بلده يطلعه فيها على موقف الحكومة الدانماركية التي تربط قبولها عرض مسألة حرية الأديان بالمغرب على أنظار مؤتمر مدريد بموافقة بريطانية العظمى، وهي مؤرخة في 21 مايو سنة 1880م ،الجمعة 11 جمادى الثانية عام 1297ه،أصلها محفوظ بأرشيف وزارة الخارجية النمساوية بفيينا، وتوجد منها نسخة مصورة مطابقة لأصلها بمديرية الوثائق الملكية – سجل –22.710 محافظ النمسا والدانمارك ومؤتمر مدريد –، ونورد فيما يلي نصها المعرب من الألمانية:

تعريب الرسالة المتقدمة برقية رقم 4952: من الكونط هوهيهنوارت[1]

أرسلت في الساعة 6.40 / وصلت في الساعة التاسعة

بإلاشارة إلى برقيتكم المؤرخة في 17 ماي الجاري والمتعلقة بحرية الأديان بالمغرب، أحيطكم علما أن الحكومة المحلية –الدانماركية –تشاطر، من حيث المبدأ ،رأي حكومة النمسا –هنغاريا، إلا أنها تربط دلك بموافقة بريطانيا التي ترعى مصالح الدانمارك في إسبانيا والمغرب..[2] أما موقف فرنسا فتترجمه برقية من سفير النمسا بفرنسا إلى وزير الخارجية النمساوي تتعلق موقف فرنسا المؤيد لعرض مسألة حرية الأديان بالمغرب أمام أنظار مؤتمر مدريد.

1 - جلبرت جوزيف كونط هوهينوارت (1854 – 1931) انخرط في السلك الدبلوماسي وعمره لا يتعدى العشرين سنة (1875)، وانتخب لتمثيل بلده في دول عديدة منها المغرب الذي تقلد فيه منصب وزير مقيم وقنصل عام سنة 1896، وبعد مرور حوالي سنة 1897 عين مبعوثا فوق العادة ووزيرا مفوضا بطنجة، وهو المنصب الذي استمر يشغله حتى سنة 1901، ثم اعتزل العمل سنة 1918.

2 - برقية من ممثل النمسا –هنغاريا في الدانمارك إلى وزير الخارجية النمساوي حول موقف الدانمارك المعارض لطرح مسألة الحرية الدينية بالمغرب على مؤتمر مدريد إلا إدا قبلت بريطانيا العظمى بذلك،، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1046. صص. 212- 214.

بعث وزير الخارجية النمساوي بدورية إلى ممثلي حكومته في بعض الدول الأوروبية يخبرهم فيها برغبة حكومة الفاتكان في أن يصدر المؤتمر قرارا يهدف إلى ترسيخ حرية التدين لجميع سكان المغرب،طالبا منهم أن يبلغوا دلك إلى الحكومات المعتمدين لديها ويخبره برأي هده الحكومات في المسألة وقفنا على عدد من الرسائل والبرقيات التي أجاب بها سفراء النمسا في الدول الأوروبية وزير خارجية بلدهم يخبرونه فيها بالمواقف التي تنوي الدول المشاركة في مؤتمر مدريد إتخادها من قضية حرية الأديان في المغرب .

وفيما يلي واحدة من هده البرقيات، وهي موجهة من سفير النمسا بفرنسا إلى وزير الخارجية النمسوي يطلعه فيها على التعليمات التي توصل بها الاميرال جورجيس في شأن حرية الأديان بالمغرب،و تاريخها 21 مايو سنة 1880م –الجمعة 11 جمادى الثانية عام 1297ه –، أصلها محفوظ بأرشيف وزارة الخارجية النمساوية بفيينا ،و توجد منها نسخة مصورة مطابقة لأصلها بمديرية الوثائق الملكية –سجل –22.711 محفظتا النمسا ومؤتمر مدريد –و هدا نصها:

تعريب البرقية المتقدمة

برقية 4877

من الكونت بوست

باريس – بتاريخ 21 مايو 1880

قدمت الر سالة على الساعة 5.5

وصلت على الساعة 7.30

رقم 35

توصلت بالبرقية رقم 42 التي تفيد انخراطنا ،كما توصلت ببرقية يوم 17 مايو المتعلقة بمؤتمر مدريد .في حالة ما إذا كان على المؤتمر أن يبحث قضية التسامح الديني والمساواة في العقائد فللأميرال جورجيس تعليمات بأن يتخذ نفس الموقف الذي اتخذه الوزير الفرنسي المفوض بمؤتمر برلين.[1]

1 - نفسه، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1046.

وفي هذا الشأن أبرق وزير خارجية النمسا إلى سفيرها بإسبانيا يخبره بتأييد فرنسا لمشروع النمسا –هنغاريا الداعي إلى عرض مسالة حرية الأديان بالمغرب على مؤتمر مدريد .

توصل السيد هايمرلي وزير الخارجية النمسوي ببرقية من الكونط سفير النمسا بفرنسا تتعلق بموقف الحكومة الفرنسية من عرض قضية حرية ممارسة الشعائر الدينية بالمغرب أمام أنظار إلى الكونط لودلف سفير النمسا بإسبانيا ومندوبها بمؤتمر يطلعه على ما أخبر به الكونط بوسط.

برقية الوزير النمسوي مؤرخة في 22 سنة –1880 السبت 12 جمادى الثانية عام 1297هـ–، أصلها محفوظ بأرشيف وزارة الخارجية النمسوية بفيينا، ومنها نسخة مصورة محفوظة بمديرية الوثائق الملكية – سجل 22.712 – محافظ النمسا وفرنسا ومؤتمر مدريد –، و في مايلي نصها الفرنسي يليه تعريبه:

تعريب البرقية المتقدمة

برقية

إلى الكونط لودلف–مدريد

فيينا 22– ماي 1880

أبرق الكونط أن الأميرال جورجيس توصل بتعليمات تبلغه أنه في حالة ما إدا كان على المؤتمر المجتمع للنظر في القضية المغربية أن يبحث مسألة التسامح الديني والمساواة في العقائد، فعليه أن يتخذ نفس الموقف الذي اتخذه الوزير الفرنسي المفوض المفوض بمؤتمر برلين. هايمرلي.[1] أما موقف هولاندا فقد حمله جواب وزير الخارجية الهولاندي عن رسالة القائم بالأعمال النمساوي في لاهاي يربط فيه دعمه للمشروع الخاص بحرية التدين بالمغرب بموافقة باقي الدول المشاركة في مؤتمر مدريد.

أبلغ الممثل النمساوي في لاهاي الرسالة التي كلف بتبليغها إلى الحكومة الهولاندية والمتعلقة باستطلاع رأيها حول إمكانية عرض قضية حرية ممارسة الشعائر الدينية بالمغرب

1 - برقية من خارجية النمسا إلى سفيرها بإسبانيا يخبره فيها بتأييد فرنسا لمشروع النمسا –هنغاريا الداعي إلى عرض مسالة حرية الأديان بالمغرب على مؤتمر مدريد. دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1048. صص. 218- 219.

على مؤتمر مدريد.وجوابا من حكومة هولاندة بعث وزير خارجيتها الرسالة الجوابية التالية إلى السيد دوكوليزانيي القائم بأعمال النمسا في لاهاي يطلعه فيها على رأي حكومته في هده المسألة .

تاريخ الرسالة هو 22 ماي سنة 1880م–السبت 12 جمادى الثانية عام 1297ه–،و أصلها بأرشيف الخارجية النمسوية بفيينا ،و توجد منها نسخة مصورة مطابقة للأصل محفوظة بمديرية الوثائق الملكية –سجل –22.268محافظ هولانده والنمسا والحماية القنصلية ،وهدا نصها الفرنسي تليه ترجمته إلى العربية

تعريب الوثيقة المتقدمة

وزارة الشؤون الخارجية لاهاي – 22 ماي 1880

المديرية السياسية / رقم 3091 / ملاحق

إلى السيد دوكوليزانْيي، القائم بالأعمال لدولة النمسا – هنكاريا.

السيد القائم بالأعمال:

كان لي الشرفُ أن تلقيتُ رسالتكم المؤرخة في 21 من هذا الشهر، والتي تفضلتمْ من خلالها بإطلاعي على المساعي التي قام بها الكرسيُّ البابوي لدى حكومة النمسا– هنكاريا والهادفة إلى أنْ يُعرض على المؤتمر المجتمع حالياً بمدريدْ للاتفاق حول مسألة حقٍّ الحماية التي تمنحُها المفوضياتُ والقنصلياتُ الأجنبية بالمغرب: اقتراحُ غايتُه إثباتُ مبدأ الحرية الدينية لسكان هذا البلد على غرار ما تَّم قبولُه في مؤتمر برلين لصالح رعايا الباب العالي.

ولا يسعُ حكومةَ جلالة الملك، أيها السيد القائمُ بالأعمال، إلا أن تُصفقَ بحرارة للفكرة النبيلة التي أمْلتْ على الكرسيِّ البابوي المبادرة التي قررَ اتخاذها، والتي سيكون من نتائج تحقيقها إدخال مبدأ التسامح في الميدان الديني في كل أنحاء الإمبراطورية المغربية ولو في نطاق محدود.

لكنْ، وعلى الرغم من أنها لا ترددُ في إبداء تعاطُفها المُسبق مع كل ما من شأنه أن يُسهم في تحقيق هذا الهدف، فإنَّ حكومةَ جلالة الملك تظنُّ أنه من الواجب عليها أن تثير

الانتباه إلى أنه، وحسب المعلومات التي نقلها ممثلُ جلالة الملك لدى البلاط الإسباني، فإنَّ الدول المجتمعية حالياً في مؤتمر مدريد، أو على الأقلِّ عدداً منها، فإن الدول العزم على أن تتحاشى إدراج أيِّ مسألة في جدول أعمال المؤتمر لا تتعلَّقُ بطريقة مباشرة وفورية بقضية الحماية الدبلوماسية والقنصلية بالمغرب.

وإزاءَ هذا الاعتبار، فإنَّ حكومة جلالة الملك تعتقدُ أنه يجب الاقتصار الآن على نقْل الخبر الذي تفضل بلدْكم بإبلاغكم به إلى الوزير جلالة الملك المُقيم بمدريد مُمَثِله في المؤتمر، والترخيص له، في حالة إدراج هذا الاقتراح في جدْول أعمال المؤتمر بمبادرة من ممثل الحكومة الإمبراطورية الملكية الرسولية وبموافقة الدول الأُخرى أو غالبيتها، أن يَمنحَ المساعدة والتأييدَ الدالَّيْن على تعاطُف حكومة البلاد المنخفضة مع المبدأ الذي اعْتَمد عليه الكرسي البابوي في إصدار اقتراحه.

وتفضَّلوا، السَيد القائم بالأعمال، بقبول عبارات تقديري.[1] وعن هذا الموقف أبرق

القائم بأعمال النمسا – هنكاريا بلاهاي إلى وزير الخارجية النمساوي في شأن موقفِ هولندا من قضية حُرية التديُّنِ بالمغرب.

لَمَّا توصل القائمُ بأعمال النمسا بلاهاي بردٍّ الحكومة الهولاندية حوْلَ مسألة حرية التدين بالمغرب، بَعث بالبرقية التالية المؤرخة في 23 ماي سنة 1880م (الأحد 13 جمادى الثانية عام 1297هـ) إلى وزير خارجية بلده.

أصل هذه البرقية محفوظُ بأرشيف الخارجية النمساوية بفيينا، وتوجَد منه نسخةُ مصورةُ بمديرية الوثائق الملكية (سجل 22.273 – محافظ هولاندا والنمسا ومؤتمر مدريد)، وهذا نصُّها الفرنسي يليه نصُّها المُعرَّب :

تعريب البرقية المتقدمة: برقية رقم 6026

1 - جواب وزير الخارجية الهولاندي عن رسالة القائم بالأعمال النمساوي في لاهاي يربط فيه دعمه للمشروع الخاص بحرية التدين بالمغرب بموافقة باقي الدول المشاركة في مؤتمر مدريد .دورية الوثائق ،المجموعة الثامنة ،وثيقة رقم 1050.صص.227 -223 .

من السيد دوكوليزانيي لاهاي – 23 ماي 1880

(قدمت في الساعة 11:26)

(وصلت في الساعة 2:30 بعد الزوال)

يعتقد وزير الشؤون الخارجية[1] أنَّ الدولَ المجتمعة بمؤتمر مدريدْ قررتْ اجتنابَ أيٍّ مسألة خارجة عن البرنامج المحدَّد، ومع ذلك فقد أعطى تعليماتِه إلى المُمثل الهولاندي لدعم اقتراحنا إذا ما جعلته أغلبية الدول ضمنَ جدول الأعمال.[2] أما موقف إيطاليا تعبر عنه برقية من سفير النمسا – هنكاريا بروما إلى وزير الخارجية النمساوي بفيينا حوْلَ موقف إيطاليا المؤيد للاقتراح النمساوي الخاص بمسألة حُرية التَّدين بالمغرب.

البرقية مؤرخة في 23 ماي سنة 1880م (الأحد 13 جمادى الثانية عام 1297هـ)، وأصلُها محفوظ بأرشيف الخارجية النمساوية بفيينا، وتوجَدُ بمديرية الوثائق الملكية نسخة مطابقة لأصلها (سجل 22.275 – محافظ إيطاليا والنمسا ومؤتمر مدريدْ) وهذا نصُّها الفرنسي يليه نصُّها المعرب:

تعريب البرقية المتقدمة

برقية عدد 9826

من الكونط ويمْبْفن

روما – 23 ماي 1880

(قُدمت في الساعة 1:15 بعد الظهر)

(وصلت في الساعة 7 مساءاً)

رقم 63

توصلتُ وأبلغتُ برقيتكم المؤرخة في 17 من الشهر الجاري.

1 - يعني وزير الحكومة الهولاندية في الشؤون الخارجية.

2 - برقية من القائم بأعمال النمسا – هنكاريا بلاهاي إلى وزير الخارجية النمساوي في شأن موقفِ هولندا من قضية حُرية التديُّنِ بالمغرب، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1051. صص. 228- 229.

وقد قبلتْ الحكومةُ الإيطالية بحماس كبير العرْض الخاصَ بالمغرب الذي بادر إلى اقتراحه الكرسيُّ البابوي الداعي إلى مصادقة مؤتمر مدريد على المبدأ الذي ناد به مؤتمرُ برلين لصالح الحرية الدينية لرعايا السلطان. وستوجه حالاً تعليماتُ في هذا الاتجاه إلى الممثل الإيطالي.[1] أما موقف السويد فيجسده جوابُ وزير خارجية السويد عن رسالة سفير النمسا في شأن حرية العقيدة بالمغرب وموافقة بلده على عرض المسألة على مؤتمر مدريـــــدْ.

هذه الرسالة جوابيةُ إلى سفير النَّمسا بستُوكْهُولم جاء فيها أنَّ ملك السويد يؤيدُ الاقتراح النَّمساوي الداعي إلى اغتنام فرصة اجتماع عدد من الدول في مؤتمر مدريد للضغط على الحكومة المغربية ودفعها إلى توقيع اتفاقية تنصُّ على حرية ممارسة الشعائر الدينية بالمغرب شبيهةٍ بالتي صادق عليها مؤتمرُ برلين لصالح رعايا الدولة العثمانية.

الرسالة لا تحملُ اسم مرسلها، ونظُنُّه وزير الخارجية السويدي، لأنه رود فيها أُن ملك السويد كلَّف كاتبَ الرسالة بنقل تعليماته إلى سفيره بإسبانيا ممثِله في المؤتمر، وبسبب التراتيب الإدارية، ونظرا لطبيعة الموضوع المرتبط بالسياسة الخارجية، فلا نخالُ كاتبَ الرسالة إى وزيرَ الخارجية السويدي.

تاريخ الرسالة الجوابية هو 23 ماي سنة 1880م (الأحد 13 جمادى الثانية عام 1297هـ)، وأصلُها محفوظ بأرشيف وزارة الخارجية السويدية بستوكهولم، ومنها نسخةُ مصورةُ محفوظةُ بمديرية الوثائق الملكية (سجل 22.271 – محافظ السويد والنمسا ومؤتمر مدريد)، وفيما يلي نصُّها الفرنسي يليه نصُّها المترجم إلى العربية:

تعريب الرسالة المتقدمة

إلى البارون دي سفستير شميد وزير النمسا – هنكاريا

ستوكهولم – 23 ماي 1880

(رسالة خاصة)

1 - برقية من سفير النمسا – هنكاريا بروما إلى وزير الخارجية النمساوي بفيينا حوْلَ موقف إيطاليا المؤيد للاقتراح النمساوي الخاص بمسألة حُرية التَّدين بالمغرب، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1052. صص. 230- 232.

صديقي العزيز

لم يفتن إبلاغُ الملك بمحتوى مذكرة البارون هايمرلي التي دعا فيها الأعوان الدبلوماسيين للنمسا- هنكاريا إلى الإطلاع على استعدادات الحكومات الممثلة بمؤتمر مدريد بُغية القيام بعمل جماعي لضمان حرية إقامة الشعائر الدينية للسكان المغاربة غير المسلمين.

وأُعلن جلالتُه أنهُ ينضمُّ عن طيْب خاطر لطلب الإمبراطور، وعهد إليَّ أنْ أنْقل تعليمات في هذا الاتجاه إلى السيد أكرْمان، وزيرنا المفوض بالمؤتمر.

وبسرور كبير أغتنمُ هذه الفرصة لأجدد لكم عبارات صداقتي الخالصة وتقديري الكبير.[1] وبخصوص هذا الموقف فإن جواب وزير النمسا- هنكاريا المفوَّض بالسَّويد عن دورية وزير الخارجية النمساوي المتعلقة بمسألة حرية التَّدين بالمغرب.

وهذا جوابُ آخرُ بعثَ به وزيرُ النَّمسا - هنكاريا المفوضُ بستوكهولم إلى وزير بلده في الخارجية البارون هايمرلي بعْدَ أن تلقى جوابَ الحكومة السَّويدية عن الرسالة الدورية الخاصة بمسألة حُرية التديُّن بالمغرب، وهو مؤرخ في 23 ماي سنة 1880م (الأحد 13 جمادى الثانية عام 1297هـ)، أصلُهُ محفوظ بأرشيف الخارجية النمسوية بفيينا، ومنه نسخةُ مصورة محفوظة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 22.276 - محافظ السويد والنمسا والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد)، وهذا نصُّه المعرب: (تعريب البرقية المتقدمة / برقية رقم 9828).

من البارون إيفيستير شميد. ستوكهولم - 23 ماي 1880. (قدمت في الساعة 5:45 مساءً). (وصلت في الساعة 7:30 مساءً)

بسرور كبير ينضمُّ ملكُ السَّويد إلى رغبات جلالة الإمبراطور ملكنا المعظم المتعلقة بحُرية ممارسةِ الشعائرالدينية لجميع السكان المغاربة غير المسلمين، وسيتلقَّى السويد بمدريد تعليماتٍ مطابقةَ للمذكرة التي وجَّهَها معاليكم بتاريخ 17 من الشهر الجاري.[2]

1 - جوابُ وزير خارجية السويد عن رسالة سفير النمسا في شأن حرية العقيدة بالمغرب وموافقة بلده على عرض المسألة على مؤتمر مدريـــدْ، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1053. صص. 233- 235.

2 - جواب وزير النمسا- هنكاريا المفوَّض بالسَّويد عن دورية وزير الخارجية النمساوي المتعلقة بمسألة حرية التَّدين بالمغرب، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1054. صص. 236- 237.

أما موقف بلجيكا فهناك رسالة من وزير الخارجية البلجيكي إلى سفير النمسا – هنكاريا ببروكسيل تتعلق برأي بلجيكا في شأن عرض مسألة الحريات الدينية بالمغرب على مؤتمر مدريد. والرسالة مؤرخة في 25 ماي سنة 1880م (الثلاثاء 15 جمادى الثانية عام 1297هـ)، أصلها محفوظ بأرشيف الخارجية النمساوية بفيينا، ومنها نسخة مصورة مطابقة لأصل، محفوظة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 22286 – محافظ بلجيكا والنمسا والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد) وهذا نصها المعرب:

وزارة الشؤون الخارجية / المديرية ... 3445

إلى معالي الكونط شوتيك. بروكسيل – 25 ماي 1880

السيد الكونط :

تفضل – معاليكم – فأنهى إلى علمي البرقيةَ التي تُبرزُ رغبةَ الحكومة النمسوية–الهنكارية، بناءً على طَلب الكرسيِّ البابوي، في انْتهاز فُرصة المجتمعِ حالياً بمدريدْ ليَنظرَ في مسألة الحُرياتِ الدينيةِ بالمغرب.

وسيُطلب من المؤتمرِ أن يَقومَ بدعْوةِ الحكومةِ المغربيةِ إلى إصدار بيانٍ يضمنُ للجميع، اقتداءَ بالفصل 62 من معاهدةِ برلين، حُريةَ الاعتقاد وممارسةِ الشعائرِ الدينية، أوْ على الأقل إدخال مبدأ التَّسامحِ في الميدان الديني.

على أنَّ المعاهداتِ الساريةَ قد ضَمِنتْ من قبلُ للبلجيكيين حقَّ ممارسة شعائرهم الدينيةِ بدون عراقيل، ومع ذلك، فلنْ تتردَّدَ، حكومة الملك، طِبقاً للنهج الذي تسير عليه دائماً، في الانضمام إلى ما سَتُعرف عنه الدولُ الكبرى المُمَثلة في مؤتمر مدريدْ في هذا الصدد لصالح رعايا الجلالةِ الشريفةِ.

وأَنتهزُ هذه الفرصةَ، سيدي الكونطْ، لأُجدد لمعاليكم عباراتِ تقديري الكبير.

إلى سعادة السيد الكونت شوتيك / بروكسيل [1]

1 - رسالة من وزير الخارجية البلجيكي إلى سفير النمسا – هنكاريا ببروكسيل تتعلق برأي بلجيكا في شأن عرض مسألة الحريات الدينية بالمغرب على مؤتمر مدريد، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1065. صص. 284- 286.

أما موقف الفاتيكان فتعبر عنه رسالة من ممثل الفاتيكان بفيينا إلى وزير خارجية النمسا يشكر فيها حكومته على اهتمامها بقضية الحريات الدينية بالمغرب.

قبِلتْ الحكومةُ النمساوية – الهنكارية الوساطةَ التي التمس منها الفاتيكان القيامَ بها، فبعثت بدورية إلى ممثليها في الدول الأُوروبية المشارِكةِ في مؤتمر لاستطلاع آراء حكومات هذه الدول في إمكانية عرض مسألةِ العقيدة بالمغرب على أنظار المؤتمر المجتمع بمدريد.

واعترافاً من الكنيسة الكاثوليكية، بَعث الممثلُ البابوي في فيينا رسالةَ شكر إلى البارون هايْمرلي وزير الخارجية النمساوي.

الرسالةُ مؤرخةٌ في 25 ماي سنة 1880م (الثلاثاء 15 جُمادَى الثانية عام 1297هـ)، أَصلُها محفوظٌ بأرشيف الخارجية النمساوية بفيينا، ومنها نسخة مصورةُ محفوظةُ بمديرية الوثائق الملكية (سجل 22.287 – محافظُ الفاتيكان والنمسا ومؤتمر مدريد)، وفيما يلي نصُّها الفرنسي ثم تعريبُه :

ممثلية البابوية بفيينا

إلى معالي السيد البارون هايْمرلي وزير القصر الإمبراطوري والشؤون الخارجية ...

فيينا – 25 ماي 1880

السيد البارون.

أتشرفُ بأن أنهيَ إلى عِلم معاليكم توصُّلي برسالتكمْ التي تفضلتمْ فسلَّمتمْ لي معها نسخة من البرقية التي بعثْتموها إلى مُمثلي الجلالَةِ الإمبراطوريةِ الملكيةِ الرسوليةِ لدى الدول المشاركة في الإجتماعاتِ المنعقدةِ بمدريد في موضوع الحُريات العقائدية المزمع إدخالُها في المغرب.

وإذْ أعبر لمعاليكم عن أحرِّ تشكراتي لإرسالكمْ البرقية المذكورةَ وللمبادرة الكريمةِ التي أَرادتْ أن تأخدها الحكومةُ الإمبراطورية الملكية في هذا الموضوع ذي الأهميةِ الكبيرةِ، أغتنمُ هذه الفرصةَ لأُجدد لكم عبارات تقديري الكبيــــــــــــــــر.

لويس كاردينال

القاصد الرسولي

إلى سعادة السيد البارون هايمرلي

وزير البلاط الإمبراطوري والشؤون الخارجية.[1]

أما الموقف الألماني فإن جواب سفير فرنسا بألمانيا عنْ رسالة وزير الخارجية الفرنْسي يُؤكدُ فيه تضامن ألمانيا مع فرنسا في سياستها المغربية. حيث أرسل وزيرُ فرنسا في الشؤون الخارجية ش. دي فريسيني برقية إلى سفيرها ببرلين الكونتْ دي سان فاليي يُخبره بما شاع من تنازلِ السلطان مولاي الحسن عن بعض أراضيه لألمانيا، وأرفقَ بها رسالة وزير فرنسا المُفوَّض بطنجة التي ينفي فيها ذلك آمراً إياه بزيادةِ التحري في الموضوع، فأجابه السفيرُ بالرسالة التالية ينفي فيها نفياً قاطعاً تلك الإشاعة، مؤكداً أن الأمير بيسمارك أكد له بنفسه عزْمَ الحكومة الألمانية على الوفاء بالوعد الذي عاهدتْ به فرنسا أثناءَ مؤتمر برلين بأنها ستُؤَيد سياستَها في جميع القضايا التي لا توجَدُ فيها مصالحُها معارضةً لمصالح فرنسا، ولا سيما في حوض البحر الأبيض المتوسط.

رسالة الدبلوماسي الفرنسي مؤرخة في 24 ماي سنة 1880م (الإثنين 14 جمادى الثانية عام 1297هـ)، ومنشورةُ في الوثائق الديبلوماسية الفرنسية (المجموعة الأولى – الجزء الثالث – 1871 – 1900)، ومنها نسخة مرفوقة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 24.155 – محافظ ألمانيا وفرنسا والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد)، وفيما يلي نصُّها المعرب:

من السيد دي سان فاليي سفير فرنسا ببرلين إلى السيد دي فريسيني وزير الشؤون الخارجية

برلين – 24 مايو 1880

1- رسالة من ممثل الفاتيكان بفيينا إلى وزير خارجية النمسا يشكر فيها حكومته على اهتمامها بقضية الحريات الدينية بالمغرب، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1066. صص. 287- 289.

(وصلت إلى الديوان يوم فاتح يونيو)

(وإلى المديرية السياسية يوم 3 يونيو)

إن برقيتكم رقم 164 المؤرخة في 10 من هذا الشهر التي أجابت عن رسائلي التي عرضتُ عليكم فيها الاستعدادات التي عبَّر لي عنها الأمير هوهينلوه المُتعلقة بمسألة الحماية الأوروبية في المغرب، أفادتني أيضاً ببعض المشاريع المنسوبة لألمانيا للحصول على منشآت على ساحل الريف، وبلَّغتني نسخة رسالةٍ من وزيرنا بطنجة الذي فَنَّدَ بواسطة دلائلَ مقبولةٍ وملاحظاتٍ منطقيةٍ الشكوكَ المتجدِّدةَ والموحَى بها لمُختلف وُلاتنا العامِّين للجزائر من طرف أعوانٍ متحمسين جداً - بدون شك - إلا أنهم مَيَّالون كثيراً لتصديق إشاعاتٍ لا أساسَ لها من الصحة.

وكما أبرقتُ لكم بذلك أول أمس، انتهزتُ مقابلة جمعتني مع الأمير دي بيسمارك لأتأكدَ منه من وعودِ الأمير هوهينلوه من أن ألمانيا ما دام ليستْ لها مصالحُ مباشرة في المغرب فهي ستُؤيد آراء فرنسا وسط المؤتمر الدولي بمدريد، وقلتُ إنني تلقيتُ تعليماتٍ من معاليكم لأوجه له تشكراتنا الحارة وكُنت عهدتُ من قبل إلى الأمير دي هوهينلوه بتبليغها إليه، لكن بما أن الحظَّ أسعفني برؤيته، فقد حرصتُ على أن أعبر له عنها بنفسي ليجدَ فيها شهادة جديدة على وفاته بالتصريحات التي أدلى لي بها سنة 1878 خلال انعقاد المؤتمر، حوْلَ نيته في أن يُؤيدَ سياستنا في اليونان ومصر وعلى طول الساحل الأفريقي للبحر المتوسط الذي يعتبرُ التصرفَ فيه وقْفاً علينا، وأجابني المستشارُ أنْ ليس لديه ما يُغيره في تصريحاته في ذلك الوقت، وأنه مستعد لبرهن لنا عن ذلك عندما تتاحُ له الفرصةُ مثلما سبقَ وقام بذلك منذ سنتين في تونس، وبعدها في مصر واليونان، أما بالنسبة للمغرب فقال لي إنه أمر الأمير هوهينلوه أن يُصدرَ تعليماتٍ للكونتْ سُلْمس بجَعْلِ موقفه مطابقاً لموقف زميله الفرنسي.

وجواباً عن سؤالٍ من طرفه، أعطيتُه بعض الإيضاحات حوْل الحماية في الأقطار البربرية: نشأتها، والقصدُ منها، وضرورتُها القُصوى للتجارة، مع الاحتفاظ بها بعد إزالة التعسفات عنها في إطار ما تفرضه العاداتُ وحالة البلدِ، ووجدتْ الأفكارُ التي عرضْتُها

التأييد التَّامَّ من طرف نائب الأمير هو عينه الذي حضرَ المقابلة، فالسيد بوش، الكاتبُ الأولُ السابق (مفوضية ألمانيا) في القسطنطينية والمُطَّلعُ جيداً على أحوال الشرق، أكد أنْ لا أحد من التجار الأوروبيين يستطيع الاستمرار في مزاولةِ التجارة إذا سُحبت الحماية من وكلائهم وسماسرتهم بالداخل الذين همْ عموماً من اليهود أو المسيحيين الوطنيين، وأنه فضلاً عن ذلك، يجبُ الإحتياطُ كثيراً عند إعادة النظر في الحمايات السابقة ولو كانت تعسفية إذا لم نكن نريدُ إثارة تقتيل التعساءِ الذين سَيُتركون عُرضة للإنتقام ولجَشَع الحكومة المحلية بتجريدهم من الحصانة التي منحتْهم إياها الحماية.

وقدْ حظيتْ هذه الشروحُ باهتمام الأميرِ المستشارِ الذي دعا السيد بوش إلى التأكُّد من أنَّ تعليمات مطابقة لتصوُّرنا صدرتْ إلى الكونتْ دي سُلْمس، (السيد دي سان – فاليي له ثقة مطلقة في وعُود الأمير بيسمارك)، ومع ذلك، فخارج الجهات الحكومية لا يُمكن التسترُ على أنه توجدُ لدى قِسم من الرأي العامِّ الألماني نزعةٌ توسعية بعيدة تُرضي سياسة استعمارية جريئة. وإنَّ الفشلَ الواضحَ، أو على الأصح التأجيل المؤقت الذي فرضه تصويت البرلمان (الرايشطاخ) للخُطَطِ المتعلقة بارخبيل سامُوا[1] تدفع بعض الناسِ إلى الترحيب بالأفكار التي عرضها الرَّحالة جيرارْدْ رولفسْ (العائد مؤخراً من طرابلس)، في الجلسة الأخيرة للجمعية الجغرافية ببرلين. فالسيد رولفسْ، الذي غالباً ما كانتْ رحالاتُه وتحريضاته من قبل موضوع مراسلات جرت بيني وبين الوزارة، عمِلَ على بيانِ الفوائدِ التي ستَجنيها – حسب رأيه – الأُمة الألمانية بإنشاء مؤسسات في أفريقيا تُتيح لها فتْح منافذ جديدة لتجارتها وتُمكنها على الخصوص من جذب الهجرة الألمانية المُتَّجهة اليوم نحْو الولايات المتحدة والبرازيل أو لابلاطا[2] والتي هي خسارةٌ بالنسبة للوطن الأم. وعبَّر السيد رولفسْ عن أسفه على أنَّ أحسن المواضع سبقَ احتلالها من طرف أمم أوروبية أُخرى، غير أنه أضاف أَنَّ هناك مواضعَ مفيدةً أخرى باقية إلى الآن على الساحلِ الطويل

1 - ساموا: أرخبيل يقع في المحيط الهادي، وهو مجموعة من جزر جبلية مغطاة بالغابات تتخللها حواجز مرجانية، وتنقسم سياسيا إلى ساموا شرقية وهي من ممتلكات أمريكا منذ عام 1899. مساموا غربية التي كانت مستعمرة ألمانية ثم وضعت تحت انتداب حكومة نيوزيلاندا عام 1920 ثم تحت وصاية الأمم المتحدة التي اعترفت باستقلالها في أول يناير 1962.

2 - لابلاطا: مدينة في الأرجنتين، وهي عاصمة إقليم بوينوس أبريس.

للقارة الأفريقية، فأشار على الواجهة الأطلسية إلى ساحل غينيا المجاور لمصاب نهر النيجر، وكذلك إلى موضع في المغرب مقابل للجزر الخالدات، وعلى الساحل المتوسطي إلى هضبة برقة ما بين مصر وليبيا، وخلفت مقالات السيد رولفس صدى ضعيفا فلم توليها الجرائد أهمية كبيرة وعالجتها على أنها أضغاث أحلام رحالة. فليس هناك إذن ما يدعو للانشغال، على الأقل حتى الآن، لكن يجدر بنا أن لا نغفل عن السيد رولفس ولا عن أفكاره، وأعتقد أن من واجبي إحاطتكم علما بما يجد من معلومات.[1]

ويعبر كذلك عن الموقف الألماني برقية من ممثل النمسا في برلين إلى وزير خارجية بلده في شأن حرية العقيدة بالمغرب وموافقة ألمانيا على عرض المسألة أمام مؤتمر مدريد.

وهذه برقية أخرى بعث بها ممثل النمسا في برلين الكونط إيزيشنيي جوابا عن دورية البارون هايمرلي ،وهي مؤرخة في 26 ماي سنة 1880م (الأربعاء 16 جمادى الثانية عام 1297هـ) ونسختها الأصلية محفوظ بأرشيف الخارجية النمسوية بفيينا ،ومنها نسخة مصورة مطابقة لأصلها بمديرية الوثائق الملكية (سجل -23.822 محافظ ألمانيا والنمسا والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد)، وهذا المعرب:

برقية عدد 8537

من الكونط إيزيشيني

برلين26- ماي 1880

(قدمت في الساعة 39،4)

(وصلت في الساعة السابعة)

إن الحكومة الألمانية تنضم إلى المشروع الهادف إلى عرض اقتراح إقامة الحرية الدينية بالمغرب على أنظار مؤتمر مدريد وتقبل الأفكار الواردة في البرقية المؤرخة في 17 الجاري. وقد صدرت تعليمات لأمير - روس - للذهاب اليوم.[2]

1- جواب سفير فرنسا بألمانيا عنْ رسالة وزير الخارجية الفرنْسي يُؤكدُ فيه تضامن ألمانيا مع فرنسا في سياستها المغربية،، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، وثيقة رقم 1067. صص. 290- 296.

2- برقية من ممثل النمسا في برلين إلى وزير خارجية بلده في شأن حرية العقيدة بالمغرب وموافقة ألمانيا على عرض المسألة أمام مؤتمر مدريد، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، الوثيقة رقم 1068، صص. 297- 298.

وأما الموقف البلجيكي كذلك فتعرضه برقية من ممثل النمسا هنكاريا في بلجيكا إلى وزير الخارجية النمساوي تتعلق بموقف بلجيكا من حرية التدين بالمغرب.

البرقية مؤرخة في 26 ماي سنة 1880م (الأربعاء 6جمادى الثانية 1297) وأصلها محفوظ بأرشيف الخارجية النمسوية بفيينا،ومنها نسخة مطابقة للأصل محفوظة بمديرية الوثائق الملكية(سجل 23.866 – محافظ النمسا وبلجيكا والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد)،وهنا نصها المعرب:

برقية من شوتك عدد 8185

بروكسيل– 26 ماي 1880

(قدمت في الساعة 10،44)

(وصلت في الساعة 1،20)

توصلت ببرقية 17 ماي 9068/ 7 المتعلقة بالمغرب يوم 20 منه.وأجابني وزير الشؤون الخارجية البلجيكي بمذكرة يقول فيها إنه بالرغم من أن المعاهدات ضمنت من قبل للبلجيكيين حق ممارسة شعائرهم الدينية دون أي قيد.فإن حكومة الملك لا تتردد في ذلك طبقا للنهج الذي سارت عليه دائما في الانضمام للرغبة التي ستعبر عنها في هذا الصدد أغلبية الدول العظمى الممثلة في المؤتمر لفائدة رعايا صاحب الجلالة الشريفة.[1]

وعن الموقف نفسه،تخبر رسالة من سفير النمسا – هنغاريا ببروكسيل إلى وزير الخارجية النمساوية بفيينا فيها بموقف بلجيكا من مسألة حرية التدين بالمغرب.

نشرنا ضمن هذه المجموعة الثامنة (ص 284 ع 1065) رسالة وزير الخارجية البلجيكي إلى سفير النمسا – هنغاريا ببروكسيل يعلمه بالموقف الذي تنوي الحكومة البلجيكية أن تقفه من مسألة حرية التدين بالمغرب، ونشرنا في ص 292 ع 1068 برقية السفير النمساوي التي بعث بها إلى وزير خارجية بلده يعلمه بذلك، وننشر فيما يلي رسالة

1- برقية من ممثل النمسا هنكاريا في بلجيكا إلى وزير الخارجية النمساوي تتعلق بموقف بلجيكا من حرية التدين بالمغرب، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، الوثيقة رقم 1069، صص. 299- 300.

أخرى في نفس الموضوع أرسلها السفير المذكور إلى وزير خارجيته تحمل معلومات زائدة عما ورد في البرقية الآنفة الذكر.

الرسالة مؤرخة في 26 ماي سنة 1880 (الأربعاء 16 جمادى الثانية عام 1297)، أصلها محفوظة بأرشيف الخارجية النمساوية بفيينا، ومنها نسخة مصورة مطابقة لأصلها بمديرية الوثائق الملكية (سجل 23.867 – محافظ النمسا وبلجيكا والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد)، وهذا نصها المعرب.

بروكسيل– 26 ماي 1880

إلى معالي البارون هايمرلي

السيد البارون

تشرفت يوم 20 الجاري بالتوصل ببرقية مؤرخة في 17 منه تحت عنوان 9068/ 7 ملحق بها رسالة الكردينال كاتب الدولة أعلنت فيها الحكومة الإمبراطورية، بطلب من الكرسي البابوي ،عن نيتها في أن تطرح على المؤتمر المجتمع حاليا في مدريد مسألة الحريات الدينية بالمغرب.

وسيكون المؤتمر مدعوا لأن يطلب من الحكومة المغربية إصدار تصريح يضمن للجميع، اقتداءا بالمادة 62 من معاهدة برلين ،حرية ممارسة الشعائر الدينية،أو على الأقل إدخال مبدأ التسامح في الميدان الديني ولو في نطاق محدود.

وقد وجد السيد فرير أورban أنه لشيء لافت للنظر أن تطالب البابوية بالتسامح والحرية الدينيين بالمغرب، ومثير للاهتمام في ذات الوقت وذو أهمية حقيقية كون أعلا سلطة في الكنيسة الكاثوليكية تصدر عنها الموافقة التامة على معاهدة برلين ومت تضمنته من قرارات كلها حكمة وتبصر.

وإن السيد فرير، وإن لم يستطع الامتناع عن إبداء الملاحظة اللاذعة: «بودي لو أعلم هل الوثيقة التي تسلمتها حكومتكم من طرف الفاتيكان، كانت ستصلها لو بقي البابا

محتفظا بالسلطة الزمنية التي كانت بحوزته»، فإنه أشعرني ومنذ الوهلة الأولى بقبول الحكومة البلجيكية للاقتراح الذي كلفتني الحكومة الإمبراطورية بإبلاغه إليها، وهو القبول الذي سمحت لنفسي بنقل نصه الحرفي إلى معاليكم في برقيتي المؤرخة يومه.

وتفضلوا، السيد البارون، بقبول فائق تقديري. شوتيك[1] .

وفي السياق ذاته، تلقى رسالة من سفير النمسا ببلجيكا إلى وزير الخارجية النمساوية حول موقف الحكومة البلجيكية من مسألة التدين بالمغرب.

تلقى سفير النمسا ببلجيكا جوابا من الحكومة البلجيكية بالموافقة على اقتراح عرض مسألة حرية التدين بالمغرب أمام أنظار مؤتمر مدريد.

أرسل الدبلوماسي النمساوي إلى وزير خارجية بلده برقية ورسالة يخبره فيها بذلك، ثم كتب الرسالة التالية في نفس الموضوع ،وأرفق بها نص الرسالة التي تلقاها من حكومة بلجيكا.

الرسالة مؤرخة في 27 ماي 1880م (الخميس 17 جمادى الثانية عام 1297هـ)، أصلها محفوظ بأرشيف الخارجية النمساوية بفيينا، ومنها نسخة مصورة مطابقة لها بمديرية الوثائق الملكية (سجل -23.873 محافظ بلجيكا والنمسا والحماية القنصلي ومؤتمر مدريد)، وهذا نصها المعرب:

بروكسيل – 27 ماي 1880

إلى معالي البارون هايمري

السيد البارون

تتميما لتقريري رقم 17 المؤرخ يوم أمس والمتعلق بتسوية القضايا الدينية بالمغرب ،أسمحوا لنفسي أن أعرض على سعادتكم – تكملة للموضوع – النص الكامل لمذكرة السيد فرير أوربان وزير بلجيكا في الشؤون الخارجية المؤرخة يوم 26 ماي رغم أن

1 - رسالة من سفير النمسا – هنغاريا ببروكسيل إلى وزير الخارجية النمساوية بفيينا فيها بموقف بلجيكا من مسألة حرية التدين بالمغرب.، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، الوثيقة رقم 1070، صص. 304-301.

تقريري السالف الذكر تضمن الفقرات الأولى منه، وأن برقيتي المؤرخة بنفس اليوم تتضمن الفقرتين الثالثة والأخيرة من هذه المذكرة.

ويشرفني كذلك أيها السيد البارون أن أحيطكم علما أن المبعوث البلجيكي إلى مدريد السيد أنسياس سيتوصل في الأيام القليلة القريبة بالتعليمات الضرورية ليجد نفسه أمام المؤتمر المجتمع حاليا بمدريد لأجل الهدف المذكور مزودا بتعليمات تطابق تماما الآراء المعروضة في الرسالة التي تفضلت سعادتكم فوجهتها إلي بتاريخ 17 الجاري تحت عدد 9068/ 7 حول المسألة التي نحن بصددها. وتقبلوا سيدي البارون فائق عبارات تقديري. شوتيك. [1] أما عن الموقف البريطاني، فإن رسالة من سفير النمسا بلندن إلى وزير الخارجية البريطاني تتعلق بحرية التدين بالمغرب.

الرسالة مؤرخة في 30 مايو سنة 1880م (الأحد 20 جمادى الثانية عام 1297 هـ)، وهي منشورة في الوثائق الانجليزية تحت رقم 105 ومعها ملحق هو نص الرسالة الموجهة من الكردينال نينا الى الحكومة النمساوية والمنشورة في هذه المجموعة مع رسالة وزير خارجية النمسا (ص 170 ع 1037) ومن الرسالة وملحقها نسختان مرقونتان بمديرية الوثائق الملكية (سجل 24.138_ محافظ النمسا وبريطانيا العظمى والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد)، وهذا نص الرسالة المكتوب باللغة العربية:

النص المعرُب: مراسلة رقم 105

من الكونت كاروليي الى ايرل كرانفيل / (وصلت في 1 يونيو)/ لندن- 30 مايو 1880

سيدي الكونت

تعقد اجتماعات بمدريد لتسوية المسائل المعلُقة بين حكومة المغرب وممثلي الدول المعتمدة لديه فيما يخص حق الحمايات الذي يؤهل هؤلاء لممارسته.

1 - رسالة من سفير النمسا ببلجيكا إلى وزير الخارجية النمساوية حول موقف الحكومة البلجيكية من مسألة التدين بالمغرب، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، الوثيقة رقم 1076، صص. 328-326.

ولقد طلب الكرسي ألرسولي وساطة الحكومة النمساوية- المجرية، برسالة تجد سعادتكم طيه نسخة منها، لكي يتخذ المؤتمرون ويوافقوا على توصية تهدف الى ترسيخ حرية الاعتقاد لجميع سكان المغرب، شبيهة بالتي قبلها مؤتمر برلين في وقته لصالح رعايا الباب العالي.

وسيكون على الاجتماع المنعقد بمدريد ان يهتم كما هو معلوم وعلى سبيل الأسبقية- بتسوية حقوق الأجانب.

ويبدو لحكومة فيينا مع ذلك ان يكون هذا المؤتمر، الذي تمثل فيه غالبية الدول، جديرا بأن يتخذ مبادرة في الميدان الديني لينشأ في المغرب أيضا نظام يقوم على التسامح التام ويخول ما يكفي من الضمانات لكي لا تحدث من الآن فصاعدا أية عرقلة لمختلف الديانات المتبعة في ولايات الجلالة الشريفة وحتى لا يضايق- بالتالي- أي شخص في اعتقاده وممارسة شعائر دينه.

والحكومة الإمبراطورية والملكية إذن على كامل الاستعداد، انطلاقا من هاته النقطة، لعرض هذه القضية أمام المؤتمر العام بمدريد لكي تطلب من الحكومة المغربية تصريحا، على غرار الفصل الثاني والستين من معاهدة برلين، يرسي مبدأ حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها علنا.

فإذا كانت وضعية المغرب الحالية لا تسمح له بأن يدلي في العاجل بتصريح كامل وايجابي، مثلما فعلته تركيا في برلين، فلا أقل من أن ترجو الحكومة الإمبراطورية والملكية من الحكومة المغربية، التي ستكون إحدى الحكومات المستفيدة من نتائج اجتماعات مدريد، بتقدير نيات الدول نحوها، أن لا ترفض رغبات الدول في أن تدخل، نوعا ما، مبدأ التسامح الديني.

وإذ يشرفني بأمر من حكومتي أن أبلغ ما ذكر سابقا الى علم حكومة جلالة ملكة بريطانيا العظمى، فانني سأكون شاكرا لكم اذا تفضلتم وأحطتموني في أقرب وقت ممكن، بالأثر الذي ستتركه الآراء التي بينتها أنفا.

وبمجرد ما تطلع حكومة فيينا على رأي الدول في هذه القضية التي تهمها فلن تلبث أن توافي الكونت لودلف بالتعليمات اللازمة لكي يعالج القضية في حظيرة المؤتمر، ويقوم، باتفاق مع زملائه، بتقديم اقتراحات أشدُّ وضوحا في هذا الصدد.

وتفضلوا..........كاروليي [1] وفي إطار التواصل الدبلوماسي يرسل مذكرة من وزير إيطاليا المفوض بفيينا إلى وزير الخارجية النمساوي يطلعه فيها على رأي إيطاليا في الحماية القنصلية ويدعوه إلى الانخراط فيه.

أثار سعي الحكومة المغربية في مؤتمر مدريد لإلغاء الحمايات التعسفية ثائرة عدد من الدول الأوربية – على رأسها إيطاليا – التي كانت تعارض بشدة كل تحديد للحماية القنصلية وتستبعد إدخال أي تعديل على نظامها.

ولما كانت بعض الدول على استعداد لاتخاذ بعض التدابير لترضية المغرب، وخوفا من أن يتفق المفوضون بمؤتمر مدريد على أمور لا تتفق إيطاليا معهم عليها ويضعونها أمام أمر واقع لا ترضاه، أرسل وزير خارجيتها رسالة دورية إلى ممثليها المعتمدين لدى البلدان المشاركة في المؤتمر يأمرهم بشرح وجهة نظر دولته في لحماية القنصلية لحكومات هاته البلدان ودعوتها لأن تصدر إلى مفوضيها بالمؤتمر تعليمات لتوحيد الخطة مع إيطاليا وتنسيق سياستها خلا اجتماعاته .

وزير إيطاليا المفوض بفيينا واحد من أولئك الذين توصلوا بالرسالة الدورية، فكتب بكل ما تضمنته إلى وزير الخارجية النمساوي مذكرة مؤرخة في 31 مايو سنة 1880م (الاثنين 21 جمادى الثانية عام 1297 هـ)، نصها الأصلي محفوظ بأرشيف وزارة الخارجية النمساوية بفيينا، ومنه نسخة مصورة محفوظة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 24.269 – محافظ إيطاليا والنمسا والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد)، وهو التالي يليه تعريبه :

تعريب المذكرة السابقة: مذكرة

1 - رسالة من سفير النمسا بلندن إلى وزير الخارجية البريطاني تتعلق بحرية التدين بالمغرب، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، الوثيقة رقم 1085، صص. 370 -374.

عبر الممثل الإيطالي في مؤتمر مدريد بشأن مسألة الحمايات بالمغرب عن وجهة نظر حكومته التي لا تعتقد أن من المناسب العدول عن القانون العرفي المتعلق بالحماية، وحسب رأيها يجب أن ينحصر عمل القوى الأجنبية في استبعاد التعسفات ،و ذلك بجعل حق منح الحمايات بيد الحكومات لا بيد الممثلين الأجانب بطنجة كمن هو عليه الوضع حاليا، وهي تصرح في ذات الوقت أن الحماية لا تعني إطلاقا الإعفاء من الضرائب شريطة أن يحتفظ الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الأجنبية في هذا الوقت بالأوضاع التي هم فيها .

ويبدوا أن غالبية الممثلين في مؤتمر مدريد ليست على استعداد لأن تشاطر وجهة النظر التي ساندها زميلهم الإيطالي.

ولدى حكومة الملك اقتناع بأنه إذا تخلينا عن الإطار الذي يجب حسب رأيها، أن توضع فيه القضية، فإن الدول ستجد نفسها أمام وضعية مؤسفة، ذلك أن أحداثا قريبة العهد أظهرت وبشكل واضح أن الضمانة الوحيدة لحاجيات التجارة الأجنبية والحضارة بالمغرب تكمن اليوم أيضا في الحمايات الممنوحة بصفة قانونية ومعتدلة، ولم يكن المغرب لحد الان على استعداد أبدا لإثبات المساوىء التي تكون، حسب رأيه، ناتجة عن الحالة الراهنة، بل وغير مؤهل مستقبلا لأن يعتمد على نجاعة تشريعاته ونزاهة موظفيه. وعندما يبرهن المغرب على نضجه الحضاري والاجتماعي، فإن الحكومة الإيطالية تكون أول من يتخلى عن حق هي نفسها تعترف بطابعه الاستثنائي .

وإن وجهة النظر التي عبرت عنها الحكومة الإيطالية لتعتبر الوحيدة التي من شأنها أن تكفل للقضية حلا لا يتعارض مع المصالح الموجودة هناك، وسيكون من المرغوب فيه أن تصدر حكومة النمسا – المجر إلى الممثل الأمبراطوري – الملكي في مؤتمر مدريد تعليمات تستجيب للأفكار الواردة أعلاه. فيينا – 31 ماي 1880 .[1]

بعدما تلقت الحكومة النمساوية أجوبة معظم الدول التي كاتبتها في موضوع حرية التدين بالمغرب، اقترحت على وزيرها المفوض في مدريد عرض المسألة على أنظار المؤتمر.

1- مذكرة من وزير إيطاليا المفوض بفيينا إلى وزير الخارجية النمساوي يطلعه فيها على رأي إيطاليا في الحماية القنصلية ويدعوه إلى الانخراط فيه، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، الوثيقة رقم 1089، صص. 387- 390.

زار الدبلوماسي النمساوي وزير بريطانيا المفوض بإسبانيا وأخبره بذلك ثم استفسره عن موقف بريطانيا – وكانت لم تجب ساعتئذ عن القضية .[1]

بعث المستر ساكفيل ويست لوزير بلده في الخارجية اللورد إيرل كرانفيل الرسالة التالية يبلغه ذلك ويطلعه على الرد الذي أجاب به ممثل النمسا .

الرسالة مؤرخة في 31 مايو سنة 1880 (الاثنين 21 جمادى الثانية عام 1297) وهي مثبتة في المراسلات الإنجليزية تحت رقم 107 ص 103 ومنها نسخة مرقونة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 24.270 – محافظ بريطانيا العظمى والنمسا والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد) وفيما يلي نصها المعرب :

تعريب الوثيقة مراسلة رقم: 107

من السيد وست إلى إيرل جرانفيل (وصلت في 3 يونيو) مدريد 31 مايو 1880

سيدي اللورد

زارني مساء أمس الكونت لودولف الوزير النمساوي وأخبرني أنه تلقى رسالة من حكومته تطلب منه أن يبادر ويقترح على المؤتمر إصدار إعلان الحرية الدينية في المغرب بنفس المعنى الوارد في المادة رقم 62 من معاهدة برلين، وقال إن دولا أخرى وافقت على هذا المقترح، وإنه يرغب في معرفة ما إذا كانت حكومة صاحبة الجلالة عبرت عن رأيها بشأنه. فأخبرت الكونت لودولف بأنني لم أتلق أية تعليمات من سيادتكم حول هذا الموضوع، وذكرت سعادته بأن هناك بالفعل معاهدة توفر الحرية الدينية بالمغرب. وإني... التوقيع: ل.س سلكفيل وست.[2]

وفي التوجه نفسه، أبلغ سفير النمسا بكوبنهاكن الكونت هوهينوارت وزير خارجية

1

2رسالة وزير بريطانيا العظمى المفوض بإسبانيا إلى وزير الخارجية البريطاني يخبره برغبة ممثل النمسا في مؤتمر مدريد في معرفة رأي بريطانيا في مسألة حرية التدين بالمغرب، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، الوثيقة رقم 1090، صص. 391- 393. تجدر الإشارة إلى أنه لم يبلغ ممثل النمسا في لندن مذكرة حكومته المتعلقة بحرية التدين بالمغرب إلا يوم 30 مايو 1880، أنظر الوثيقة رقم 1085 ص 370 المنشورة في هذه المجموعة الثامنة.

الدانمارك البارون روسنورن لهن، مذكرة البارون هايمرلي المتعلقة بعرض مسألة حرية التدين بالمغرب على مؤتمر مدريد، وتلقى جوابا عنها مؤرخا في 28 مايو، فبعث به مع رسالة إلى وزير الخارجية النمسوي بفيينا، وفي الجواب تخبر الحكومة الدانماركية أنها ستربط موقفها بموقف بريطانيا العظمى التي تمثلها في المؤتمر. رسالة الكونت هوهينوارت مؤرخة في 31 مايو سنة 1880 (الاثنين 21 جمادى الثانية عام 1297) وهي والجواب الملحق بها محفوظان بأرشيف الخارجية النمسوية بفيينا، ومنهما نسختان مصورتان بمديرية الوثائق الملكية (سجل 24.132 و25.619 – محافظ النمسا والدانمارك والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد) وهذان نصاهما يليهما نصاهما المعربان:

تعريب الوثيقتين المتقدمتين

إلى معالي فون هايمرلي كوبنهاكن 31– ماي 1880

معالي الوزير

تتميما لبرقيتي المؤرخة في يوم 21 من الشهر الحالي،[1] أتشرف بأن أعرض عليكم – صحبته – مذكرة وزارة الشؤون الخارجية الدانماركية المتعلقة بوضعية الديانات بالمغرب التي يجب تسويتها في مؤتمر مدريد.

وطبقا لمحتوى الرسالة السالفة الذكر، فإن الحكومة الدانماركية تؤكد الاهتمام الكبير الذي توليه لحل هذه المسألة، ومع ذاك فهي تعتقد لزاما عليها ربط موقفها بالموقف النهائي لإنجلترا المكلفة بتمثيل الدانمارك في مؤتمر مدريد.

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول عبارات تقديري الفائق. ج. هوهينوارت

ملحق بالرسالة المتقدمة: إلى السيد الكونت دي هوهينورات القائم بالأعمال للجلالة الإمبراطورية والملكية الرسولية. كوبنهاكن – 28 ماي 1880

سيدي الكونت

1

لست في حاجة – دون شك – لأن أؤكد أن حكومة الملك، عاهلي المعظم، تهتم غاية الاهتمام بالمسألة التي أثارتها مذكرتكم المؤرخة في 21 من الشهر الحالي، وأنه سيكون مفيدا رؤية المغرب يتبنى نفس مبادئ التسامح الديني التي أقرها مؤتمر برلين لصالح رعايا الباب (العالي). غير أنه بسبب طبيعة مصالحنا الضيقة بالمغرب، فإننا لا نعلم بما فيه الكفاية أوضاع هذا البلد، ونفتقر للعناصر الضرورية لتحديد أي مدى يمكن تنفيذ هذه المبادئ فيه حاليا. وفي ظل هذه الظروف علينا أن نمتنع حاليا عن إبداء رأينا حول انتهاز المناسبة لتوجيه طلب مماثل إلى إمبراطورية المغرب، لا سيما وأننا لا نتوفر في الوقت الراهن على ممثل خاص بنا في مدريد، وأن وزير بريطانيا المفوض هو الذي يمثلنا، بترخيص من حكومته، داخل المؤتمر. وهكذا فإننا نعتقد أنه علينا أن نربط موقفنا في هذه المسألة بالموقف الذي ستتخذه الحكومة البريطانية، ونقتصر على أن نخبركم، سيدي الكونت، أنه بمجرد أن تنخرط هذه الحكومة في المبادرة التي اتخذتها حكومتهم فإننا سنأذن كذلك للسيد ويست ليساند باسم الملك، عاهلي المعظم، الاقتراح الذي أبلغتموني إياه.وتفضلوا، سيدي الكونت، بقبول عبارات تقديري الفائق.[1]

وتفاعلا مع هذه المسألة بعث وزير بريطانيا العظمى المفوض بإسبانيا رسالة إلى وزير الخارجية البريطاني تتعلق بمسألة الحريات الدينية بالمغرب، والرسالة مؤرخة في 2 يونيو سنة 1880م (الأربعاء 23 جمادى الثانية عام 1297هـ) ومنشورة تحت رقم 111 في (المراسلات الإنجليزية) ص 109، ومنها نسخة مرقونة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 25.665 – محافظ النمسا وبريطانيا العظمى والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد)، وفيما يلي نصها المعرب:

تعريب الوثيقة المتقدمة: مراسلة رقم 111

من السيد وست إلى إيرل جرانفيل (وصلت في 7 يونيو). مدريد – 2 يونيو سنة 1880

1 - رسالة من ممثل النمسا في الدانمارك إلى وزير الخارجية النمساوي تتعلق بموقف الحكومة الدانماركية من مسألة حرية التدين بالمغرب. ، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، الوثيقة رقم 1093، صص. 400- 404. أنظر الوثيقة رقم 1046 المنشورة في ص 212 من هذه المجموعة الثامنة.

سيدي اللورد

بالإشارة إلى مسألة الحرية الدينية في المغرب التي أثارتها الحكومة النمساوية بتحريض – فيما أعتقد – من الكرسي البابوي، لي الشرف أن أبلغ سيادتكم أنه حينما ذكر لي المندوب النمساوي الموضوع أول مرة فإنني أشرت له من طرف خفي إلى معاهدات قائمة مع المغرب تضمن الحرية الدينية لرعايا الدول الموقعة عليها، وحينئذ قال الوزير النمساوي: إن حكومته ترغب في الحصول على إعلان من المؤتمر يتضمن المعنى الوارد في المادة رقم 62 من معاهدة برلين.وإنني... توقيع: ل. س ساكفيل وست.[1]

وفي السياق نفسه، بعث بعث السيدُ كاروليي سفيرُ النمسا بلندن رسالة إلى هايْمرلي وزير خارجية النمسا يُخْبِرُهُ فيها بموقف الحكومة البريطانية الرافض لطرح مسألة حرية التديُّن على أنظار مؤتمر مدريد، ويُطلعُهُ على استعداد بريطانيا للتعاون مع بقية الدول الأوربية لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل الذين يعيشون فوق تُراب المغرب.

رسالة السفير النَّمْساوي مُؤرخة في 9 يونيو سنة 1880م (1 رجب عام 1297هـ)، أصلُها محفوظ بأرشيف وزارة الخارجية النمساوية بفيينا. وتوجد نسخة مصورة منها بمديرية الوثائق الملكية (سجل –29042كحافظ النمسا وبريطانيا ومؤتمر مدريد) وفيما يلي نصُّها المعرب.

تعريب الوثيقة: لندن في 9 يونيو 1880

سيدي البارون

بعد البرقية رقم 41 المؤرخة ب1 من الشهر الجاري أتشرف فيما يلي بأن أعرض على أنظار سعادتكم الرسالة التي نقل إلى بواسطة اللورد كرانفيل الجواب الرسمي للحكومة الإنجليزية الذي تقدمنا به، والمتعلق بطرح المسألة الدينية بالمغرب على أنظار المؤتمر المنعقد حاليا في مدريد. وقد سبق لي إشعار سعادتكم من خلال برقيتي بأن الجواب سيكون بالنفي. فالحكومة الإنجليزية مع أنها قد عبرت عن تقديرها للروح التي أملت اتخاذنا

1- رسالة من وزير بريطانيا العظمى المفوض بإسبانيا إلى وزير الخارجية البريطاني تتعلق بمسألة الحريات الدينية بالمغرب، دورية الوثائق، المجموعة الثامنة، الوثيقة رقم 1100، صص. 447- 449.

هذه المبادرة ترى أنه من الأفضل الالتزام الشديد بالحيثيات التي انعقد مؤتمر مدريد من أجلها والتي تحدد اختصاصاته في مسألة الحماية. غير أن ديوان السانت جيمس (الحكومة الإنجليزية) يعلق عن استعداده للاشتراك مع الحكومة الإمبراطورية والملكية ومع بقية الدول العظمى، بعد نهاية أشغال المؤتمر، للتدخل لدى الحكومة المغربية، حتى تضمن لكل فئات السكان الحرية الدينية التامة وكذا مساواتهم في كل الامتيازات. وتقبلوا سيدي البارون فائق تقديري. التوقيع: كاروليي.[1] وفي التوجه نفسه، ذكر وزير الخارجية البريطاني أر كرانفيل في هذه الرسالة جون دراموند هاي وزير بريطانيا المقيم بطنجة باعتراض الحكومة البريطانية على فكرة عرض مسألة الحريات الدينية على أنظار مؤتمر مدريد، والإعلان عن الاكتفاء بالانضمام إلى بقية الدول لمطالبة المغرب بإقرار المساواة بين كل رعاياه في مجال الحرية الدينية. ولما كان هي قد أكد لوزارة خارجية بلده في مراسلات عديدة مدى استشراء الفساد الإداري في أرجاء المغرب رغم الدعوات الإصلاحية المتكررة التي وجهها إلى سلاطينه في مناسبات عديدة، فإن وزارة الخارجية البريطانية قد حاولت استفسار ممثلها في المغرب عما إذا كان من المفيد العمل على توحيد جبهة الدول الأوربية المهتمة بالمغرب أو لا، حتى تشكل وسيلة فعالة لحمل المخزن على القيام بإصلاحات في المجال الإداري وفقا لما كانت تتصوره الدول الأوربية.

الرسالة مؤرخة في 15 يونيو سنة 1880م (الثلاثاء 7 رجب عام 1297هـ)، وقد نُشرتْ تحت رقم 118 في (المراسلات الإنجليزية)، وتوجد نسخة منها مرقونة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 342-29 محافظ النمسا وبريطانيا العظمى والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد) وفيما يلي نصها المعرب.

رسالة آرل كرانڤيل إلى السير جون هاي دراموند هاي

وزارة الخارجية – 15 يونيو 1880

سير

1- رسالة من سفير النمسا في لندن إلى وزير الشؤون الخارجية النمساوي تتعلق بطرح المسألة الدينية على أشغال مؤتمر مدريد، دورية الوثائق، المجموعة التاسعة، الوثيقة رقم 1116، صص. 140-138.

أبعث إليك رفقته بنسخ من مراسلات مع الكونط كاروليي تتعلق باقتراح تقدمت به حكومة النمسا – هنكاريا يتضمن دعوة إمبراطور المغرب إلى إصدار إعلان لفائدة التسامح الديني، على أن يعرض على أنظار المجتمعين حاليا في مدريد.

سترون أن جواب حكومة جلالة الملكة كان هو أنه قد بدا لها من الأفضل الالتزام بالقضية التي انعقد المؤتمر من أجلها، وهي مسألة الحماية غير القانونية. ومع ذلك فقد لمحت إلى أن يسعدها الانضمام إلى النمسا–هنكاريا وبقية الدول العظمى عند نهاية أشغال المؤتمر، لتوجيه احتجاجات قوية إلى حكومة المغرب على أي اضطهاد يمارس في حق اليهود وفي حق غير المسلمين من رعية الإمبراطور، وأيضا لحث الحكومة على ضرورة تقديم نفس [1]الامتيازات وكامل الحريات الدينية لفائدة كل فئات السكان.

إن التقارير التي سبق لكم إعدادها، وخاصة ما ورد منها في المراسلات الأخيرة، لتقدم الدليل على أن حكومة المغرب، حسبما وصفتموها به، هي واحدة من أسوأ الحكومات في العالم، وإن حكومة جلالة الملك تشاطرك الرأي القائل إنه من الواجب على ممثلي الدول الصديقة أن تستغل أية فرصة لحث الإمبراطور على القيام تدريجيا بإدخال إصلاحات على النظام الحالي يكون من شأنها وضع حد لما يمارسه العمال من قسوة استبدادية وأعمال ابتزاز إزاء رعاياه المسلمين واليهود على السواء، وإثارة انتباه جلالته بعبارات ودية إلى أنه في حالة استمرار الوضع على ما هو عليه فستفضي الأمور، آجلا أو عاجلا، إلى كارثة تلحق الهلاك لا محالة بدولته.

ليس هناك أدنى شك في أن حالة المغرب تستدعي الاهتمام من طرف الدول الأوربية التي لا يمكن أن ينتظر منها البقاء مكتوفة الأيدي أمام الاضطهاد الذي يتعرض له اليهود وغير المسلمين من بين رعايا الإمبراطورية، كما أنه لا يمكنها الركوب إلى قبول فكرة التعصب الديني التي تتخذها حكومة المغرب سببا لعجزها عن التخفيف من حدة الممارسات المهينة والمخزية التي يرغم غير المسلمين على الخضوع إليها.

يجب تقديم الانهيار الذي أصبحت تتخبط فيه الحكومة التركية نتيجة سوء التسيير

1

الإداري وانتشار الرشوة مثالا حيا إلى الإمبراطور ومستشاريه عن الأخطار التي تهدد حكومة دولة إسلامية استخفت بمبادئ الدولة وقوانينها المعترف بها في كل البلدان المتحضرة، فتعرض بذلك نفسها إلى التدخل الأجنبي باعتباره الوسيلة الوحيدة لإنقاذ السكان من مظالم حكامهم.

ستكون حكومة جلالة الملك سعيدة لتعرف منكم هل تعتقدون أنه من الممكن إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع السيئة التي يعرفها المغرب في ظل النظام الحالي، وهل سيكون توحيد جهود الدول العظمى لتوجيه احتجاجاتها الجماعية كافيا للتوصل إلى إصلاحات مرضية، وما هو الشكل الذي يجب أن تتخذه تلك الاحتياجات للتأثير على الإمبراطور وإقناعه بضرورة إجراء تغييرات إدارية سواء في المدن أو في الأقاليم، وأيضا من أجل ضمان الحريات الدينية والمدنية لكل رعايا الإمبراطورية. وتقبلوا....إلخ. التوقيع: كرانڤيل [1]

يتضح أكثر الموقف البريطاني من خلال الرسالة التي بعثها سفير بريطانيا العظمى في مدريد إلى وزير خارجية بلده أبلغه فيها أخبار اللقاء الذي تم بينه وبين السفير البابوي بمدريد فأطلعه على موقف الحكومة البريطانية المتعلق بعدم طرح المسألة الدينية على أنظار الدول المجتمعة في مؤتمر مدريد، وحين صرح السفير البابوي بأن هناك رغبة في ضرورة سماح السلطان لرعاياه بتغيير عقيدتهم إلى المسيحية، أبدى سفير بريطانيا في مدريد تحفظا شديدا ولم يتردد في الإجابة على وجه السرعة بأن سلطان المغرب لن يوافق أبدا على حرية من ذلك القبيل.

الرسالة مؤرخة في 16 يونيو سنة 1880م (الأربعاء 8 رجب عام 1297هـ)، وقد نشرت تحت رقم 120 في (المراسلات الإنجليزية)، وتوجد نسخة منها مرقونة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 29.441 – محفظتا بريطانيا العظمى والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد)، وفيما يلي نصها المعرب:

1 - ر سالة من وزير الخارجية البريطاني إلى وزير بريطانيا المقيم بطنجة تتعلق بحرية التدين في المغرب ومُطالبته بإدخال بعض الإصلاحات الإدارية،، دورية الوثائق، المجموعة التاسعة، الوثيقة رقم 1125، صص. 193 – 198.

رسالة من ساكڤيل ويست إلى آرل كرانڤيل مدريد – 16 يونيو 1880

سيدي اللورد

بالإشارة إلى مراسلتكم المؤرخة في 12 من الشهر الجاري والتي ألحقتم بها نسخة من مذكرة وجهتموها إلى الكونط كاروليي تتعلق باقتراح ينص على دعوة سلطان المغرب لكي يصدر تصريحا يقر التسامح الديني، أتشرف بإخبار سعادتكم بأن سفير البابا في مدريد قد اجتمع بي صبيحة هذا اليوم وسألني هل توصلت من سعادتكم بتعليمات في الموضوع، وقد أجبته بأن حكومة جلالة الملكة، وإن كانت موافقة على روح الاقتراح الصادر عن الحكومة النمسوية، فقد بدا لها أنه من الأفضل الالتزام بالقضية التي انعقد المؤتمر من أجلها، ألا وهي مسألة الحماية غير القانونية، وأنها ستكون سعيدة بالانضمام إلى النمسا –هنكاريا وبقية الدول العظمى عند نهاية أشغال المؤتمر لتوجيه احتجاجات قوية إلى حكومة المغرب من أجل ضمان الحريات الدينية الكاملة.

وأضاف حضرته قائلا إن حرية الضمير من الأمور المرغوب فيها أيضا، وإنه من الواجب إلغاء أية عراقيل قد تحول دون اعتناق أي مغربي للديانة المسيحية. وقد أبديت ملاحظة مفادها أنني لا أعتقد أن السلطان سيوافق على خرق القوانين الدينية لبلده، وأنه إذا ما كانت لديه شكوك بأن الحرية الدينية تعني اعتناق دين آخر في المغرب، فسوف يرفضها.

وتقبلوا ....إلخ. لتوقيع: ساكڤيل ويس[1]

سيتضح الموقف البريطاني أكثر من خلال الرسالة الجوابية المنشورة في هذا المجموع التاسع من «الوثائق» تحت عدد 1125 والتي استفسرت فيها وزارة الخارجية البريطانية ممثل الملكة البريطانية ڤكتوريا في المغرب، وبقضية إدخال إصلاحات إدارية إلى المغرب.

وجاء جواب هاي عن الوضع الخاص بحرية التعبد مخيبا لآمال الدول الأوربية التي

1- رسالة من سفير بريطانيا العظمى بإسبانيا إلى وزير الخارجية البريطاني تتعلق بحرية العقيدة في المغرب، دورية الوثائق، المجموعة التاسعة، الوثيقة رقم 1130، صص. 214.211.

كانت تعتقد خطأ أن المغرب بلد يعم فيه اضطهاد غير المسلمين وتحرم عليهم فيه ممارسة شعائرهم الدينية بكامل الحرية. وشهادة السفير البريطاني في هذا الباب لا يرقى إليها أدنى شك بحكم المدة الطويلة التي قضاها في المغرب منذ 1845، إذ أقرت تلك الشهادة أن المغرب هو بلد التعايش السلمي والتسامح بين الديانات السماوية. ومن ثم فإن ما تقدمت به بريطانيا من عدم طرح مسألة حرية التدين في المغرب على أنظار مؤتمر مدريد كان قرارا وجيها ومطابقا للواقع المغربي، إذ أولى سلاطين المغرب – على مر العصور – أهمية خاصة لحرية ممارسة الشعائر الدينية على اختلافها من طرف جميع الذين يعيشون في مملكتهم.

أما النقطة المتعلقة بالإصلاحات الإدارية وبتحسين وضعية اليهود المغاربة، فقد لاحظ هاي أنه بذل جهودا كبيرة في هذا المجال مع كل السلاطين الذين عاصرهم، وخلص إلى أن تحقيق الإصلاحات في مختلف الميادين وكذا تحسين أوضاع اليهود المغتربة لا يمكن أن يتم إلا بصفة تدريجية، كما عبر عن اقتناعه التام أن نمو التجارة وما قد يصاحبه من انتشار لمظاهر الحضارة الأوربية الحديثة، وما قد يحدثه من تغيير في عقلية المغاربة هو الذي سيساهم لا محالة في إحداث التحولات المرجوة. (الرسالة مؤرخة في 24 يونيو سنة 1880 (الخميس 16 رجب عام 1297 هـ)، وقد نشرت تحت رقم 135 في المراسلات الإنجليزية وتوجد نسخة منها بمديرية الوثائق الملكية (سجل 29.–635 محافظ بريطانيا العظمى والحماية القنصلية ومؤتمر مدريد).

وفي خضم المفاوضات والمباحثات الجارية في المؤتمر ناقش المؤتمرون في الجلسة الثانية عشر المنعقدة يوم 26 يونيو 1880، اقتراحا توصلت به رئاسة المؤتمر من الفاتكان، وفحواه مطالبة المغرب بالاعتراف، على غرار ما قام به الباب العالي في مؤتمر برلين، بالحرية الدينية لساكنته من غير المسلمين. وقد وافق المؤتمر على توجيه ملتمس في هذا الصدد إلى السلطان مولاي الحسن، واعترف المؤتمرون بالنيات الحسنة المسبقة التي عبر عنها المغرب إزاء رعاياه اليهود في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان الذي أصدر ظهيرا لفائدة اليهود المغاربة سنة 1864، ثم أكد مضمونه السلطان مولاي الحسن فور توليته الحكم سنة 1874. غير أن الكنيسة الكاثوليكية كانت تسعى بطلبها الذي وجهته عن طريق

المؤتمر إلى السلطان مولاي الحسن، إلى أن يصدر المغرب وثيقة رسمية يسمح فيها للمغاربة بحرية الدخول إلى المسيحية دون أن يجدوا معارضة في ذلك من طرف الحكومة المغربية، وتجدر الإشارة إلى أن الحركات التنصيرية في المغرب لم تكن غائبة، بل بذلت محاولات كثيرة تمثلت في استقرار عناصر من البعثات التنصيرية الكاثوليكية والبروتستانتية في المدن والبوادي، فكانت تقوم ظاهريا ببعض الأعمال الإحسانية لفائدة المغاربة لجس النبض والتمهيد في الخفاء لتنصيرهم، غير أن جميع تلك المحاولات باءت بالفشل،باستثناء النجاح الذي تحقق في تنصير بعض اليهود في بعض المراسي المغربية وسط احتجاجات قوية لحكومة المغرب. ولتتبع تفاصيل عرض مسألة حرية التدين في الجلسة الثانية عشر، نقدم محضر هذه الجلسة، ونصه منشور في الكتاب الوثائقي الذي طبعته الحكومة الفرنسية (المغرب سنة 1880 – ص 247 – 255)، وتوجد بمديرية الوثائق الملكية نسخة مرقونة منه (سجل 29.795 – محفظتا الحماية القنصلية ومؤتمر مدريد) وفيما يلي مقتطف من نص المحضر معربا والذي يهم فقط مسألة حرية التدين المطروحة في المؤتمر:

«ثم لاحظ الرئيس أن المؤتمر بعد أن حقق ما كان يصبو إليه، بل وأكثر من ذلك، قد أوشك على النهاية. ولكنه يود قبل الافتراق، إحاطة المفوضين علما بفحوى مراسلة مهمة بعثت بها البابوية إلى حكومة صاحب الجلالة الكاثوليكية. وتلا السيد كانوباس ديل كاستيو الترجمة التالية لرسالة مؤرخة في 4 ماي 1880 توصل بها من سعادة الكاردينال نينا:

صاحب السعادة

إن قداسة البابا امتثالا منه للواجبات التي تفرضها مهمته الرسولية، لينتهز كل مناسبة تتاح له لرعاية مصالح الكاثوليكية في كل أرجاء المعمور. ولما بلغه خبر انعقاد مؤتمر في غضون هذا الشهر تحت رئاستكم لتدارس قضايا المغرب، ورغم اعترافه بأن قضية الحرية الدينية لا تشكل عنصرا مهما في جدول أعمال هذا المؤتمر، فإن قداسته يعتقد مع ذلك بعدم وجود شيء يمنع المفوضين المجتمعين في مدريد من الانتباه إلى موضوع مهم جدا لرفاهية سكان المغرب، ولو في جانبه المادي.

وكما كان للدعوات التي وجهها سلفي المحترم الكاردينال فرانشي إلى ممثلي فرنسا والنمسا في المؤتمر الأخير ببرلين، السيدين فدينكتون وأندراسي، كان لها أثرها في الترحيب بالموافقة العامة وبالتصويت على اقتراحات قداسته المتعلقة بحرية الديانة الكاثوليكية لفائدة رعايا الباب العالي والدولة المجاورة، فلا شك أن مقترحي هذا سيجد ترحيبا لا يقل أهمية من المندوبين المحترمين قبيل الاجتماع في عاصمة أمة وفية جدا للبابوية وتربطها علاقات عديدة بإمبراطورية المغرب. ومن جهة أخرى لا يصح أن نفترض أن الحكومة المغربية المرتبطة بعلاقة وطيدة مع أكبر دول تمثل الإسلام قد ترفض، عندما يطلب منها مؤتمر مدريد المصادقة على قرار مماثل، الاقتداء بإمبراطورية العثمانيين في انضمامه لمقررات مؤتمر برلين.

وبناء على هذه المعطيات، كلفني قداسة البابا بالاتصال بسعادتكم بصفتكم الرئيس المحترم للمؤتمر، وأنت أخاطب، باسم قداسته، مشاعركم الكاثوليكية والإنسانية، حتى تتكلفوا بعرض المقترح السالف الذكر على المؤتمر والدفاع عنه في حضيرته، ومفاد ذلك المقترح هو السماح لرعايا السلطان، وكذا للأجانب، بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية دون أن يمسهم، بسبب ذلك، أي ضرر في حقوقهم المدنية والسياسية.

إن قداسة البابا على علم بالعقبات التي قد تعترض سبل هذه الحرية نتيجة لوضعية المغرب، غير أن هذه العقبات بدلا من أن تثني العزائم يجب أن تحرك ذوي القلوب النبيلة الذين لا يضعون نصب أعينهم سوى عظمة الهدف المنشود.

إنه عندما ستقبل الحكومة المغربية والحالة هذه مبدأ الحرية الدينية وتلتزم بها أمام الدول، ثم تقوم هذه الدول باتفاق مع إسبانيا – المرتبطة بعلاقات خاصة مع المغرب- باتخاذ موقف مماثل لما فعلته في الشرق، فإنه من المأمول منطقيا أن تؤدي تطورات الحضارة، وبطرق سلمية، إلى حرية الديانة الكاثوليكية في تلك المناطق الإفريقية. وامتثالا مني لأوامر الحبر الأعظم، أخبركم في الوقت ذاته أن قداسته مقتنع في قرارة نفسه بأنكم ستستجيبون لندائه الأبوي، وأن مندوبي بقية الدول سيؤازرون مجهوداتكم بترحيبهم بطلب مطابق لمبادئ أصبحت اليوم مقبولة من لدن القانون العام الدولي.

ويعتقد قداسة البابا أيضا أنكم بعملكم هذا ستستجيبون، يا صاحب السعادة، للمشاعر المعروفة لدى صاحب الجلالة الملك، العاهل العظيم، تجاه ديانتنا المقدسة.

وإنني لأنتهز هذه المناسبة... التوقيع - الكاردينال نينا.

إلى صاحب السعادة السيد كانوباس ديل كاسترو

وتشرف السيد كانوباس ديل كاسترو بإجابة سعادة سفير الفاتكان بمدريد، والذي تذاكر معه في هذا الموضوع، مشيرا إلى استعداد مفوض إسبانيا لعرض مقترح البابا على المؤتمر والدفاع عنه بمجرد ما يتبين أن مفوضي بقية الدول يقبلون مناقشة قضايا أخرى غير التي كانت سببا في اجتماعهم. وأنه سيتشاور في الأمر، وخاصة مع زميله ممثل بريطانيا العظمى التي كانت حكومته صاحبة المبادرة في الدعوة إلى المؤتمر.

وأضاف السيد كانوباس أنه في حالة موافقة المؤتمر على مبدأ مناقشة قضايا خارجة عن الهدف الذي حدده لنفسه، فسوف يحصل الشرف لمفوض إسبانيا ليقوم بالمهمة التي تفضلت البابوية وكلفته بها. وفي هذه الحالة، فإنه مقتنع بأن خطاب قداسة البابا سيستقبل بكل الاحترام الذي يليق بمقامه الجليل.

وذكر في الوقت نفسه بان اتفاقية 1861 تضمن الحرية الدينية للكاثوليكيين الإسبان المقيمين بالمغرب، ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية الإنجليزية لسنة 1856 تضمن أيضا للرعايا البريطانيين حرية ممارسة شعائرهم الدينية.

ولما تأكد الرئيس في وقت لاحق من استعداد المفوضين لمناقشة هذه القضية، فإنه ارتأى أن يصدر المؤتمر إعلانا يؤكد بصفة عامة المبدأ الذي سيق للمغرب قبوله بموجب الاتفاقات.

وعندئذ تناول مفوض النمسا – هنغاريا الكلمة وقال:

إن حكومة بلده، وعقب مبادرة مماثلة من لدن البابوية، قد تأكدت من جهتها أن من أن الحكومات الأخرى مستعدة فعلا للانضمام إلى الأمنية التي عبر عنها رئيس المؤتمر، ما دامت تلك الأمنية لصالح مجموع السكان غير المسلمين بالمغرب، وما دام المؤتمر يوصي

في الوقت نفسه سلطان المغرب بتسخير حكمته في إلغاء الأضرار التي تعاني منها بعض الفئات من رعيته بسبب معتقداتها الدينية.

ومن أجل هذا، وبغية إعطاء هذه الأمنية شكلا دقيقا، كلف الكونط لودولف بإعداد مشروع الخطاب الذي سيوجه إلى السلطان وتقديمه إلى المؤتمر. وتلا مفوض النمسا – هنغاريا الوثيقة الآتية:

إن المؤتمر، وهو على وشك الانتهاء من أعماله، قد علم بواسطة رئيسه بالطلب الذي تقد به قداسة البابا لصالح الكنيسة الكاثوليكية والذي جاء فحواه في الرسالة التي قرئت علينا لتوه، ومن جهته فالمؤتمر يطالب بالاعتراف بحرية جميع الديانات في المغرب.

ومما يزيد المؤتمر اقتناعا بأن هذه الأمنية ستجد الترحاب من صاحب الجلالة الشريفة، هو أن العاهل المغربي العظيم قد سبق له أن أعطى البرهان الجلي على روح التسامح وعلى مدى عنايته برفاهية رعيته من غير المسلمين، وذلك بتأكيده سنة 1874، للظهير الذي منحه جلالة السلطان سيدي محمد إلى السيد موسى مونطيفيوري بتاريخ 26 شعبان 1280هـ (فبراير 1864). وكان ذلك الظهيرقد أكد المساواة بين جميع رعية إمبراطورية المغرب أمام القانون، وبالتالي، فإنه يجب أن يعامل يهود المغرب طبقا للعدالة والإنصاف، وأن لا يمارس عليهم أي عنف في أشخاصهم ولا في ممتلكاتهم.

وبعد صدور هذا الظهير توقف العمل بعدة قوانين مهينة صدرت في زمن سابق ضد غير المسلمين، وبذلك تحسنت وضعية غير المسلمين في المغرب.

ومع ذلك تلغ القوانين كلية، بل ظل بعضها ساري المفعول إلى الآن في أكثر من مكان بالمناطق الداخلية من الإمبراطورية، وأيضا فإن حرية ممارسة العقائد لم تمنح بعد بصفة قانونية لرعايا صاحب الجلالة الشريفة من غير المسلمين. وما زالت تمارس عليهم كثير من المضايقات المنافية لروح ظهير 26 شعبان 1280 والمنافية أيضا لتلك القاعدة البديهية والمحترمة دوليا والتي مفادها أنه من الواجب أن يكون سكان نفس البلد سواسية في الحقوق وأمام القانون أيا كان عرقهم وأيا كانت ديانتهم ما داموا أوفياء لعاهلهم.

ولقد سبق للسلطان عبد المجيد، إمبراطور العثمانيين، أن اعترف تلقائيا وبموجب مرسوم كلخانة الصادر عام 1839 بالمبدأ نفسه، وسجله ضمن قوانين بلده. ومنذ ذلك الحين طوره خلفاؤه وزكوه، كما حدث في سنة 1856 ثم مؤخرا عان 1878. فأصبح ذلك المبدأ مندمجا تماما مع الشريعة المحمدية.

ورغم اقتناع المؤتمر بأن العاهل المغربي العظيم يكن نيات طيبة لرعاياه من غير المسلمين وهو لا يقل في ذلك عن سلطان تركيا، فإن المؤتمرين يعتقدون أنهم قد يخلون بواجبهم إذا لم يؤكدوا اهتمامهم الكبير والعميق بتحسين أوضاع هذه الفئة. ومن أجل ذلك يطلب المؤتمر، باسم الدول العظمى الممثلة في حضيرته، من صاحب الجلالة الشريفة، الوفي لمشاعر العدالة والمروءة الإفصاح عن رغبته الأكيدة في اتخاذ الإجراءات التالية:

فرض احترام مبدأ حرية ممارسة الشعائر الدينية دون أية عراقيل جميع أطراف البلد لكل من يستوطنه حاضرا أو يقيم به مستقبلا.

إصدار التعليمات لحكومته باتخاذ المبدأ الأساسي الوارد في ظهير 26 شعبان 1280 قاعدة ثابتة. وينص ذلك المبدأ على أن الدين والعرق لا يمكنهما أبدا أن يشكلا عنصري التفرقة في المعاملة وأمام القانون بين رعايا السلطان المسلمين وبين غير المسلمين، ولا يمكنهما أيضا أن يكونا ذريعة لفرض أنواع الإهانة على غير المسلمين أو منعهم من أي حق مدني أو الحيلولة دون حرية ممارستهم لكل الحرف المسموح بها للرعايا المسلمين في أرجاء الإمبراطورية.

إن مثل هذا الإجراء ليس كفيلا فقط بتشريف السلطان صاحب الجلالة الشريفة، ولكنه أيضا قد يدشن لبلده عهدا جديدا من الازدهار.

والموقعون أسلفه، بوضعهم لهذه الوثيقة بين يدي سعادة السيد محمد بركاش، ليرجون من السيد مفوض المغرب إبلاغها إلى صاحب الجلالة الشريفة الذي لن يرفض الرعاية الفائقة التي تستحقها تلك الرغبة الصادرة باسم الدول التي يتشرف الموقعون أسفله بتمثيلها.

مدريد يوم 26 يونيو 1880.

وقد صادق على هذا النص كل المفوضين، ما عدا ممثل صاحب الجلالة الشريفة الذي لا يمكنه إلا الالتزام بتبليغ عاهله الرغبات التي عبر عنها المندوبون باسم حكوماتهم.

وقد ارتأى السيد محمد بركاش على إثر ذلك التذكير بأن المسلمين والمسيحيين واليهود يتبعون دياناتهم في المغرب دون أية عراقيل، وأن مفوض المغرب لم يزود بأية تعليمات من عاهله تسمح له بمناقشة هذه المسألة أو غيرها من المسائل التي ليست لها علاقة مباشرة بمهمته في مدريد. ومع ذلك، وبالنظر إلى الخطاب الذي صادق عليه المؤتمر، فإنه يعتقد أن من واجبه إطلاع المفوضين على رسالة وردت عليه من صاحب الجلالة السلطان مولاي الحسن في شأن رعاياه اليهود، فتلا عليهم الرسالة التالية:

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه

خديمنا الأرضى الطالب محمد بركاش وفق الله وسلام عيك ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، فقد بلغنا أن البعض من يهود رعيتنا أكثروا من التشكي لإخوانهم الذين بإيالات الأجناس والنواب الذين بطنجة بأنهم لا يتوصلون بحقهم فيما لهم من دعاوي القتل والنهب وغيرها، زاعمين أن العمال يغضون الطرف عن إنصافهم من المدعي عليهم، وأن دعاويهم لا تبلغنا، مع أنهم لا يرفعونها لحضرتنا الشريفة إلا بعد رفعها لمن ذكر، فاقتضى نظرنا الشريف أن يعطى لهم الحق بغير واسطة الدول ونوابهم، لكونهم رعيتنا وأهل ذمتنا، ولهم مثل كما للمسلمين من الحق علينا، وظلمهم حرام في ديننا.

وعليه، فنأمرك أن تكون تقبل شكاية من ادعى منهم أن العمال لم يعملوا له حقا فيها، وتطالع بها علمنا الشريف إذا لم تجد وجها لفصالها، وقد أمرنا عمال المدن والمراسي والبادية بذلك، وبأن يخبروا اليهود به، وأعلمناهم بأن من تعرض على أحد من اليهود ومنعه من الشكوى إليك فإنا نبالغ في زجره، كما نأمرك أن نباشر أمورهم بالحق، وأن لا تخفي شيئا من ظلم العمال لهم، لأن الناس عندنا في الحق سواء، واعلم الباشدورات في المجلس بما أمرناك به، والسلام. في جمادى الأولى عام 1297 (الموافق 2 ماي 1880).

وبعد أن سجل الرئيس تدخل ممثل المغرب، لاحظ باسم جميع المفوضين الارتياح العميق الذي تقبل به المؤتمر التصريحات التي استمع إليها قبل حين، ولكونها نداءا موجها إلى وزير الأمور الخارجية، فإن المفوضين يرون فيها مشاعر العدالة التي يكنها صاحب الجلالة الشريفة لرعايه اليهود من جهة، وإعلانا عن قرب تحقيق الرغبات المعبرعنها من طرف المؤتمر من جهة أخرى.

ثم أعلن الرئيس أنه توصل بجواب من حكومة جلالة إمبراطور البرازيل عن الدعوة الموجهة إليه سابقا – مثلما وجهت إلى الدول الأخرى – قصد المشاركة في المؤتمر، ولأسباب خارجة عن إرادتها فإن الحكومة الإمبراطورية لم تتمكن من إرسال من يمثلها إلى مدريد في الوقت المناسب. ولكنها مستعدة مع ذلك للانضمام، عند الضرورة وحسب الإمكان، إلى القرارات الجماعية التي قد يتخذها المفوضون.

وتأجل المؤتمر إلى يوم الاثنين 28 يونيو 1880 فرفعت الجلسة في الساعة الثالثة.

- الوثيقة رقم 1144

مشروع جواب السلطان مولاي الحسن عن رسالة مفوضي الدول المشاركة في مؤتمر مدريد المتعلقة بمسألة حرية التدين بالمغرب.

لما تلقى السيد كانوباس ديل كاستيو رسالة الكاردينال نينا المتعلقة بحرية التدين بالمغرب عرضها على مفوضي الدول المشاركة في مؤتمر مدريد للتشاور معهم إذ ما كانوا مناقشة هذه القضية التي لم يتضمنها جدول أعمال المؤتمر، فاعترض المفوض البريطاني الذي فضل الالتزام بالقضية التي انعقد المؤتمر من أجلها، ومع ذلك عبر عن استعداد بلده للانضمام إلى بقية الدول الأخرى لإصدار بيان لفائدة حرية التدين بالمغرب تكلف بتحريره المفوض النمسوي، وبعد المصادقة عليه من كل المندوبين سلم للسيد محمد بركاش لتوجيهه إلى السلطان مولاي الحسن، وقد دعا هذا البيان السلطان إلى الاعتراف بالحريات الدينية لجميع سكان المغرب وتبني نفس المبادئ التي أقرها مؤتمر برلين لصالح رعايا الباب العالي في هذه المسألة[1].

1- انظر رسالة الكاردينال نينا إلى السيد كانوباس ديل كاستيو ورسالة مندوبي الدول المشاركة في مؤتمر مدريد إلى السلطان مولاي الحسن المتعلقتين بمسألة حرية التدين بالمغرب ضمن البوتوكول رقم 12 المنشور في هذا التاسع تحت رقم 1143، ص 351-353 و355-358.

توصل السلطان مولاي الحسن بالرسالة السالفة فاندهش لما جاء فيها غاية الاندهاش، لأن المفوضين الأوربيين إذا كانوا يقصدون حرية ممارسة الشعائر الدينية لرعاياها اليهود- إذ لا يوجد في المغرب من غير المسلمين سوى اليهود أهل الذمة - فإن ذلك مضمون لهم منذ القدم، أما إذا كانوا يريدون بحرية التدين السماح للبعثات المسيحية بتنصير المغاربة فإن ذلك مرفوض، والبابا نفسه لا يسمح بأن يغير أحد من أهل ملته دينه، فكيف يطلب من السلطان أن يقبل من بارتداد رعاياه عن دينهم؟ ونظرا لما يكتسبه هذا الأمر من خطورة استفتى السلطان العلماء لأنهم ورثة الأنبياء والحكام على الملوك، مثلما الملوك حكام على الناس، فأجمعوا كلهم على رفض المقترح البابوي ولم يقبلوه لما فيه من مخافة لأحكام الدين الإسلامي.

لم نعثر حتى الآن على النسخة الأصلية لرسالة مندوبي الدول في مؤتمر مدريد إلى السلطان مولاي الحسن، ولا على الجواب السلطاني عنها، ولكننا عثرنا على مشروع جواب أعده قاضي الجماعة بفاس العلامة سيدي محمد بن عبد الرحمان المدغري[1]، وهو لا يحمل تاريخ اليوم ولا الشهر الذي كتب فيه واقتصر على ذكر العام الذي هو 1297هـ (1880م)، لذلك ارتأينا نشره بعد الجلسة الثانية عشرة التي تناول فيها المؤتمرون مسألة حرية التدين بالمغرب.

توجد من مشروع الجواب السلطاني نسخة أصلية محفوظة بمديرية الوثائق الملكية (سجل -922.29 محفظة مؤتمر مدريد)، وهذا نصه:

الحمد لله

اجتمع أجناس النصارى وكتبوا كتابا أجابهم عنه قاضي الجماعة، العلامة مولاي محمد بن عبد الرحمان عام 1297 بما نصه:

---

1 - محمد بن عبد الرحمان المدغري، أحد كبار الحفاظ والفقهاء خلال القرن الثالث عشر الهجري، أصله من مدغرة بمنطقة فيلالة من إقليم الرشيدية، ولاه السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام قضاء الجماعة بفاس ونواحيها يوم الأربعاء 7 صفر عام 1274هـ وبقي يتولاه إلى أن توفي بفاس قبل مغرب يوم السبت 27 رمضان 1299هـ ودفن بروضة الصقليين داخل بالب عجيسة,

وبعد، فقد وصل كتابكم صحبة خديمنا بركاش، ووقع منا بالبال ما تضمنه من أن البابص[1] الكبير يطلب إجراء حرية الأديان في المغرب، وأن حضرة والدنا السلطان سيدي محمد أعطى دلائل كثيرة من سماحته وإحسانه للرعايا غير الإسلام عام كذا وكذا، وأنعم بكتاب التحرير عان كذا على موشي[2]، وفي هذا الكتاب توضيح أن جميع رعية المغرب تكون لهم المساواة أمام الشريعة، بحيث لا يقع لأحد منهم ظلم في نفس ولا مال، وأن الظهير المذكور أبطل كثيرا من الأوامر عن غير المسلمين، لكن إلى الآن لم تبطل بتمامها، إذ لازال البعض منها يستعمل في الأماكن داخل الإيالة، فلم تحصل لهم حرية التصرف في دينهم، فخولف المقصود من الظهير الشريف، والقاعدة العامة وهي مساواة جميع الرعية في الحقوق وأمام الشريعة، وأن السلطان العثماني وافق على ذلك وكتبه في شريعة بلاده عام كذا، وأثبته من بعده عام كذا مع أنه لا شك موافق مع الدين المحمدين وأنكم في المرين الأول جميع المستقرين الآن في المغرب وفيما يستقبل لهم اتباع دينهم فلا تعرض، الثاني وقوع الإذن من الدولة أتكون نصوص الشريعة الثابتة في المغرب جارية على مقتضى نص الكتاب الشريف وحل ايكون فرق أمام الشريعة في جميع الأشغال كغيرهم من المسلمين، وأنه وقع ذلك يظهر نفعه للكرسي الشريف وإيالته، ويفتح بذلك باب جديد من السعادة إلخ.

فاعلموا أن ما ذكرتم من أن والدنا المقدس أعطى دلائل كثيرة من سماحته وإحسانه لغير المسلمين وأنكم طامعون أن يكون لنا حرص على ذلك مثل ما طلبه البابا ص الكبير من إجراء حرية الديان في المغرب هو في هذا الوقت متعسر بل معتذر، وقد عرضنا على ذلك على أعيان الدولة وعلماء ديننا فنفروا منه وأنفوه، إذ لم يعتادوه في دينهم ولا عغرفوه، وقالوا إن ذلك العمل بذلك على الإطلاق يؤدي إلى كثرة الفتن والهرج والشقاق، واحتجوا بأن الأمر الشائع المشهور المقرر لدى الخاصة م الجمهور، أن دين الإسلامية الأمة المحمدية

1) يقصد البابا ليون الثاني عشر.

2) **موسى حييم مونطيفلور** من أكبر أثرياء اليهود في بريطانيا العظمى، سبق التعريف به في **الوثائق** 4-ص 264 و5-ص23، أما بالنسبة للكتاب الذي تتحدث عنه الرسالة فهو الظهير الذي استصدره سيدي محمد بن عبد الرحمان في يوم 26 شعبان 1280هـ (5 يبراير 1864م) لفائدة إخوانه يهود المغرب، ولمزيد من التفاصيل انظر **الوثائق** 4 ابتداء من ص 264,

منقول بالسند الصحيح المتواتر، من أوله أوله إلى الآن رواية الأكابر، خصوصية تفضل بها الحق سبحانه حسبما اقتضته حكمته وأبرزته عن سابق علمه وإرادته وقدرته يريد به كتابه العظيم الذي «لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد»، تكفل الله به، فهو محفوظ على ممر الأزمان، لا يلحقه تبديل ولا تغير ولا يطرق ساحته بهتان. وعليه فخرية الأديان بالمعنى المعروف عند من قال بها، والحالة المقررة عند أربابها خارجة عن الدين بالدليل والبرهان مضادة له كما لا يختلف فيه اثنان فلا سبيل إلى العمل بها وغلا بطلت الشريعة.

وما ذكرتم من أن السلطان العثماني وافق على ذلك، وأثبته من بعده، وأن السلطان سيدي محمد أنعم على موشي بكتاب التحرير أجابوا عنه بأن ذلك على فرض وجوده وصحته لا يلزم الأمة لما تقرر من أن المدار على ما ثبت بطريقه المعلومة وخصوصيته، والأمر في هذا بخلاف ذلك، فلا سبيل إلى العمل بها هنالك، وأيضا قد تقرر من قواعد دين الإسلام وأركانه الشهيرة عند الخاص والعام، أن العلماء حكام على الملوك والأمراء حكام على الناس، فتصرفات الملوك تعرض على الشرع فما وافقه منها يقبل ويعتمد وما فلا، إذ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد كما ورد، على أن كتاب التحرير المشار إليه إن لم يصرح فيه بشيء خاص يمكن حمله على التحرير من أمور العمل بها غير مناف للدين، ولاخرج عن سنن المهتدين، ومما تواتر واشتهر بين الناس أنكم معاشر الأجناس لا تسعون في هدم قاعدة لإصلاح أخرى، ولا توافقون على ذلك إنما السموع عنكم المذكور، سيما عند صدور هذا الجمع المشهور، أنكم تحافظون على إبقاء كل دين على قاعده الصلية، ويسير أهله على شروطه المقررة المرعية إذ بذلك يكمل التوافق ويقع الانتظام ويقع الانتظام ويقل الهرج في الأقطار بين الأنام.

وأما ما ذكرتم من أن حضرة والدنا المقدس أعطى دلائل كثيرة من سماحته وإحسانه لغير المسلمين، وأنكم طامعون في جانبنا أن يكون لنا حرص على ذلك مثل العثماني، فالأمر كما حكيتم وطمعتم إذ لا نحب لهؤلاء إلا الخير التام والإحسان العام، وعلى ذلك كان عملنا معهم فيما يأت من الزمان وعليه يكون عملنا معهم في الخير بحول الله على ما

كان، فنظرتكم فيهم ووصيتكم عليهم تراعى ولا تهمل غير أن ذلك يناسب أن يكون فيما لا يتفاقم فيه الأمر، أما إن احدث على الرعية الأمر الذي لم يألفوه فيرد ولا يقبل، والتأني في الأمور ومباشرتها بالرفق هو مجمع الخير وضده في العجلة والخرق.

وأما أمر المساواة أمام الشريعة فإن المراد من ذلك التسوية أمام الشريعة بحيث لا يفضل أحد أيا كان على واحد ولا يلحق البعض من البعض ظلم ولا جور، فهذا أمر جاءت به شريعة الإسلام ولم يزل معمولا به من أول الإسلام إلى الآن، فمن خالفه حاد عن الحق وتعرض للملام، وإن كان المراد غير ذلك من أوجه التسوية كتناكح وشهادة أو لباس أو مركب أو غير ذلك فهذا أمر بيننا وبينهم شروط، من ابتداء عقد الذمة من خليفة نبينا سيدنا عمر رضي الله عنه ثابتة الدعائم محكمة الربوط، لا يمكن أن يفعل فيها ما يخالف الدين وإلا كان فاعله في ديننا من الملحدين وعلى ذلك كان لهم في السكنى معنا والاستقرار والمعاملة والمخالطة في الأسواق والطرق والديار، وما ظلم من أبقى ما كان واتبع وإنما الظالم من خالف ما كان وابتدع.

و أما ما يتعلق بالرواتب وأنها لم تبطل بتمامها وأن البعض منها لازال، فجوابه أن من يستعمل منهم أيا كان في أمر كيف ما كان، فإنما يستعمل بأجرته وعن طيب نفسه، وحيث

وأما في المال فلأن الغرب كثير التقلبات، فإذا وقعت فترة أوقع البعض بالبعض منهم ما لا يليق من فظيع التصرفات، ومرادنا نفعهم وإرشادهم لحسن الجوار مع المسلمين ليكونوا بخير معهم فيما يحدث وما يات كما كانوا كذلك فيما مضى وفات، وهذا أمر ضروري لا ينكره أحد عاقل فضلا عن فاضل.

وبالجملة لو اطلعتم كل الاطلاع على ما يدافع عنهم المخزن ويقاسيه في شأنهم لعذرتهم من يحاول أمرهم وتعجبهم من فعلهم، ومن لا يعرف بحق النعمة إلا عند فقدها ومن لم يشكرها فقد تعرض لزوالها.وقول الكتاب إنهم ليست لهم حرية التصرف في دينهم، مهاهم في كنائسهم في مواضع سكناهم يفعلون ما أرادوا ولم نسمع قط أن أحدا تعرض لهم في أمر دينهم، أعيادهم وأنكحتهم ومعاملتهم مما عوهدوا على عدم التعرض لهم فيه

ولا يشوش عليهم في شيء من ذلك، نعم إن كان المقصود رفاهية خاصة عوهدوا على تركها فهذه في إحداثها ضرر، لأن ذلك يؤدي إلى التفاقم وكثرة الهرج في الرعية، وهم بأنفسهم يعترفون بذلك إن صدقوا الله وأحسنوا الطوية، ولا حيف ولا عار على أحد في عمله عل سبيله المعروف وشكله المعتاد له المألوف، وإنما الحيف والعار في إحداث ما لم يعهد والإقدام على قواعد مؤسسة بالنقض والهد وتلك كل قوم في مثل هذا وما اعتادوه وهو أولى بل الواجب في باب السياسة الذي ينبغي اعتماده.

وقول الكتاب يقع الإذن من الدولة الخ جوابه أن الجاري على ما تقدم من قواعد ديننا أن العالم حاكم على الملك لا العكس، أن يكون ما تضمنه الظهير الشريف معروضا على نصوص الشريعة الثابتة، فيرد الظهير للنصوص ولا ترد النصوص للظهير إلا لو كان الملك حاكما على الشرع والمر بالعكس، ولو قيل بذلك لبطلت الأديان وصار المدار على الملك وهو خلاف الواقع.

و بالجملة فالمعهود منكم والمنقول بالتواتر عنكم أنكم تتأملون حق التأمل في النوازل ولا تسرعوا وتعجلوا في أمر حتى تبحثوا ويتبين الحق من الباطل، وهذا شأن كل من يتولى أمور الناس أو الفصال لابد أن يستمع من الجانبين ثم يتأمل الجواب بعد تأمل الدعوى والمقال، فيرجع ما قواه الدليل والبرهان، ويلغي ما ظهر بالنظر الصحيح تلاشيه وبان، وهاهي النازلة والدعوى وجوابها بيد ناقد بصير، فليبالغ في التأمل والتحرير. [1]

- **محضر الجلسة السادسة عشرة والأخيرة لمؤتمر مدريد** المنعقدة يوم 3 يوليوز 1880.

بعد انتهاء المفوضين من مناقشة جميع المواد المدرجة في جدول أعمال المؤتمر المنعقد بمدريد لمعالجة مشكلة الحماية الدبلوماسية والقنصلية بالمغرب. اجتمعوا يوم 3 يوليوز سنة 1880 (الجمعة 24 رجب عام 1297هـ) في جلسة أخيرة خصصت للتوقيع على النص النهائي للاتفاقية التي تتضمن 18 مادة.

(مقتطف نص البروتوكول رقم 16 مثبت في (المراسلات الفرنسية) ص 267 –

1 - المشاركة في مؤتمر مدريد المتعلقة بمسألة حرية التدين مشروع جواب السلطان مولاي الحسن عن رسالة مفوضي الدول، دورية الوثائق، المجموعة التاسعة، الوثيقة رقم 1144، صص. 362- 370.

268، توجد منه نسخة مرقونة بمديرية الوثائق الملكية (سجل 29.828 - محفظة الحماية القنصلية ومؤتمر مدريد).

تعريب محضر البروتوكول رقم 16 جلسة يوم 3 يوليوز 1880.

... وأخيرا، لقد لفتنا انتباهه (السلطان المولى الحسن) بكل جد، وباسم الدول التي نمثلها، إلى الحاجيات الدينية والمدنية لرعيته، وذلك بغية أن تؤدي ممارسة سلطته الحازمة إلى تحسن في قضايا ذات ارتباط وطيد بالإنسانية والتحضر. وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة، فمن الإنصاف أنت يعترف لنا أننا إذا لم نحقق كل شيء إلى حدود الآن، فقد قمنا على الأقل بكل ما تسمح به الظروف. [1]

2 - أجوبة الفقهاء والعلماء لسؤال حرية المعتقد والتدين بمغرب القرن التاسع عشر

لا يخفى على ذي رأي صائب وفكر ثاقب عما عاشه المغرب من أطوار خلال القرن التاسع عشر، حتى أصبح مرسى للأندية السياسية يستهدفون مقدراته البشرية والطبيعية. وكان من أغرب الاقتراحات الإصلاحية «المزعومة « الواردة من الخارج، اقتراح «حرية الاعتقاد بالمغرب»، وهو مطلب ظهر للمرة الأولى - بواسطة اليهودي ذي الجنسية الإنجليزية: السير موسى مونتفيوري، فوفد على المغرب عام 1280هـ/ 1864م، وحظي بمقابلة السلطان محمد الرابع، حين قدّم له مطلب حرية ليهود المغاربة.» وقد عقب الناصري على هذا الاقتراح يقول فيه:

«واعلم أنّ هذه الحرية التي أحدثها الفرنج في هذه السنين هي من وضع الزنادقة قطعاً، لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله وحقوق الوالدين وحقوق الإنسانية رأساً»، وبعدما حلل هذه الأمور عقب قائلاً: وضابط الحرية عندهم لا يوجب مراعاة هذه الأمور بل يبيح للإنسان أن يتعاطى ما ينفر عنه الطبع وتأباه الغريزة الإنسانية من التظاهر بالفحش والزنا

1 - محضر الجلسة السادسة عشرة والأخيرة لمؤتمر مدريد المنعقدة يوم 3 يوليوز 1880، دورية الوثائق، المجموعة التاسعة، الوثيقة رقم 1158، صص. 444 – 449.

وغير ذلك إن شاء، لأنه مالك أمر نفسه فلا يلزم أن يتقيد بقيد ولا فرق بينه وبين البهيمة المرسلة إلا في شيء واحد هو إعطاء الحق لإنسان آخر مثله فلا يجوز له أن يظلمه وما عدا ذلك فلا سبيل لأحد على إلزامه إياه. [1]

وسيتكرر هذا المطلب في مؤتمر مدريد (1297هـ/ 1880م) حيث عرف تدخلاً مماثلاً، جاء فيه هذه المرّة بمبادرة من الكاردينال نينا كاتب الدولة في الفاتيكان، فوجّه للمؤتمر بواسطة سفير النمسا مذكرة بشأن حرية المعتقد في المغرب.

وبديهي أن يتساءل المرء الآن عن مآل هذا الاعلان او الالتماس، هل يبلِّغ إلى السلطان مولاي الحسن؟ وماذا كان ردّ فعله عندما بلّغه ؟

الجواب عن السؤال الأول واضح، وهو أن محمد بركاش وزير الشؤون الخارجية رئيس الوفد المغربي في المؤتمر بلغ الإعلان إلى السلطان وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو ما أجاب به السلطان، وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو ما أجاب به السلطان الدول الأوربية والأمريكية الممثلة في مؤتمر مدريد.

جمع السلطان مجلس العلماء بفاس، وعرض عليهم الإعلان الذي أصدره المؤتمر المتعلق بحرية التعبد في المغرب وتسوية اليهود المغاربة بالمسلمين أمام القانون، وبعدما أمعن العلماء النظر فيه اتفقوا على ما يجيب به السلطان عنه، وكلفوا قاضي الجماعة بفاس محمد بن عبد الرحمن المدغري المتوفى عام 1299 بتحرير الجواب السلطاني الذي عثرت على مشروعه المكتوب بخط محرره نفسه وإن لم أعثر على صورته كما حرّر في صيغته الرسمية وختم بالطابع السلطاني.[2]

وتعتبر الرسالة التي أجاب بها مولاي الحسن الدول الأجنبية عن ملتمسها وثيقةً سياسية وقانونية أهمية قصوى، لأنها كشفت النقاب عن كثير من الحقائق التي كان الأجانب يجهلونها أو يتجاهلونها، كما تبين طرفاً من القواعد القانونية- وإن شئت قل

1- المنوني محمد، **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، الجزء الأول، شركة النشر والتوزيع المدارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1985. صص. 406-405.

2- نفسه، ص. 26.

الدستورية- التي تحد من سلطة السلطان في المغرب والتي لا يستطيع أن يتجاوزها عندما يتصرف أمراً ونهياً، «فتصرفات الملوك تعرض على الشرع، فما وافقه منها يقبل ويعتمد، وما لا فلا» و»ما تضمنته ظهائرهم تعرض على نصوص الشريعة الثابتة، فيرد الظهير للنصوص ولا تُرد النصوص للظهير إلا لو كان الملك حاكماً على الشرع والمر بالعكس، ولو قيل بذلك لبطلت الأديان جملة، وصار المدار على الملك وهو خلاف الواقع» و» قد تقرر أن من قواعد دين الاسلام، وأركانه الشهيرة عند الخاص والعام أن العلماء حكام على الملوك والأمراء حكام على الناس».

وأعود بعد هذا إلى الجواب السلطاني فألخصه وهو طويل- في سبعة مقاطع.

الإخبار بوصول كتابهم صحبة الوزير بركاش، وإحاطته علماً بمطلب البابّص الكبير (البابا) وموافقة السلطان العثماني على تساوي رعاياه أمام القانون وضمان الحرية الدينية لهم، وان مثل ذلك يحسن أن يقع في المغرب ليظهر النفع للعرش الشريف ويفتح باب جديد من السعادة للرعية.

رفض قاطع لطلب البابا الاعتراف لرعية المغرب بحقّ تغيير دينهم «لأن ذلك متعسر بل متعذر، وقد عرضنا ذلك على أعيان الدولة وعلماء ديننا فنفروا منه وأنفوه، إذ لم يعتادوه في دينهم ولا عرفوه.... واحتجوا بأن الشائع المشهور، المقرر لدى الخاصة والجمهور أن دين الأمة المحمدية منقول بالسند الصحيح المتواتر، من أوله إلى الآن رواية الأكابر عن الأكابر[1] خصوصية تفضّل بها الحق سبحانه حسبما اقتضته حكمته، وأبرزته عن سابق علمه إرادته وقدرته،...وعليه فحرية الأديان بالمعنى المعروف عند من قال بها، والحالة المقررة عند أربابها، خارجة عن الدين بالدليل والبرهان، مضادة له كما لا يختلف فيه إثنان، فلا سبيل إلى العمل بها، وإلا بطلت الشريعة الشهيرة ولم يبق تعويل عليها».

لا سبيل إلى العمل في المغرب بما وافق عليه السلطان العثماني في بلده على رفض صحته لما تقرر من أن من قواعد الإسلام وأركانه الشهيرة عند الخاص والعام ان تصرفات الملوك تعرض على المشرع فما وافقه منها يقبل ويعتمد، وما لا فلا.

1 - نفسه، ص. 27.

تأكيد التسامح مع أهل الأديان الأخرى: «إذ لا نحب لهؤلاء إلا الخير التام والإحسان العام، وعلى ذلك كان عملنا معهم فيما فات من الزمان، وعليه يكون عملنا معهم فيما يأتي بل نريد في الخير معهم بحول الله على ما كان».

قضية المساواة أمام القانون، أجاب عنها السلطان بما يلي: «إن كان المراد منها ان لا يفضل أحد ايّا كان على أحد ولا يلحق البعض من البعض ظلم ولا جور، فهذا امر جاءت به شريعة الإسلام، ولم يزل معمولاً به من أول الإسلام إلى الآن، فمن خالفه حاد عن الحق وتعرض للملام، وإن كان المراد غير ذلك من أوجه التسوية كالتناكح والشهادة واللباس والمركب أو غير ذلك فهذا امر بيننا وبينهم شروط من ابتداء عقد الذمة من خليفة نبيذنا سيدنا عمر رضي الله عنه.... ولا يمكن أن يفعل فيها ما يخالف الدين، وإلا كان فاعله في ديننا من الملحدين، وعلى ذلك كان لهم السكنى معنا والاستقرار، والمعاملة والمخالطة في الأسواق والطرق والديار، وما ظلم من أبقى ما كان واتبعن وإنما الظالم من خالف ما كان وابتدع».[1]

ثم أجاب السلطان عن مسألة التسوية في الرواتب والأجور بين رعاياه من مسلمين ويهود بوله: «إن من يستعمل منهم ايا كان في أمر كيف ما كان، فإنما يستعمل بأجرته وعن طيب نفسه، وحيث كان الأمر كذلك فلا معنى للتشكي به ولا للتظلم بها هنالك، فالسيرة مع جميع اليهود المغاربة وغيرهم على مقتضى الحق والعدل الذي هو أصل شريعتنا، وعليه عمل أهل ملتنا، وإن وقع لأحد خلاف ذلك فمن غير شعور منا، ولو رفع ذلك إلينا لأنكرناه، ورددناه وما أقررناه».

ثم ردّ السلطان على قول كاتبي التصريح إن اليهود ليست لهم حرية التصرف في دينهم بقوله: «فهاهم في كنائسهم في مواضع سكناهم يفعلون ما أرادوا، ولم نسمع قط ان أحداً تعرض لهم في أمر دينهم: أعيادهم، وأنكحتهم، ومعاملتهم بما عوهدوا على عدم التعرض لهم فيه ولا يشوش عليهم في شيء من ذلك».

وختم السلطان جوابه متوجها إليهم بالنصيحة طالبا منهم التريث والأناة وعدم إصدار الأحكام قبل أن تتبين لهم الحقائق قائلا: «وبالجملة فالمعهود منكم، والمنقول

1- بنمنصور عبد الوهاب، «**أوروبا وحرية التدين**... م س، ص. 28.

بالتواتر عنكم، أنكم تتأملون حق التأمل في النوازل ولا تسرعوا وتعجلوا في أمر حتى تبحثوا ويتبين الحق من الباطل، وهذا شأن كل من يتولى أمر الناس أو الفصال،لابد أن يستمع من الجانبين ثم يتأمل الجواب بعد تأمل الدعوى والمقال، فيرجح ما قواه الدليل والبرهان ويلغي ما ظهر بالنظر الصحيح تلاشيه وبان».

وبهذا الجواب القوي المبني على قواعد فقهية وحقائق تاريخية ألقم السلطان مولاي الحسن أصحاب الإعلان حجراً، وأحبط واحدة من المكايد الكبرى والدسائس العظمى التي طالما تعاون على إعدادها أعداء الإسلام والمغرب، من نصارى متعصبين، ويهود جاحدين متنكرين للوطن الذي آواهم، والشعب الذي حماهم، والسلاطين الذين حرصوا على إسكانهم قرب قصورهم، مبالغة في الوفاء بالعهد ورعاية الذمة.[1]

وخلاصة القول،إن عملية تدبير مسألة حرية الاعتقاد والتدين المطروحة على جماعة الفقهاء والعلماء تختزل طابع التفكير الوطني خلال القرن التاسع عشر، فالوطنيّة توجّه وجهة إسلاميّة صرفةً، ويدافعون التدخلات الأجنبية بمصادمتها لواقع التشريع الإسلامي. كما يدعمون سياسية الدولة بأفكار منتزعة من السياسة الإسلامية. وفي هذا الاتجاه يحالفهم النجاح أحياناً، كواقع هذه الوثيقة لمّا تعلن أنّ الملوك مسؤولون أمام العلماء، فتصرفات الملوك تعرض على الشرع. وأيضاً كواقع موقفها من عرض «حرية العقيدة».

وإنّ هذه الصرامة في عدد من الأحكام، تجنح الوثيقة إلى الليونة واللباقة عند الاقتضاء:» ومما تواتر واشتهر بين الناس، أنكم معاشر الأجناس، لا تسمعون في هدم قاعدة لإصلاح أخرى، ولا توافقون على ذلك الجواب الذي قدّمه الفقهاء التجأ إلى الاحتماء بالسلطة العلمية، دون التأسيس لاستدلالاته النظريّة من خلال تجاوز الإشكالات المعرفية المحيطة بالنصّ. ومن أجل النظر في ما قدمته الوثيقة نعطي جملة إشارات لحرية العقيدة عموماً من خلال ما قدّمه القرآن الكريم.

1 - نفسه، ص. 29.

3 - النمسا- هنغاريا في مؤتمر الجزيرة الخضراء 12 صفر عام 1324 / 7 أبريل سنة 1906

عقد مشتمل على ما اتفق عليه المؤتمر الدولي في الجزيرة الخضراء بسم الله القهار

إن جلالة قيصر ألمانيا ملك بروسيا باسم دولة ألمانيا القيصرية وجلالة قيصر نمسا ملك بوهيميا وغيرها ملك هنفرية الأبوستيك وجلالة ملك البلجيك وجلالة ملك إصباني وجناب رئيس الولايات المتحدة...

قد اعتبروا أهمية الوسائل العائدة بالاطمئنان والسلامة والرفاهية والثروة في إيالة المغرب، وتيقنوا أن هذا المقصد النفيس لا يوصل إليه إلا بإدخال إصلاحات مبنية على القواعد الأصلية الثلاث:

عدم مس سلطنة السلطان

واستقلال البلاد

والحرية الاقتصادية بتمام المساوات.

وقد عينوا نوابهم المفوضين بأتم التفويض وهم:

من قبل جلالة قيصر نمسا ملك بوهيميا وغيره ملك هنكرية الأبوستليك: جناب رودلف كندي دي ولس سهيمب سفيره الخاص المفوض بأتم التفويض لدا الجلالة الكاثوليكية وجناب ليوبلد كندي بلستاكود زيبر وسكى مرسله الخاص ومنسطر المفوض بأتم التفويض في المغرب. ..

تذاكروا في المسائل المبينة أسفله طبق اللائحة المتفق عليها بين الحضرة الشريفة وبين الدول وقبلوها وهي:

أولا بيان في تنظيم البوليس

وثانيا ضابط في الحراسة على كنطربانض السلاح ومنعه

وثالثا عقد امتياز البنك المخزني المراكشي

ورابعا بيان في تحسين المدخولات وإحداث عوائد جديدة

وخامسا ضابط في ديوانات الإيالة الشريفة وقطع الغش فيها والكنطربانض.

وسادسا بيان في خدمة المصالح العمومية وفي الإصلاحات العمومية

ولما ظهرت لهم المصلحة في نظم هذه البيانات المختلفة جمعوها في عقد على الفصول الآتية:

الباب الأول: في بيان تنظيم البوليس

الفصل الأول: لما طلبت الحضرة الشريفة من المؤتمر أن يبين المسلك الموصل إلى تنظيم البوليس قرر أن الطريق المفيدة هي المبنية أسفله.

الفصل الثاني: يكون البوليس تحت حكم حضرة السلطان المستقل وينتخب المخزن البوليس من مسلمي الرعية المراكشية ويقوم عليهم قياد مراكشيون ويفرق البوليس بين المراسي المفتوحة للتجارة الثمانية.

الفصل الثالث: ولإعانة المخزن في تنظيم هذا البوليس تقدم دولة إصبانيا ودولة فرنسا بعض الفسيانات والسرجانات من حرابتهما للخدمة في ذلك. وتعرض هتان الدولتان على جلالة السلطان بيان أساميهم للرضا الشريف بها. ويعقد عقد بين المخزن والحرابة وفق الضابط المذكور في الفصل الرابع في شرط خدمتهم وتعيين مرتباتهم التي لا تقل عن مرتباتهم في بلادهم مضاعفة بحسب مراتبهم. ومع ذلك يزاد على رواتبهم قدر من الدراهم بالنسبة إلى الأحوال في محل خدمتهم ويكري لهم المخزن في محال سكنى مناسبة لهم ويقوم بخيلهم. وللدولتين الحق في أن تستردا حرابتهما وتبدلاهم بمثل ما ذكر من الشروط والرضاء.

الفصل الرابع: ويقف هؤلاء الفسيانات والسرجانات بتنظيم البوليس المراكشي لمدة خمس سنين من تاريخ إثبات عقد المؤتمر، ويقيمون بتحريب البوليس وضبطه وفق الضابط الذي يجعل فيه. وينظرون في أن المنتخبين تكون لهم الأهلية لخدمة البوليس ويقفون على القيام بحاجاتهم ويراقبون آداء أجرة فرق البوليس الذي هو على يد الأمين بحضور الفسيان

الحراب المكلف بالحسابات. ويعاونون الولاة المراكشيين المقلدين على البوليس بما لهم من المعارف العسكرية لإجراء ما قلدوا به. ويجعل ضابط في انتخابات البوليس وضبطهم وتحربهم والقيام بحاجاتهم بالموافقة بين وزير حرب الحضرة الشريفة أو نائبه وبين الناظر المشار إليه بالفصل السابع وبين الحراب الفرنساوي والحراب الإصبنيولي الأعليين مرتبة. ويعرض هذا الضابط على جماعة نواب الدول بطنجة ولهم النظر فيه والكلام يظهر ونهما في مدة شهر واحد. وبعد هذه المدة يعمل بمقتضى الضابط.

الفصل الخامس: ولا يزيد عدد عسكر البوليس على ألفين وخمسمائة رجل ولا يقل عن ألفي رجل. ويفرقون فرقا، وعدد كل فرقة من مائة وخمسين رجلا إلى ستمائة رجل باعتبار المراسي. ويكون عدد الفسيانات الإصبنيولين والفرنسازيين من ستة عشر إلى عشرين فسيانا. ويكون عدد السرجانات الإصبنيوليين والفرنساويين من ثلاثين إلى أربعين سرجانا.

الفصل السدس: ويعين البنك المخزني لبيت المال المراكشي اللازم للقيام بحاجات عسكر البوليس والفسيانات والسرجانات ولأداء رواتبهم. ولا يزيد المال المسوف إلا على ميزانية البوليس السنوية. وقدرها لا يزيد على ملونين اثنين ونصف مليون بسيطة لعدد من ألفين وخمسمائة رجل.

الفصل السابع: وتكون المناظرة على عمل البوليس لمدة خمس السنين المذكورة على وجه العموم. ولذلك تعين الحضرة الشريفة فسيانا ذا مرتبة علية من عسكر دولة السويس المتحدة تقدمه رضاء لجلالة السلطان. ويسمى هذا الفسيان الناظر العام وسكناه في طنجة ويتوجه للبحث عن فرق عسكر البوليس عملها وحالها كل عام مرة على الأقل أو أكثر. ويرسل تقييد للمخزن فيما شاهده عند لجنة ومع ذلك ويحرر تقييدات زيادة على التقييد المذكور في كل ما يتعلق بعمل البوليس إذا ظهر له. مع أنه لا دخول له في أمر القيادة ولا في التحريب. فعليه أن يطلع على النتائج الحاصلة من البوليس في ضبط البلد وأمر الأمان والسلامة في المحال التي فيها البوليس.

الفصل الثامن: ويمكن الناظر العام رئيس جماعة نواب الدول في طنجة من نسخة التقييدات والمراسلات بيد التي يرسلها للمخزن في أمر خدمته ليشاهدوا أن عمل البوليس الشريف جار طبق ما اتفق عليها المؤتمر، لينظروا هل كان حافظا على الوجه الكافي وبمقتضى الشرط لأمن الرعية الأجنبية والمحميين أنفسهم وأمتعتهم ولأمان المعاملات التجارية أم لا.

الفصل التاسع: وإذا قدمت دار نيابة دعوة لجماعة نواب الدول فيجز لهم أن يطلبوا من الناظر العام أن يبحث عنها بعد ما أعلم به نائب السلطان ويجعل النظر المذكور تقييدا فيما بحث عنه ليظهر وجه الحال فيها.

الفصل العاشر: وراتب الناظر العام السنوي هو خمسة وعشرون ألف فرنكا ويزاد له ستة آلاف فرنك مقابلة لصوائره في أسفاره للبحث عن البوليس. ويكري له المخزن في دار مناسبة ويقوم بالنفقات على خيله من العلف وغيره.

الفصل الحادي عشر: ويعقد عقد بينه وبين المخزن في كيفية خدمته وإنزاله. كما ذكر في الفصل العاشر. وتدفع نسخة من هذا العقد لجماعة نواب الدول بطنجة.

الفصل الثاني عشر: وأما حرابة البوليس الشريف من الفسيانات والسرجانات فيكونون أصبنيوليين في تطوان وأصبنيوليين وفرنسيين بطنجة واصبنيوليين في العرائش وفرنساويين بالرباط واصبنيوليين وفرنساويين في الدار البيضاء وفرنساويين بالمراسي الباقية الثلاثة.[1]

1 - تنظيم البوليس بالمغرب

فرض نظام البوليس على «الإيالة الشريفة»، بمقتضى عقد الجزيرة الخضراء العام. ولم تتم موافقة المغرب إلا بعد أن تأكد من أن هذا البوليس سيكون تحت إمرة السلطان المستقل، وأن أي تعيين ل» فسيانات» أي الضباط الإسبان والفرنسيين، لن يكون إلا بعد

---

1 - الشادلي عبد اللطيف، **نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، الجزء الثالث من سنة 1865 إلى سنة 1923**، المطبعة الملكية، الرباط، 2007، صص. 155 – 164.

رضا جلالة السلطان وموافقته. وحددت مدة وجود هؤلاء الضباط على رأس رئاسة الفرق البوليسية، التي ستكون بالموانئ المغربية، في خمس سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع عقد الجزيرة. [1]

أ - حيثيات تأسيس نظام البوليس بالمغرب

ساهمت ضغوطات الدول الأوروبية على المخزن في مطلع القرن العشرين في إبراز هشاشة هذا النظام، وأنه عاجز عن ضمان الأمن للأجانب وتجارتهم بالدرجة الأولى. وحينذاك برزت فكرة تأسيس شرطة قنصلية طالبت بها معظم القنصليات الأجنبية بالمغرب. وكانت مهمة الوزير الفرنسي السيد تاياندي في هذا الصدد إقناع السلطان المولى عبد العزيز بأهمية استحداث شرطة عصرية، لكن الأمر لم يكن بالسهولة التي تم التخطيط لها سنة 1904، حيث كان لزيارة غيوم الثاني إلى طنجة سنة 1905، الأثر في تغيير موقف السلطان والذي أصبح يتحدث لأول مرة عن ضمانات دولية. وهكذا ذهبت كل الجهود أدراج الرياح وعاد السيد تاياندي على عقبيه لمدينة طنجة وهو في حالة من الإحباط. [2]

ب - المفاوضات الأوروبية حول تنظيم البوليس بمؤتمر الجزيرة

بالرغم من أن هذه مسألة تنظيم البوليس لم تعرض للمناقشة الرسمية في المؤتمر إلا اعتبارا من 5 مارس فإن دراسة الحلول وأعدادها والمناورات والمساومات بدأت حتى قبل افتتاح المؤتمر. وقد حظيت هذه المسألة باهتمام أكبر من غيرها لأنها ترتبط بالجانب السياسي أو الأساسي، - إن صح التعبير- من المسألة المغربية، فعلى الطريقة التي تحل بها يتوقف مصير المغرب السياسي. وكانت فرنسا مصممة تصميما قاطعا على رفض أي حل لا يوكل إليها مع اسبانيا أمر القيام بهذه المهمة لأن أي حل غير هذا يعرقل خططها الرامية إلى فرض الحماية على المغرب وكانت ألمانيا من جهتها مصممة على مقاومة أي حل

1- الزريني عبد القادر،» **يوم كان للبوليس»إمام»»**، جريدة الشمال، عدد 55، الثلاثاء 1 رمضان 1421هـ / من 28 نونبر إلى 4 دجنبر 2000. ص.11.

2- Therase Maurice (Commissaire de police),» Notre police a quarante ans», Trait-d'Union police, Revue mensuelle organe de liaison et d' information des policiers du Maroc, n 1, première année, Janvier 1953.

يرمي إلى تفويض فرنسا وحدها أو مع إسبانيا بهذه المهمة. وكان في جعبة ألمانيا عدد من الحلول لهذا الغرض وكانت مستعدة لقبول أي حل يبعد فرنسا أو يحد من نطاق عملها. ونظرا لأهمية هذه المسألة فإن المحادثات الخاصة بين عواصم الدول الكبرى. وقد تجنبت الدولتان التقدم للمؤتمر باقتراحات رسمية وتركتا هذه المهمة لأصدقائها أو حلفائها، كما فعلت النمسا بالنسبة لألمانيا وروسيا بالنسبة لفرنسا. أما واشنطن فقد كانت القبلة التي اتجه إليها الطرفان. [1]

ولفهم أكثر مسألة تنظيم البوليس بالمغرب على عهد المولى عبد العزيز، يجب طرحها في سياق المفاوضات والنقاشات التي دارت داخل مجلس مؤتمر الجزيرة، والصياغة النهائية لنظام البوليس في شكله المتفق حوله.

ووفق ذلك، نستعرض بالتسلسل الزمني تقارير الجلسات التي تبلورت فيها أفكار وآراء ومقترحات الدول المشاركة في المؤتمر.

ملحق رقم 1 لتقرير الجلسة الثانية للجنة ليوم 5 مارس 1906

عرض لآراء الوفد الروسي، قدم من طرف فخامة السيد باشيرارشت (Bacheracht) المندوب الثاني.

إذا كانت الأمم الممثلة في المؤتمر والتي يهمها إيجاد حل للمسألة المغربية، بدرجات مختلفة حسب أهمية ومدى مصالحها في هذا الجزء من إفريقيا، ولكن توجد نقطة واحدة يجب أن تجمع بينهم والتي تخص سلامة مواطنيهم، الحفاظ على حياتهم، ممتلكاتهم وحريتهم، هذه السلامة التي أضحت في خطر خلال السنوات الأخيرة، بالتزامن مع الضعف التدريجي للسلطة المركزية والي تعجز عن ضمان سلامتها.

حسب رأي هذه المسألة يجب أن تحظى بالأسبقية، والأهمية وبعيدة عن كل الخلفيات السياسية، كما يجب دراسة التدابير اللازمة لضمان وحفظ الأمن بروح من التوافق، وإيجاد الوسائل الفعالة من دون تأخير، من اجل التوصل لنتيجة تلبي التطلعات الشرعية للأجانب المقيمين بالمغرب.

1- خير فارس محمد، **المسألة المغربية (1900-1912)**، مكتبة دار الشروق، بيروت، 1980، ص. 328.

لذا فإنه من الصعب الاعتماد على مشاركة المغاربة في هذا العمل، ولكن من الممكن الاعتماد على النية الحسنة للسلطان والذي إن لم يكن يتوقع التقدم بالطريقة التي نتصورها، من دون شك يرغب في تعزيز التطور وسلامة التجارة والتي يمكن أن تحسن مداخيله[1]...

الممنوحة لتقوية سلطته، هذه النتيجة لن تتأتى إلا من خلال إنشاء فرقة للشرطة.

لذا يجب بحث هذه المسألة من زاويتين الأولى وهي البحث عن الموارد المالية للإنفاق على هذه الفرقة والعناصر التي ستعمل على إنشائها على قواعد الانضباط والقيادة الجيدة.

فالاقتراح المقدم حاليا هو تكليف بموجب تفويض أو اتفاق أوربي جماعي فيما يخص إنشاء وتدريب هذه الفرق من الشرطة، لضباط مدربين مختارين من بين رعايا مختلف القوى ودول محايدة، فعدم فعالية المجهودات التي بذلها في هذا الاتجاه عدد من الضباط الأجانب الذين هم في خدمة السلطان يبرهن عليه عشرون عاما من العمل لم يستطيعوا خلالها تكوين فرقة تصلح للخدمة ومنضبطة على الطريقة الأوربية، ويعزى هذا الإخفاق أيضا إلى إبعاد هؤلاء الضباط من أية مراقبة ومن الوسائل التي تمكنهم من تطبيق القواعد الأساسية للانضباط.

بعد هذا كله كيف نريد لمدربين يتحركون بموجب تفويض غامض، لا يعرفون تقاليد ولغة البلاد من أن ينجحوا في تحقيق أي شيء أو الوصول لأي نتيجة؟.

التعرف على المغرب يقودكم إلى استنتاج بأنه لا يمكن التوصل لشيء إلا من خلال الضغط والإصرار المستمر بكلمة واحدة لتكون المجهودات ناجعة.

بالنسبة للحالة الخاصة التي تشغلنا، ومع إنشاء هذه الفرق من طرف عناصر متعددة ومن جنسيات مختلفة، من سيتدخل؟، من سيقف على تنفيذ الالتزامات؟، وأخيرا نقطة

---

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. P. 170.

أساسية من سيسهر على التجنيد الدائم والعقوبة في حالة الإخلال بالنظام أو الهروب من الخدمة؟.

فأي تحرك جماعي في هذا الاتجاه سيعطي نتائج مستمرة؟.

من جهة أخرى يجهل المغاربة ماذا تعني أوروبا الموحدة، فهي لا تثير فيهم لا رهبة ولا احترام لأنهم يضعون دائما صورة إخفاقها الدائم المتمثل في الهيأة الصحية المكونة من ممثلي الدول المعتمدة لذى البلاط الشريفي والتي يوجد مقرها بطنجة، هذه الجمعية والرغم من كوني عضوا فيها منذ حوالي ثماني سنوات ألاحظ فعالية مجالسها، لا تستطيع أن ترغم المخزن على القيان ببعض التدابير الضرورية لمنع تفشي الأوباء بالبلاد بالتعاون مع الحكومة المغربية، أما بالنسبة بالنسبة للسلط الأخرى المخولة لها بفرمنات شريفية مثل مراقبة النظافة داخل المدن ووجودة المياه، ومراقبة المذابح والأسواق تصطدم بمعارضة ورفض السلطات المحلية.

فطنجة التي تضاعف سكانها خلال العشرة سنين الأخيرة لا يهتم سكانها بهذه المسائل البالغة الأهمية، وبالرغم من مجهوداتنا المبذولة لم تستطع أوربا مجتمعة في هذه الهيأة من أن تحصل على تنظيف السوق، فحالته الوسخة علامة العجز اليومي للهيئة الصحية هذا العجز الناتج عن خطأ: العمل المشترك.

ونريد أن نعهد لهذا النظام القائم على نفس المبادئ تطبيق إصلاحات مهمة وصعبة،بحيث أنه لم يستطع حتى تنظيف سوق طنجة.

تجربة الهيئة الصحية لمدة ثماني سنوات تدفعني للقول والجزم بأن تدويل الشرطة بالمغرب لن يعطي نتائج ملموسة.

من المحتمل أن يكون للمخزن نفس الرأي والتوجه في ما يخص هذه المسألة، لأن التجربة الطويلة جعلته على دراية بتردد وضعف المجهدات الموحدة للقوى الأوربية.

فإذا كان مسموحا القيام ببعض التجارب في ميدان الإدارة والمال، لايمكن القبول بذلك في مسألة تتعلق بسلامة وأرواح مواطننيا.[1]

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. P. 171.

هنا يجب التحرك بحزم وبجدية، ما يمكن ملاحظته أنه في حالة إذا لم يستطع المؤتمر علاج الأوضاع المتردية حاليا فإن الأحوال ستزداد سوءا ومعها تخور ولامبالاة المغاربة تجاه العالم المتحضر والأجانب القاطنين بالمغرب.

من هذه الناحية يتحمل المؤتمر مسؤولية لا أريد أن أشاطرها معه من جهتي.

ففكرة التخلي للمخزن بالسهر والقيام بالتدابير اللازمة لحماية الأوربيين، بعدما عبر عن عجزه وكلنا نعلم حالة البلاد خاصة في الثلاث السنوات الأخيرة وأذكر في هذا التقرير بتجربة زملائي بطنجة الحاضرين هنا،لا مكن أخذها بعين الاعتبار.

فإذا كنا فعليا نريد ن نحسن من الوضعية الحالية ولو في المناطق التي يتواجد بها الأجانب، فهذا العمل لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال قيام القوى اوربية بتكليف سلطة حقيقية، في هذه الحالة وحسب رأيي هذه السلطة لا يمكن أن يمثلها سوى فرنسا وإسبانيا والتي بحكم موقعها الجغرافي والوسائل التي تتوفر عليها من أن تقوم بهذه المسؤولية ولمدة قصيرة مع المحافظة على سيادة السلطان الفعلية والمساهمة في إنشاء فرق الشرطة المغربية في بعض المدن الساحلية.

لترأس والسهر على إنشاء هذه الفرقة تتوفر فرنسا وكذلك إسبانيا على الوسيلة الفعالة عن بواسطة أطر وضباط صف جزائريين أو قبايليين من نفس العقيدة والجنس.

ضباط فرنسيون وإسبان سيتم تعيينهم للقيام بهذا التدريب وسيكونون مرفوقين بعدة ضباط صف جزائريين، وبأمر خاص من السلطان تم الشروع في تكوين فرقة في طنجة، وللوصول لنتائج حسنة يجب إشراك هؤلاء الضباط في بعض المسؤوليات وقبل كل شيء مراقبة أداء الرواتب المنتظم، بحيث يتم تحويل جزء من المال المخصص لذلك لأغراض أخرى الشيء الذي يؤدي لعوز الجنود أو الهروب من الخدمة وهو ما نلاحظ يوميا، بمعنى آخر قيام الضباط المغاربة بالقيادة وتمكين المدربين من سلطة فعلية ووسيلة للمراقبة المستمرة، وهكذا يمكن أن تشكل الفرق المنشأة نموذجا لإنشاء فرق أخرى مماثلة ومن دون عناصر أجنبية للسهر بصفة تدريجية على الأمن والنظام داخل البلاد، والذين نم دونهما لا يمكن تطبيق الإصلاحات وتبقى الحقوع التي حصل عليها الأوربيون ضعيفة.

حينما يتم إحلال النظام بهذه البلاد التي ستكون مدعوة لمستقبل زاهر، يمكن للكل أن يتنافس بحرية من أجل تطوير نشاطه الاقتصادي الصناعي والتجاري، ولصالح العالم المتحضر والمغرب أيضا المدعو للمشاركة.[1]

الملحق الثاني الخاص بمحضر الجلسة العاشرة للمؤتمر ليوم 5 مارس 1906

إعلان قرأ من طرف فخامة السيد رادوفيتز (Radowitz) المندوب الأول لألمانيا

من بين مبادئ أشغال هذا المؤتمر مبدأ الحرية الاقتصادية بالمغرب وبالمساواة.

لكن هذه الحرية الاقتصادية وتطوير المصالح التجارية بالمغرب يتوقفان في المقام الأول على إحلال النظام والأمن بالمملكة الشريفة.

سلطان المغرب في إطار ممارسة سيادته عليه أن يتخذ التدابير الأزمة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، لذا يتحتم على القوى الموقعة بأن تساعده في إنشاء فرق من الشرطة كافية ووضعها في المناطق المحددة.

القوى الموقعة مهتمة بهذا التكوين فهي مدعوة للمساهمة.[2]

الملحق الثالث بمحضر الجلسة العاشرة للمؤتمر ليوم 5 مارس 1906

إعلان فخامة السيد رفوال (Révoil) المندوب فوق العادة لفرنسا

لم تتصور فرنسا أبدا إنشاء شرطة لا تحترم سيادة السلطان واستقلاله، لنذكر بالمفاوضات التي جرت بمناسبة تحديد برنامج المؤتمر تقدمنا تلقائيا بمقترح يقضي لوضع فرق الشرطة تحت السيادة الشريفية.

كما هو معروف بالرغم من النوايا الحسنة للمخزن فإنه غير قادر في الوقت الراهن، على إنشاء فرق الشرطة بإمكانياته الخاصة والسهر على سيرها ووالسهر على سيرها وإدارتها بصفة منتظمة ومفيدة.

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. P. 172.

2 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. P. 173.

لذا يجب مساعدة المغرب، أما من الناحية التقنية يجب أن نعترف بأن فرنسا وإسبانيا وحدهما بإمكانهما تقديم تلك المساعدة بفعالية، ووحدهما يستطيعان وبدون تأخير وضع رهن إشارة المخزن مدربين يتكلمون لغة البلاد ويعرفون عاداتها، ولدينا الخبرة في تكوين فرق محلية مماثلة لتلك التي نريد إنشائها مع الضباط الضروريين وضباط صف مسلمين.

من المفهوم أن يخضع اختيار الضباط لموافقة السلطان وأن تبقى فرق الشرطة تحت قيادة السلطة الشريفية، وأن يقتصر دور الضباط على تقديم المساعدة التقنية للسلطات لممارسة القيادة والحفاظ على الانضباط، سيعملون على تدريب الفرق والسهر على الإدارة الجيدة ويراقبون الأداء المنتظم للرواتب، ونؤكد على أهمية هذه النقطة الأخيرة.

اطلاع المؤتمر على الوضع بالمغرب يبرهن على ضرورة اقتصار إنشاء هذه الشرطة للحاجيات الآنية، وبالدرجة الأولى الأمن بالموانئ المفتوحة للتجارة والضاحية.

من الوهلة الأولى يجب الاكتفاء بعدد محدود، يبدو أن أربع مائة أو خمس مائة رجل في ميناء أو مينائين مهمين ومن خمسين إلى مائتين رجل في الأخرى يكفون لذلك، وهكذا سنصل لمجموع تقريبي من ألفين إلى الفان وخمس مائة رجل في لمجمع الموانئ الثمانية تحت إدارة ستة عشرة ضابط تقريبا ومعدل أربعة ضباط صف لكل ميناء.

من جهة أخرى هذا التنظيم مستوحى من المبادئ التي قبل بها المخزن حينما تم التطرق للمسألة بفاس.

بهذه النسب وتفويض محدود ولمدة قصيرة يمكن..

لا يمكن لتنظيم مماثل أن يؤثر على استقلالية السلطان وحرية النافس الاقتصادي للأجانب، وتديول الشرطة لن يضيف أي ضمانة وسيكون له عواقب وخيمة من الناحية العملية.

من جهة أخرى ألن يكون في استطاعة الحكومات والهيئة الدبلوماسية بالمغرب القناصل اليقظين الـتأكد من أن يحول هذا التنظيم عن أهدافه المحددة والإضرار بمصالح مواطنيهم؟.

في هذا الإطار نقبل بالإصلاح الذي تم تصوره على الصيغة السالفة الذكر، والذي سيؤمن النتيجة العملية التي نرغب في الوصول لها في أقرب وقت ممكن وفي نفس الوقت يراعي الحقوق الشرعية لفرنسا، كقوة مسلمة بشمال إفريقيا والتي يهمها إحلال النظام بالمملكة الشريفة.

الملحق الرابع بمحضر الجلسة الثانية للمؤتمر ليوم 5 مارس 1906

عرض لأراء الوفد الإسباني قدم من طرف فخامة السيد بريز كباليرو (Pérez-Cabllero)، نائب المفوض

إذا فهمت جيدا، موقف الوفد الألماني لتدويل مسألة الشرطة بالمغرب إذا كان ضروريا تقديم المساعدة من طرف قوة أجنبية، هذه المساعدة يجب أن تكون دولية، وليس نظام مغاير ضد المساواة بين القوى ويمكن أن يؤثر على تطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية بالمغرب وهو ما صادق عليه كل المندوبين من الجلسة الأولى.

أريد في المقام الأول أن ألاحظ على أن قبول مختلف الحكومات ببرنامج المؤتمر لم يصدر حكما مسبقا على أن يكون حل المسائل قيد الدراسة في اتجاه دون آخر، كما أنه لم يتم التطرق إلى عمق المسائل إلى الآن خصوصا في ما يخص تنظيم الشرطة بالمغرب، وبما أن مسألة الشرطة سيتم التطرق لها بصفة جماعية من طرف القوى فذلك لا يلزمنا بأي طريقة على أن نسلم أنه في حالة مساعدة المخزن مساعدة خارجية بخصوص ذلك، هذه المساعدة يجب ان تكون جماعية.

بخصوص هذه المساعدة الجماعية،سيعترض الوفد الإسباني بحجة قوية ظاهرة للعيان، فأهمية الهدف في حذ ذاته صارت[1] موضوع هذا المؤتمر، ويطالب على أن تكون مجهودات القوى لبلوغ ذلك الهدف من شأنها أن تتغلب على كل العراقيل المحتملة، ونقوله بكل وضوح لا نعتقد بأن التماسك ووحدة الإدارة ضرورية، لتحافظ على مساواة سطحية بين القوى إذا عهد بالمجموع هذه المهمة الصعبة والمعقدة خاصة إذا تم ذلك حاليا وعرض هذا النظام على أنه الكفيل بضمان توازن التأثيرات السياسية بالمغرب.

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. pp. 174-175.

القوى الممثلة لها هدف واحد وبدون شك هو أن يتم إحلال الأمن بالمغرب لأنه شرط للتقدم الاقتصادي للبلاد وتطور المبادلات التجارية، من أجل المستقبل سنتجرد من الأرقام الحالية للتجارة ومن مقاولات مختلف القوى بالمغرب واعتبار المصالح متساوية من جهة النظر هاته، ولكن لا يجب نسيان بأن فرنسا وإسبانيا لهما مصالح بالمغرب خارج المصالح الاقتصادية، لن أتكلم عن الهاجس الخاص المتعلق بسلامة الجاليات الأوربية بالمغرب والذي يجب أن يشكل دافعا لحكومة جلالة الملك الكاثوليكي والذي لديه عدد كبير من الرعايا بالمغرب أشدد فقط على علاقات الجوار.

اعترف مندوبو ألمانيا خلال الجلسة الأولى للمؤتمر وخلال الجلسة الثالثة الرسمية بتشابه وضعية فرنسا وإسبانيا بخصوص هذا الموضوع، غير ان حق حل مسألة القضايا المتعلقة بشرطة الحدود مباشرة مع جلالة السلطان لا تشكل ضمانة ناقضة لهذه الحالة، حينما اعتمدنا وحدة مناطق المغرب كقاعدة للحوار، بالرغم من الاختلافات الجغرافية والإثنية والعلاقات الإدارية المتفسخة، مختلف جهات المملكة الشريفة تشكل وحدة تجعلها متضامنة فيما بينها، فالأحداث السياسية في جهة من المغرب تجد صداها في باقي الجهات على سبيل المثال ضواحي مليلية التي تعرف حالة من الفوضى منذ عامين الشيء الذي دفع بالسلطات إسبانية لفرض مستمرة وخاصة،وتوفر الملجأ لمئات من الهاربين المحليين هنا بالفعل يجد تأثير لتمرد الروكي والذي ليس من مواليد المناطق المحادية للحدود الإسبانية.

بالنسبة للبقية على الساحة الأمر لا يتعلق بمصالح تلك القوة أو الأخرى ولكن بقدرتها على تنفيذ المهمة الواجب إنجازها، وهذا هو السؤال الذي طرحه الوفد الروسي، إذا لا أجد في مساعدة إسبانيا وفرنسا المغرب في إنشاء الشرطة خطرا على الحرية الاقتصادية، لا أفهم أي نوع من التصرفات المضرة لهذا المبدأ ستمارسه القوى في بلاد ستكون فيه التعرفة والإجراءات الجمركية موحدة لكل السلع بغض النظر عن مصدرها حيث سنلزم المؤسسات العمومية بأن لا تكون في خدمة الخواص كما ستطرح الأشغال العمومية للمناقصة ولن يتم استثناء أي جنسية.

فيما يخص هذه المادة ال يجب إغفال الفرق الموجود بين التنظيم التقني للشرطة وقاعد الشرطة، والتي يمكن أن تؤثر على حرية التجارة إلى حد ما، لكن لا أحد يمكن أن ينسى بأنه أراد استبدال السلطة والإدارة الشريفية بسلطة وإدارة أخرى، لذا ما نقترح تنظيمه أو إنشاءه هو جهاز إضافي، وسيلة فعالة لتنفيذ أحكام المخزن لكن الإرادة التي ستملي هذه الأحكام وتسهر على تنفيذها ستبقى دائما ذات سيادة، لذا تستطيع كل القوى أن تطلب منها احترام ممارسة المساواة الاقتصادية.[1]

الجلسة الحادية عشرة للجنة/ 8 مارس 1906

افتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والنصف

حضر الجلسة جميع المندوبين، باستثناء السيد الكونت دو طوفار (Le comte deTovar) المندوب الأول للبرتغال.

ذكر فخامة السيد الرئيس، بأن المؤتمر قرر متابعة دراسة مسألة تنظيم الشرطة.

قرأ فخامة السيد دو رادوفيتس(ألمانيا)، بيانا (ملحق 1) والذي لخص فيه آراءه بخصوص المقترحات التي عرضها بعض المندوبين في الجلسة السابقة.

أخذ المؤتمر بعين الاعتبار هذا البيان.

بعد ذلك أعلن فخامة السيد الرئيس، بأن السفير المفوض الفرنسي أودع البارحة بالسكرتارية مشروعا يخص تنظيم الشرطة، بالموانئ الثمانية المفتوحة للتجارة، وقرأ هذا المشروع (الملحق 2).

قبل قراءة هذا المشروع، عرض فخامة السيد الكونت فلسر شايمب (Welsersheimb) آراءه، والتي حاول من خلالها إيجاد صيغة يمكن أن تشكل قاعدة للمداولات (ملحق 3).

قرأ فخامة السيد الرئيس المشروع المتعلق ب (الملحق 4)، وطلب من المؤتمر إن كان ممكنا فتح مشاورات بخصوص المقترحين السابقين.

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 176.

ذكر فخامة السيد رفوال (فرنسا) بالمبادئ المصادق عليها في الاتفاق الألماني الفرنسي ل 8 يوليوز 1905، واتفاق 28 شتنبر 1905، المتعلق بتنظيم الشرطة دوليا.

قال بأن حكومة الجمهورية لم تقبل حينما وقعت على اتفاق 8 يوليوز.[1]

بأي اتفاق يخص تنظيم الشرطة إلا من خلال اتفاق دولي، وتتصور تنفيذه وفق قواعد المشروع الذي تقدمت به للمؤتمر، والتي تحصر مهمة الإشراف على الشرطة للضباط الفرنسيين والإسبان.

إن السفير المفوص الفرنسي، مقتنع بأن المقرح الذي تقدم به للمؤتمر لا يمكن أن يؤثر على حرية التجارة، وبأن فرنسا وافقت على ذلك منذ الوهلة الأولى.

إذا تم التوصل لحل مشكلة جنسية الضباطـ كما جاء في المقترح الفرنسي، وإذا ارتأى المؤتمر تقديم ضمانات إضافية، لضمان حرية التجارة، فأن فرنسا مستعدة لدراستها.

أعلن فخامة السيد رادوفيتس)ألمانيا)، بأن الوفد الألماني سيأخذ بعين الاعتبار المقترحين، ويتحفظ على إبداء رأيه حتى الجلسة القادمة وبعد مشاورة حكمته.

ذكر فخامة السيد بريز كباليرو (إسبانيا)، بالرغم من عدم إشارة فخامة السيد مندوب المسا وهنغاريا في معرض حديثه، للحالة الخاصة الي أثارتها إسبانيا فيما يخص تنظيم الشرطة بالمغرب، فأنه اعرف بها ضمنيا في المقترح الذي قدمه. سيعمل الوفد الإسباني في هذا الاتجاه. وسيحاول دراسة ذلك للتوصل لحل توافقي، ولكن في الراهن للوفد ملاحظتين ليبدي عدم موافقته على المقترح في صيغته الحالية.

أولا إذا تم تنظيم الشرطة بمساعدة ضباط إسبان، فإن تعيينهم يجب أن يقترح من طرف حكومتهم ونفس الشيء بالنسبة للضباط الفرنسيين وذلك بعد موافقة السلطان، وفي ظل هذه الظروف يجب تعيين الضباط الإسبان في المناطق الي تعودوا فيها على الاحتكاك بالسكان المحليين، وحيث توجد جالية إسبانية مهمة والمصالح التجارية الإسبانية، وبالتنالي السهر على الأمن بمعنى آخر في الموانئ الشمالية للملكة.

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 183.

من جهة أخرى، نظام ميناء يعهد به لضابط يتم تعيينه وفق المقرح السويسري أو الهولندي والذي سيتولى مهمة التفتيش والتنظيم في جميع البلاد، لا يمكن تبريره بالأسباب التقنية ولكن للحفاظ على حرية التجارة والمنافسة الاقتصادية، وقد شرح الوفد الإسباني موقفه بهذا الخصوص بما فيه الكفاية حتى لا يقع أي سوء فهم فيما يتعلق بتأثير تنظيم الشرطة على حرية التجارة والمنافسة وهذه هي الأسباب التي تدفع الوفد بالتحفظ على تعيين هذا المفتش.

تم تأجيل أشغال المؤتمر لجلسة 10 مارس في جلسة رسمية، لمتابعة دراسة المسائل المتعلقة بالبنك واستئناف دراسة مسألة الشرطة في جلسة خاصة باللجنة، باقتراح من فخامة السيد الرئيس.

رفعت الجلسة بعد منتصف الظهر.

الرئيس الدوق دو ألمودوفار ديل ريو (Le Duc De Almodovar Del Rio).

الكتاب

ر.بنيا.ميللت. بيير دو ماركوري[1] (R.Pina Millet – Pierre De Margerie).

الملحق رقم 1 لتقرير الجلسة الحادية للجنة ليوم 8 مارس 1906

إعلان قرأ من طرف فخامة السيد رادوفيتس، المندوب الأول للوفد الألماني

نحن متفقون مع الآراء التي تم الإفصاح عنها خلال الجلسة الأخيرة للجنة والتي أكدت ضرورة تنظيم شرطة بالمغرب، تكون تحت السلطة المستقلة لجلالة السلطان الشريف، ونقدر الأسباب التي اضطرت القوى إلى التفكير في إنشائها، ومشاركة ضباط فرنسيين وإسبان في تنظيمها، ولكن لا يمكننا تفهم اقتصار تنظيم الشرطة على هاذين البلدين بدون مراقبة وضمانات دولية.

إنه من الواضح في بلد كالمغرب، سيعطي احتكار تنظيم الشرطة والسهر على حفظ الأمن والنظام العام، من قبل قوتين وضعا خاصا، يمكن أن يؤثر على المصالح المادية

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 184.

وحرية المنافسة الاقتصادية للجميعن وبالتالي يمكن أن يقع المغرب تحت تأثير هاتين القوتين، ينتج عنها عدم تكافؤ الفرص بالنسبة للدول الأخرى.

إن مصالح أوربا بالمغرب تتطلب ضمانات قوية، حماية وتطوير المصالح المشتركة من خلال عمل مشترك، وهذا هو المبدأ الذي يعمل به في ظروف دولية مماثلة، وهنا يجب التذكير بالنتائج المحصل عليها في كل من مقدونيا والصين بفضل المجهودات المشركة الدولية.

لذا نطالب بتعاون دولي من أجل تنظيم الشرطة المغربية، لضمان سياسة الباب المفتوح وحرية المنافسة الاقتصادية بالنسبة لجميع الدول المهتمة بالشأن المغربي او لها مصالح بالمغرب.

سنقوم بدراسة جميع المقترحات التي تصب في هذا الاتجاه، مع الرغبة الأكيدة في أن يتوصل المؤتمر لاتفاق بهذا الشأن.[1]

الملحق رقم 2 لتقرير الجلسة الحادية عشرة للجنة ليوم 8 مارس 1906

مشروع قدم من طرف الوفد الفرنسي ويتعلق بتنظيم الشرطة بالمغرب

إن المؤتمر الذي دعا له جلالة لبحث التدابير اللازمة لضمان سلامة الممتلكات والأشخاص للجالية الأجنبية، أعلن عن التدابير الواجب اتباعها كالآتي:

إنشاء فرقة شرطة بالموانئ المفتوحة للتجارة، يجند أفرادها من بين المسلمين المغاربة وتوضع تحت إشراف أو قيادة قياد مغاربة.

لمساعدة السلطان على تنظيم الشرطة، سيوضع رهن إشارته ضباط وضباط صف مدربين فرنسيين وإسبان من طرف حكوماتهم، يعرضون تعيينهم على السلطان للحصول على موافقته.

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 185.

يتكلف هؤلاء المدربون لمدة تبلغ ثلاث سنوات، للسهر على التدريب والنظام لفرق الشرطة، ويتوجب عليهم بصفة خاصة السهر على إدارة الفرق والأداء المنتظم للرواتب، ثم تقديم المساعدة التقنية للسلطات المختصة لمساعدتها على قيادة تلك الفرق.

لا يجب أن يتعدى عدد أفراد هذه الفرق 2500 رجل كحد أقصى، وأن لا يقل عن 2000 رجل، يوزعون على الموانئ حسب أهميتها، لفرق تتكون من 150 إلى 500 رجل، عدد الضباط المدربون لا يجب أن يتعدى 16 فردا أما ضباط الصف 32.

تتكلف الخزينة الشريفة وبنك الدولة، بتوفير الأموال اللازمة لتسيير وأداء رواتب الفرق والمدربين.[1]

الملحق رقم 3 للجلسة الحادية عشرة للجنة 8 مارس 1906

عرض لمواقف الوفد النمساوي الهنغاري، قرأ من طرف فخامة السيد الكونت فلسرشايمبر (Le Comte De Welsersheimb)

بعرض المشروع المذكر أعلاه على أنظار المؤتمر للموافقة علية، اطلب بأن تسمحوا لي ان أعرض عليكم في بعض الكلمات المواقف التي دفعتني حفزتني للبحث عن صيغة تكون قاعدة للمشاورات.

أولا السؤال الذي يشغلنا، يطرح نفسه على الشكل التالي:

إذا كانت معلوماتي صحيحة، فرنسا تطلب بأن تشرف وحدها على تنظيم الشرطة.

تعارض ألمانيا هذا الطلب، وتحرص على أن يتخذ تنظيم الشرطة طابعا دوليا، بمعنى آخر تطلب مشاركة جميع القوى المشاركة في المؤتمر.

اليوم لم تعد الحالة كما كانت في السابق.

تم تقديم بعض التنازلات، وأعلنت فرنسا بأنها مستعدة لإشراك إسبانيا في تنظيم الشرطة.

---

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 186.

يبدو إن ألمانيا تريد أن تحدد عدد الدول التي ستكون مدعوة لإرسال المدربين.

إذا نلاحظ بعض التقارب في الرؤى.

من جهة أخرى التنازلات الثنائية لا تكفي للتوصل لاتفاق.

ألا يمكن أن نأمل في التوصل إلى حل. أعتقد بأنه يمكن التوصل لحل، والأمل يبقى معقودا على:

أعتقد بأن ألمانيا يمكن أن تقبل لاحقا بتحديد عدد الدول التي ستشارك في تنظيم الشرطة، من دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للمؤتمر، سمعنا في الجلسة الأخيرة للجنة السيد مندوب ألمانيا يقول بأن حكومته مستعدة لدراسة جميع الاحتمالات أو الحلول التي تدخل في إطار المبادئ العامة التي تشكل قاعدة أعمال المؤتمر، هذه التصريحات تؤشر على قرب التوصل لتقارب لاحق مع ألمانيا، ولكن مع إعطاء الضمانات الكافية للحفاظ على المصالح المشتركة لجميع الدول المشاركة في المؤتمر.

فيما يتعلق بموقف فرنسا، نعلم الرد الفرنسي على المقترح الأخير الألماني، وأن فرنسا لا تمانع دراسة الضمانات المتعلقة بحرية التجارة إذا طلب المؤتمر ذلك، وبأنها موافقة على مبدأ حرية التنافس الاقتصادي.[1]

في جلسة 5 مارس أضاف فخامة السيد رفوال، سيكون بمقدور الحكومات والهيئة الدبلوماسية بطنجة والقناصل، الساهرين على مصالح جالياتهم، أن يؤكدوا بأن تنظيم الشرطة لا يحيد عن الأهداف المسطرة له ولايضر بمصالح الجاليات.

فجواب الحكومة الفرنسية وتصريحات السفير المفوض الفرنسي، يبدو بأنهما يدلان على أن فرنسا مستعدة للقبول بمراقبة تنظيم الشرطة.

على هذا الأساس أعتقد سيكون من الممكن التوصل لاتفاق، وقمت بإضافة العناصر التي تبدو لي ضرورية للمشروع، من أجل التوصل للحل الذي يرضي الجميع.

---

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 187.

الملحق رقم 4 للجلسة الحادية عشرة للجنة ليوم 8 مارس 1906

مشروع: قدم من طرف الوفد النمساوي الهنغاري والمتعلق بتنظيم الشرطة بالمغرب

يتولى السلطان القياد العليا للشرطة

يكلف السلطان ضباطا فرنسيين بتنظيم الشرطة بطنجة، آسفي، الرباط وتطوان.

يكلف السلطان ضباطا إسبن بتنظيم الشرطة موكادور، العرائش ومازكان.

يعين السلطان بعد ذلك ضابطا من رتبة رفيعة للسهر على تنظيم الشرطة بالدار البيضاء، ويشغل في نفس الوقت منصب المفتش العام لكل فرق الشرطة، يختاره السلطان من بين ثلاث ضباط يتقدمون لشغل هذا المنصب، بموافقة القوى الموقعة أو الحكومة السويسرية أو الهولندية.

يسهر موظفون أوربيون على إدارة وأداء رواتب الشرطة، ويتكلف بنك الدولة بتوفير الاموال الضرورية لهذا الغرض.

يقوم المفتش العام بتقديم تقرير للهيئة الدبلوماسية بطنجة، والتي ستراقب عمل وتنظيم الشرطة.

سيخضع تنظيم الشرطة لفترة تجريبية مدتها خمس سنوات. [1]

الجلسة الثانية عشرة للجنة / 10 مارس 1906

افتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشر

حضر الجلسة جميع المندوبين، باستثناء فخامة السيد الكونت دي طوفار مندوب البرتغال.

ذكر فخامة السيد الرئيس بقرار المؤتمر القاضي بمتابعة دراسة مسألة الشرطة في جلسة اليوم، وأعلن بأن ممثلي المغرب تقدموا بمذكرة في هذا الشأن وقرأها(الملحق).

---

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 188.

تقرر إعادة هذه الوثيقة لممثلي المغرب. يقوم المترجمون بمراجعة الترجمة. تطبع تم توزع.

قبل بدأ المناقشات، طلب فخامة السيد الكونت دو فلسر شايمب (النمسا-هنغاريا) الكلمة ليكمل شرح مقترحاته التي تقدم بها في الجلسة الأخيرة للجنة ليوم 8 مارس، حينما تقدم بمشروع تنظيم الشرطة لم يتوصل سوى بالنص الذي يتضمن جواب فخامة السيد بريز كباليرو على المشروع.

أكد بأن المشروع الذي تقدم به لا يمس المصلح الخاصة لإسبانيا، وإذا حدث سوء تفاهم فإن الوفد النمساوي الهنغاري قد اعترف بها منذ بداية المشاورات كما أن المشروع الذي تقدم به الوفد خصص حيزا مهما للوضعية الخاصة لإسبانيا.

لا يوجد في العرض الذي تقدم به أي تحيز، ويعتقد بأن عمله كممثل لجلالة الإمبراطور وقداسة البابا لدى البلاط الإسباني، يكفي لكي يكون بعيدا عن جميع الشبهات بهذا الخصوص.

كما كان يريد منذ البداية التوفيق بين فرنسا وألمانيا والدليل هو التنازلات التي تمت بينهما، وهو لا يتذكر أي سوء تفاهم بين إسبانيا وألمانيا، إضافة إلى كون إسبانيا لم تقدم أي تنازلات، لهذا لم يشر إلى إسبانيا في المشروع الذي تقدم به لأنه يثق بإسبانيا فيما يخص التوصل لحل يرضي الجميع.

أراد فخامة السيد المندوب الأول للنمسا وهنغاريا إضافة ملاحظة: في حين قرر كل من السفير المفوض الفرنسي والمندوب الأول لألمانيا مشاورة حكوماتهم بخصوص المشروع النمساوي الهنغاري، بيمنا عبر المندوب الثاني لإسبانيا عن رأيه النهائي بخصوص المسألة.

بخصوص توزيع الفرق على الموانئ تعد مسألة ثانوية مقرنة مع مسألة التفتيش.

ذكر فخامة السيد الكونت دو فلسر شايمب بضرورة قيام المفتش المقترح بنفس المهام التي يقوم بها الضباط المدربون، لكي يتسم عمله بالجدية وأن يقوم التفتيش على قاعدة

صلبة، لذا يجب تناول هذه المسألة منذ افتتاح الأعمال، كما يجب على الوفد الإسباني أن يتخذ نفس الموقف الذي اتخذه الوفدين الفرنسي والألماني اللذين أبديا استعدادهما لدراسة المسألة.[1]

يمكن أن يتخلوا عن التدخل المباشر في تعيين المراقبين، باعتماد النظام المقترح.

ذكر فخامة السيد سير نيكلسون (بريطانيا العظمى) بأنه يجد مقترح فخامة السيد الكنت دو طتنباخ مقبولا.

يشاطر السيد رفوال (فرنسا) نفس الرأي، لكن بعد استشارة حكومته.

وافق كل من ممثلي المغرب، السيد بريز كباليرو (إسبانيا)، والسيد الاكونت كسيني (روسيا)، من حيث المبدأ على مقترح المفوض الثاني لألمانيا.

أعلن فخامة السيد لوماركيز فيسكونتي فنيسوتا لتسهيل التوصل لتفاهم، بأنه مستعد للموافقة على الاقتراح المذكور شريطة استشارة حكومته.

بعدما تقرر تكليف لجنة الصياغة بدراسة تفاصيل هذه المسألة، استأنف المؤتمر دراسة مسألة الشرطة في إطار لجنة.

رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر.

الرئيس: الدوق دو ألمادوفار ديل ريو

الكتاب: ر.بنيا ميلت-بير دوماركوري[2]

الجلسة الثانية عشرة للجنة / 10 مارس 1906

افتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشر

كان حاضرا جميع المندوبين باستثناء فخامة السيد الكونت دي توفار مندوب البرتغال

---

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 191.

2 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 192.

ذكر السيد الرئيس بأن المؤتمر قرر في جلسة اليوم الاستمرار في دراسة مسألة الشرطة، وأعلن بأن الوفد المغربي تقدم بمذكرة بخصوص هذا الموضوع قام بقراءتها (انظر الملحق).

تقرر إرسال هذه المذكرة للمترجمين لكي يتأكدوا من ترجمتها، لكي تطبع وتوزع.

قبل افتتاح المداولات، طلب فخامة السيد الكونت دو فلسرشايمب الكلمة لاستكمال الشروح التي تقدم بها في الجلسة الأخيرة للجنة ليوم 8 مارس، حينما قرض مشروع تنظيم الشرطة لأنه لم يستمع سوى لتدخل فخامة السيد بريز كباليرو الذي رد من خلاله على مقترحات فلسرشايمب.

كما أعلن فلسرشايمب بأن المشروع الذي تقدم به بخصوص تنظيم الشرطة لا يغفل المصالح الخاصة لإسبانيا لتفادي حدوث أي سوء فهم، وأكد بأن الوفد النمساوي الهنغاري كان من بين الوفود التي اعترفت بذلك منذ انطلاق المؤتمر، إضافة إلى نص المشروع الذي تقدم به الوفد بخصوص تنظيم الشرطة يتضمن حيزا مهما للوضعية الخاصة لإسبانيا.

لذا فالمشروع الذي تقدم به المندوب لا مس بمصالح إسبانيا، ويعتقد بأن عمله كممثل لصاحب الجلالة الإمبراطوري لدى البلاط الإسباني كاف لجعله بعيدا عن كل الشبهات.

كما أن تدخله كان يهدف للتوفيق بين الطرفين المتصارعين في هذه القضية ألمانيا وفرنسا، والوصل لتنازلات متبادلة بينهما، وذكر بأنه لم يلاحظ أي سوء تفاهم بين إسبانيا وألمانيا، لذلك لم يشر لإسبانيا نظرا للثقة المتبادلة بين الطرفين.

أرد فخامة السيد مندوب هنغاريا والنمسا إضافة ملاحظة أخرى: في الوقت الذي قرر فيه كل من السفير المفوض الفرنسي والمندوب الأول لألمانيا الرجوع لحكومتهما بخصوص الرد على اقتراحاته، بدى بأن فخامة السيد المندوب الثاني لإسبانيا اتخذ موقفا نهائيا بخصوص هذه المسألة، فيما يتعلق بمسألة توزيع الشرطة بالموانئ لا تبدو قضية أساسية يجب التركيز بقدر ما يجب التركيز على مسألة التفتيش.

ذكر فخانة السيد الكونت دو فلشرشايمب، لكي يتمكن المفتش المقترح من العمل بجدية وأن تقوم مهمته على قاعدة صلبة، اقترح أن يضاف له مهام مماثلة لمهام الضباط المدربين، لذا وجب على الوفد الإسباني أن يكتفي بدراسة المسألة كما معل الوفد الفرنسي والألماني.[1]

شكر فخامة السيد بريز كباليرو (إسبانيا) فخامة السيد المندوب الأول للنمسا وهنغاريا على التصريحات الي أدلى بها في بداية خطابه، كما حرص على الإعلان بأنه لم يشك قطعا بان تصريحات الكونت دو فلسرشايمب بخصوص تنظيم الشرطة المغربية بأنها لا تتماشى مع علاقات الصداقة مع إسبانيا، والتي عكسها بكل وفاء الكونت دو فلسرشايمب كسفير لجلالة الإمبراطور والملك فرنسوا جوزيف بمدريد، وإذا لم يشر المشروع النمساوي الهنغاري للوضعية الخاصة لإسبانيا، فإن ذلك يرجع بالأساس لانشغال فخامة الكونت دو فلسرشايمب كما أكد دائما بعرض الموقف الألماني الفرنسي بخصوص مسألة تشغل بال جميع القوى المشاركة في المؤتمر، والذي أشار لمشاركة محتملة لإسبانيا في تنظيم الشرطة المغربية، ولكن لا كقوة جارة للمغرب لها وضعها الخاص.

بخصوص الملاحظات التي أبداها الوفد الإسباني فيما يتعلق بالمشروع النمساوي الهنغاري في صيغته الحالية، كان من الطبيعي إبدائهم لأن تلك الملاحظات كانت ناتجة عن الأفكار التي عبر عنها الوفد الإسباني في جلسة 5 مارس.

في كل الحالات لم يعترض الوفد الإسباني على دراسة المشروع وأعلن بأن تلك الدراسة ستكون بشكل توافقي. فيما يخص النقطة المتعلقة بتعيين مفتش سويسري أو هولندي بالدار البيضاء فإن تقرير الجلسة يتضمن تحفظات الوفد الإسباني وهي ليست بالموقف النهائي كما صنفها الكونت دو فلسرشايمب.

يمكن اليوم للوفد الإسباني أن يتمسك بتلك الملاحظات، سحبها أو تعديلها، مع مراعاة الظروف ومواقف الوفود الأخرى، وأيضا مع مايراه مناسبا وموفقا لمصلح بلاده.

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 193.

بعد ذلك قرأ فخامة السيد رادوفيتس ألمانيا الإعلان الآتي:

« بمقدوري الإعلان عن موافقتنا من حيث المبدأ على المقترحات التي صاغها فخامة السيد المندوب الأول لهنغاريا والنمسا، هذه المقترحات الي يجب دراسة تفاصيلها، وإذا كنا بهذه الموافقة قد تنازلنا عن جزء هام من المطالب التي تمسكنا بها إلى غاية الساعة والمتعلقة بمسألة الشرطة المغربية، نفعله فقط أملا في التوصل لحل شامل.

يبدو لنا أن هذا الاتفاق يجب أن يكون على قاعدة المشروعين المقدمين للمؤتمر، فمشروع الوفد الفرنسي يتضمن بالتأكيد اقتراحات تستوجب دراسة جدية، ويمكن إضافة لها المقترحات الواردة في في المشروع النمساوي الهنغاري، لذا من الأفضل أن يرسل المشروعين للجنة الصياغة للتوفيق بينهما».

يشاطر فخامة السيد لوماركيز فسكونتي فنوستا (إيطاليا) الرأي مع فخامة السيد المندوب الأول لألمانيا فيما يتعلق بإرسال المشروعين للجنة الضياغة، لأن هذا هو الإجراء المتبع من طرف المؤتمر ولا يشكل أي ضرر بخصوص هذه النقطة من البرنامج، شريطة عدم الخوض في التفاصيل الطويلة.

تسائل فخامة السيد آرثير نيكلسون (بريطانيا) استنادا على البند الخامس للمشروع النمساوي الهنغاري والذي يهدف لإنشاء مفتشية للشرطة والتي يعتبرها المشروع أساسية، أنه من الأفضل لتعزيز سلطة المفتش أن تعطى له صلاحيات واسعة ومن الأفضل أن يقيم في طنجة،[1] لكي يتمكن من ممارسة سلطاته بشكل أوسع وأن يتحرك بكل حرية، خاصة إذا كان تحت إمرة المفتش فرقة من الشرطة غير منظمة كباقي الفرق التي سيقوم بتفتيشها بالموانئ الأخرى، وبالتالي قد يؤثر ذلك على عمله وبالتالي تراجع مكانته وسلطته. تبقى مسألة يجب حلها وهي من سيقوم بتفتيش الفرقة التي توجد تحت إمرة المفتش؟ من الواضح أنه لا يستطيع القيام بنفسه بهذه المهمة، أما إذا كان المفتش مقيما بطنجة سيتمكن من القيام بجولات للتفتيش رفقة الضباط وحراسه وفي نفس الوقت سيتمكن من تعزيز

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 194.

نفوذه وسلطته خاصة بالنسبة للسلطات المغربية، وأعلن السير آرثر نيكلسون بأن هذه الملاحظات ليست سوى مقترحات عادية وأنه يريد إرسالها للجنة الصياغة لدراستها.

أعلن فخامة السيد الكونت دو فلسرشايمب بأنه يجب على المفتش أن يتولى مهمة التفتيش والقيادة.

رد فخامة السيد رفوال على ملاحظة الكونت دو فلسرشايمب بأن تكليف المفتش بالقيادة لن يكون له تأثير على سلطة المفتش. كما لا يعترض السفير المفوض الفرنسي على تعيين المفتش لأن ذلك يدخل في إطارا لضمانات التي يحددها المؤتمر ولا ترفض فرنسا دراستها.

إذا تم إنشاء المفتشية يجب أن تكون جادة وعملية، بالنسبة للمؤتمر يجب أن يركز التفتيش على الانضباط، ممارسة القيادة، الإدارة الجيدة، والأداء المنتظم للرواتب والسهر على ا، تقوم بمهامها بكل جدية في الوقت المحدد لها.

يعتقد فخامة السيد رفوال بأن تحديد مدة ثلاث سنوات لإنشاء الشرطة المغربية لن يسهل مهمة المفتش بالنظر لظروف التنقل والطابع المعقد لمهمته. إضافة إلى تعيينه في مركز بعيد عن طنجة وحصر مهمته في القيادة وتنظيم الشرطة من دون القيام بالتفتيش سيعرضه للفشل مع زملائه، وذلك لن يكون له سوى العواقب الوخيمة وعكس ما يتوخاه فخامة السيد الكونت دو فلسرشايمب. كل هذه الأسباب تكفي لكي تبرهن على مساوئ تكليف المفتش بالقيادة.

يتضمن المشروع الهنغاري النمساوي بعض الملاحظات حول ضرورة تحديد أعداد الفرق، وترك مسألة تعيين الضباط المدربين للسلطان والحكومات التي ستجعلهم في خدمته.

كل هذه النقاط يمكن دراستها من قبل لجنة الصياغة.

اختتم فخامة السيد رفوال تدخله من دون أن يقتنع بالرغبة للتوصل إلى حل توافقي التي جاءت في تصريحات المندوب الأول للنمسا وهنغاريا والمندوب الأول لألمانيا،

وأضاف السيد رفوال بأنه عبر مرارا غن رغبته في الوصل لحل توافقي خلال جلسات المؤتمر.

نزولا عند رغبة....، والمندوب الأول لألمانيا وإيطاليا تقرر إرسال المشاريع الثلاثة للجنة الصياغة من أجل التوصل لحل توافقي بخصوص تنظيم الشرطة.

رفعت الجلسة عند منتصف النهار

حدد موعد الجلسة القادمة يوم 13 مارس.

الرئيس: الذوق دو ألمودوفار ديل ريو

الكتاب: ر.بنيا ميللت.-بيير دو مركوري.[1]

إيطاليا، قرر المؤتمر أن يكلف لجنة الصياغة بالإشراف على دراسة المشروعات الثلاثة المقترحة؛ بهدف الوصول إلى توافق حول مسألة تنظيم الشرطة.

رفعت الجلسة عند الظهر.

تعقد الجلسة المقبلة يوم 13 مارس. الرئيس: دوق دو ألمودوفار ديل ريو الأمناء: ر. بينيا ميلرت وبيير دو مارغوري.

مرفق تحرير محضر لجنة للجلسة الثانية عشر ليوم 10 مارس 1906.

الشرطة المغربية

بلاغ الوفد الشريفي

أصحاب الفخامة والسعادة، أصحاب المراكز العالية، الموصوفين بأحسن الصفات.

أنتم لا تتجاهلون أن أعمال المؤتمر منذ بدايتها إلى الآن، تقوم على قواعد أساسية وحقوق تحترم وهي: استقلال البلاد،وسيادة السلطان التي لا يجب أن تمس، والحرية التجارية.

---

1 -Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. pp. 195-197.

أرادت حكوماتكم الموقرة أن تمثلوها للتحدث معنا حول الوسائل التي تمكن كل الإمبراطورية من الازدهار والرقي، ومساعدتنا بنصائحكم المفيدة وتجربتكم المتنوعة. في تقديرنا مرشدنا يجب أن تكون الصداقة الخالصة والمطلقة القائمة على احترام جلالة السلطان وحقوق الجميع.

الآمال التي نعلق عليكم كبيرة، خصوصا لمسألة تبدو في ظاهرها مخالفة للواقع. لذلك نحن مضطرين لنذكركم بأن الأمن كان دائما سائدا في جميع أنحاء الإمبراطورية الشريفة. حتى اليوم الذي ظهر فيه هذا المتمرد وهو ليس الوحيد من نوعه، كما أن المخزن الذي لم يدخر بهذه المناسبة لا مال ولا رجال، وهو ليس بقادر أولا يستطيع حماية المقيمين فوق أراضيه، لذا فأنتم لا تجهلون أن كل ما يحتاج إليه هو الوقت الكافي.

فالحكومة الشريفة لم تظهر في أي وقت عجزها أو عدم قدرتها في يخص الصالح العام ،و إذا طرحنا مسألة تنظيم الشرطة ضمن برنامج الإصلاحات التي قدمت في المؤتمر فهذا دليل قاطع على رغبتها في التمكن من الوصول لحل يرضي الجميع في أقرب وقت ممكن.

مع ذلك وبعدما عرض كل على حدة نتائج وساطته بخصوص هذا الموضوع، نجد أنه من الضروري أن نعرف أيضا بآراء الحكومة الشريفة، مع التذكير بأننا عرضنا في خطابنا العام المسائل والقضايا التي يتوجب حلها. وسوف نطلب مشورتكم ودعمنا بأرائكم في هذه القضية.

نحن لا نطلب من أن تعين قوة أو أكثر للقيام بتنظيم الشرطة، لكن يجب على المؤتمر أن يدل الحكومة الشريفة على طريقة تنظيم الشرطة بأسس جديدة، فحق اختيار من سيقوم بتدريب فرق الشرطة من بين الدول الممثلة في المؤتمر يرجع للمخزن حسب هذه القواعد الجديدة، شريطة أن يخضع هؤلاء المدربون لأوامر الحكومة الشريفة التي ستوظفهم من أجل هذه المهمة، سيقوم المخزن بالتفاهم مع المدربين حول ظروف ومدة عملهم، والتعامل معهم وكذلك طريقة تأدية الرواتب، أما بالنسبة لدراسة الوسائل الخاصة بتنفيذ إعادة التنظيم فإن ذلك يرجع للمخزن.

لا يخفى على أحد ممن يعرفون المغرب على أن الحكومة الشريفة لم تذخر جهدا، ولم تترك فرصة من أجل من أجل حلال الأمن على أراضيها وإرضاء الأجانب الذين يزرورونها، كما تظهر الحكومة في علاقتها مع القوى الأوربية على أنها تعاملهم على قدم المساواة الشيء الذي أكسبها مديحهم.

أ. كومندري-ل.لريش-ألفريد إرفين-ريغنالدو رويز-إ.شابنغر.

الجلسة الثالثة عشر/ 26 مارس 1906

افتتحت الجلسة في العاشرة صباحا

كل المناديب كانوا حاضرين باستثناء المندوب الأول للبرتغال فخامة الكونت دي توفار.

تمت قراءة وثيقة أظهر من خلالها كل من ل ل. إ إ. م م. والمندوبين المغاربة بأمر من الحضرة الشريفة عن بعض الملاحظات بخصوص البنود المتعلقة»بإعلان المشروع الخاص بالضرائب»، الذي يهدف إلى استخدام الصندوق الخاص بالجمارك الحبوب وتصدير الحبوب، تقرر وفقا لما سبق إحالة هذه الوثيقة للبريد على لجنة المترجمين للتمكن من مقارنة الترجمة الفرنسية بالنص العربي.

تناول المؤتمر دراسة مشروع «الملحق» الذي أعدته لجنة الصياغة حول تنظيم الشرطة بموانئ المملكة المغربية،قبل قراءة المشروع ذكر فخامة الكونت فلسرشايمب(النمسا -هنغاريا) ذكر بأنه تم خلال جلسة 8 مارس قيام فخامة السيد رفوال بتقديم المشروع الفرنسي المتعلق بالشرطة كما قام هو أيضا بتقديم المشروع النمساوي الهنغاري المشروع النمساوي، وتم الاتفاق على إرسالهما للجنة الصياغة للتوفيق بينهما وإعداد مشروع موحد،تم القيام بهذا العمل.

في المشروع النمساوي الهنغاري ظهر البند الخامس كالآتي: « وفق ذلك يعين السلطان ضابطا برتبة عالية يتكلف بتنظيم فرقة شرطة ميناء الدار البيضاء وفي نفس الوقت يقوم بمهمة المفتش العام لكل فرق الشرطة، يختاره بكل حرية السلطان من بين ثلاثة ضباط

تقترحهم الدول الموقعة، حكومة سويسرا أو حكومة الأراضي المنخفضة»، بعد ذلك تم الانتباه على أن هذا المقترح أثار تحفظين رئيسيين: الأول يتعلق بسلبيات الممارسات المزدوجة للتفتيش وللقيادة المقترحة على المفتش الشيء الذي قد يعيق الوصول إلى الهدف المنشود، أما الثاني فيتعلق بعدم تقبل كل من فرنسا أو إسبانيا بأن يتولى ضباط من دولة عظمى ثالثة مهمة تنظيم الشرطة بأحد موانئ المغرب.

هكذا اعتقدت النمسا – هنغاريا بأنها يجب عليها التخلي عن هذه النقطة، في حين تتعلق المسألة باستبدالها بضمانات أخرى والتي اختفت في المشروع الأولي، كما ظهر أنه من المفيد بأن تقوم الهيئة الدبلوماسية بمهمة المراقبة، وفقا لذلك اقترح فخامة المندوب الأول لكل من النمسا – هنغاريا القيام ببعض التعديلات تخص موقفه من فعالية التفتيش.

أيد فخامة السيد دو رادفيتز (ألمانيا) الكلام الذي نطق به السيد المندوب الأول لكل من النمسا – هنغاريا، وأعلن بأنه مستعد لدراسة المشاريع التي تهدف لخلق ضمانات جدية وناجعة من أجل مراقبة الشرطة وعمل مفتش عام مقيم بطنجة.

أعطى فخامة الرئيس القراءة للبند 1 الذي تمت صياغته كالآتي:

بند-1 يتم وضع الشرطة تحت سلطة جلالة السلطان، ويتم تجنيدها من طرف المخزن من بين المسلمين المغاربة بقيادة قواد مغاربة وتوزع على الموانئ الثمانية المفتوحة على التجارة.

ألقى فخامة السيد بريز كبالرو الكلمات التالية: « استنادا إلى البند الذي تمت قراءته فإن الأمر يتعلق فقط بالشروع في إعادة تنظيم الشرطة بالموانئ المفتوحة للتجارة، أما في باقي مدن الإمبراطورية لن تشهد أي إصلاح يقترحه المؤتمر. كما يعتقد الوفد الإسباني على أنه ذكر خلال الجلسة الأولى للمؤتمر، ولاحظ[1]

بموافقة كل من المندوب الأول لألمانيا والمندوب المفوض لفرنسا « على أنه بحكم الجوار ووجود اتفاقيات قديمة بين المغرب وإسبانيا تتعلق بالأمن والهدوء بالمناطق الحدودية،

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 198.

تتمتع إسبانيا في بعض المناطق بالمغرب بنفس الوضعية التي توجد عليها فرنسا على الحدود مع الجزائر نتيجة للتدابير التي اتخذتها مع السلطان هذه المسائل حددت انطلاقا من البند 18 المتعلق بتسوية تهريب السلاح والبند 25 المتعلق بالجمارك، كما يطالب الوفد الإسباني لحكومة صاحب الجلالة الكاثوليكي بنفس الحق الذي طالبت به حكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالمنطقة الحدودية مع الجزائر، بمعنى أخر حق تنظيم وتسوية مسألة الشرطة مباشرة مع السلطان».

بعد إحاطة علم الجميع بهذا البلاغ، تبنى المؤتمر البند الأول، أعلن المندوبون المغاربة أنهم تقدموا خلال الجلسة الأخيرة للمؤتمر بعرض يضم مقترحات الحكومة الشريفة يتعلق بتنظيم الشرطة كما أنهم ليسوا مخولين بالمشاركة في جلسات المداولات التي ستبتعد عن هذه منطلقاتها لذا يكتفون بالرجوع للسلطان بالقرارات المتخذة من قبل مندوبي القوى العظمى.

هكذا تمت صياغة البند الثاني.

البند الثاني: لمساعدة السلطان على تنظيم الشرطة ستضع كل من حكومة فرنسا وإسبانيا رهن إشارة السلطان ضباط وضباط صف مدربين إسبان وفرنسيين والذين سيعرضون تعيينهم للحصول على موافقة الحضرة الشريفة، عقد اتفاق ما بين المخزن والمدربين بموجب البند 3 والمطابق للتسوية سيحدد ظروف عملهم ورواتبهم والتي لا يجب أن تقل عن ضعف راتب كل ضابط صف كل حسب رتبته، كما سيمنحون تعويضا عن السكن تختلف حسب المناطق كما سيوضع رهن إشارتهم مساكن لائقة من طرف المخزن وكذلك إضافة إلى منحهم الخيول والعلف اللازم .

تحتفظ الدول التي ينتمي لها المدربون بحق استدعائهم وتعويضهم بآخرين معتمدين للعمل في نفس الظروف.

بخصوص الفقرة الثانية من هذا البند أشار الكونت طاطنباخ إلى ضرورة موافقة المخزن فيما يخص مسألة استدعاء ما يسمى المدربين احتراما لشخص السلطان، وجد

فخامة السيد رفوال (فرنسا) ملاحضة طاطنباخ في محلها بإضافة كلمة سلفا في الجملة المتعلقة بهذه المسألة لأن اعتماده المدرب الجديد يتطلب موافقة المدرب البديل.

أشار السيد بريز كباليرو (إسبانيا) على أن عقد عمل كل مدرب يجب أن تكون ملائمة للفقرة الأولى ويحدد ظروف الاستدعاء.[1]

مبدئيا تبنى مندوب القوى الأوروبية البند وقرروا إرساله للجنة الصياغة التي ستتكلف بإعداد نص يحدد ظروف الاستدعاء والتعويض بموافقة السلطان

هكذا تمت صياغة البند الثالث

البند الثالث: سيعمل الضباط وضباط الصف على تنظيم فرق الشرطة الشريفة لمدة تصل لخمس سنوات كما سيحرصون على تنفيذ الأوامر والانضباط ووفقا للتسوية المتعلقة بالموضوع والسهر على تدريب العناصر تدريبا عسكريا، بصفة عامة السهر على إدارة الفرق ومراقبة الرواتب المؤداة من طرف الأمين (Amin) الذي يساعده الضابط المدرب المحاسب، كما سيقدمون المساعدة التقنية للسلطات المغربية للقيام بهذه المهمة.

هذه الإجراءات التنظيمية الخاصة بالتجنيد، الانضباط والإدارة. فرق الشرطة سيتم تحديدها بموجب اتفاق بين وزير الحرب أو ممثله والمفتش المدرب الإسباني والفرنسي أعلى رتبة.

يعرض الاتفاق على الهيئة الدبلوماسية بطنجة لتحديد موقفها في أجل لا يتعدى لشهر واحد، بعد هذا الأجل ينفد الاتفاق.

أشار فخامة السيد ريفوال (فرنسا) بخصوص الفقرة الأولى، على أن المشروع الفرنسي نص على تنظيم الشرطة في مدة لا تتعدى ثلاث سنوات كما وافق على ذلك المؤتمر، بينما النص الذي هيأته لجنة الصياغة يتحدث عن مدة خمس سنوات وهي مدة طويلة شيئا ما حسب المندوب المفوض لفرنسا.

---

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 198.

فخامة السيد الكونت بوليستا كوزيبرودسكي مندوب النمسا – هنغاريا قال بأن مدة ثلاث سنوات ليست بالكافية للحصول على تجربة كافية حسب لجنة الصياغة

دعم فخامة الكونت طاطنباخ هذه الملاحظة

أشار السيد سير أرتور نكلسون مندوب بريطانيا أن مدة ثلاث سنوات كافية لتنظيم الشرطة

اقترح فخامة السيد رفوال (فرنسا) أنه في جميع الحالات لا تحتسب مدة ثلاث سنوات إلا منذ انطلاقا عملية تنظيم الشرطة.

اقترح فخامة السيد طانطنباخ بخصوص تحديد تاريخ دقيق والوصول إلى وسيلة توافق بين الآراء المعروضة، الحفاظ على مدة خمس سنوات لكن انطلاقا من المصادقة النهائية للمؤتمر.

أعلن فخامة السيد رفوال (فرنسا) الرجوع لحكومته بخصوص الفقرة الثانية طلب فخامة الكونت طاطنباخ [1]

من بين المسائل التي يجب أن تشملها الإجراءات التنظيمية التعليمات والانضباط

تساءل فخامة السير أرثير نكلسون (بريطانيا) حول ضرورة تدخل المفتش في صياغة الإجراءات التنظيمية، لأنه سيتدخل حتى في تنظيم الفرق لذا يجب ان يكتفي بإبداء رأيه

رد فخامة الكونت طاطنباخ (ألمانيا) بأنه لايجد مشاركة المفتش عديمة الفائدة، اتفق فخامة السيد

ريفوال (فرنسا) مع المندوب المفوض لإنجلترا حول مسألة عدم مشاركة المفتش في صياغة الإجراءات التنظيمية لأن مشاركته يمكن أن تحد من حرية مزاولة مهامه المتمثلة في التفتيش والمراقبة كما أشار المندوب المفوض لفرنسا إلى ضرورة استبعاد الهيئة الدبلوماسية في كتابة الإجراءات التنظيمية، لكي يتحمل المخزن مسؤوليته في حالة فشل الشرطة في تأدية مهامها.

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 199.

بهذا الخصوص يعتقد فخامة السيد الكونت طاطنباخ على أن المؤتمر الذي لا يقدر على وضع التفاصيل المنظمة للشرطة، لذا يجب على الأقل أن تعطي الهيئة الدبلوماسية بطنجة رأيها بخصوص الموضوع.

قرر المؤتمر أن يحيل هذا البند على لجنة الصياغة لدراسة هذه المسألة من جديد.

عبر فخامة السيد رفوال (فرنسا) عن رغبته في أن تقوم لجنة الصياغة بعملها في أقرب الآجال.

هكذا تمت صياغة البند الرابع

البند 4: لا يجب أن يتعدى عدد فرق الشرطة 2500 رجل وأن لا يقل عن 2000 ستقام حامية بطنجة تضم 500و 600 رجل، وأخرى بالرباط والدار البيضاء تضم حوالي 300 و500 رجل بينما يوزع الباقي حسب الحاجة على الفرق التي لا تقل عن 150 عنصر عدد الضباط الفرنسيين والإسبان سيتراوح ما بين 16 و20 فرد، ضباط الصف الفرنسيين والإسبان ما بين 30 و40 عنصر .

اعتقد فخامة السيد رفوال (فرنسا) على أنه من المزعج أن تقوم القوى الأوربية بموجب بروتوكول موقع من طرفها بتحديد عدد أفراد الشرطة بكل ميناء وأن تقتصر على التذكير بالعدد الإجمالي لفرق الشرطة وكذلك عدد الضباط وضباط الصف المكلفين بالتدريب للفرق الخاصة بكل ميناء فإنه من المستحسن أن يحدد أفراد الحاميات حسب الظروف [1] لتفادي نقل الأفراد من ميناء لأخر، جانب من هذه الفرق سيخصص لحفظ الأمن العام والسلامة ن لذا يمكن الرجوع لإجراءات المشروع الفرنسي التي تحدد التوزيع حسب أهمية كل ميناء، كل فرقة يمكن أن تتراوح عددها من 150 إلى 500 فرد أو 600 فرد في أقصى الحالات

صادق مندوبو القوى العظمى على هذا المقترح وهكذا تمت صياغة البند :

---

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 200.

البند-4 لا يجب أن يتعدى عدد أفراد الشرطة 2500فرد وأن لا يقل عن 2000 فرد، هذا العدد سيتم توزيع فرق البوليس حسب أهمية الموانئ والتي يتراوح عددها ما بين 150و600 فرد، عدد الضباط الفرنسيين والإسبان ما بين 16 إلى 20 فرد أما ضباط الصف الفرنسيين والإسبان فما بين 30 إلى 40 فرد.

تم تبني البند5 بدون مناقشة وبالأحرف التالية:

البند-5 الأموال الضرورية لمستلزمات الفرق وكذالك رواتب الجنود والضباط وضباط الصف ستدفع مسبقا من قبل البنك في حدود الميزانية المخصصة سنويا للشرطة، والتي لا يجب أن تتعدى 5أ2 مليون من الفرنك لعدد قوامه 2500 رجل.

البند السادس تمت صياغته كالتالي: إن اشتغال الشرطة لمدة خمس سنوات سيكون محط تفتيش يعهد به لضابط سويسري أو هولندي والذي سيتم اختياره بموافقة السلطان والحكومة السويسرية أو الهولندية.

سيقوم المفتش من دون التدخل في الأوامر أو التدريب بمراقبة مدى قدرة وفعالية الشرطة الشريفية في الحفاظ على النظام والأمن العام في المناطق التي توجد بها، كما سيقوم بإعداد تقرير سنوي أو دوري إن ارتأى ذلك ضروريا، هذا التقرير وكل التصريحات الخاصة بمهمة المفتش سترسل لممثل السلطان بطنجة وتقدم نسخة منها للهيئة الدبلوماسية، اقترح فخامة الكونت مندوب النمسا - هنغاريا الكونت دو فبلس شايبر صيغة جديدة ونصها كالتالي»

البند 6(تعديل) اشتغال الشرطة لمدة خمس سنوات سيكون محط تفتيش عام يعهد به صاحب الجلالة الشريف لضابط عن الجيش السويسري أو الهولندي يختاره صاحب الجلالة السلطان في إطار عمله سيقوم المفتش مرة واحدة على الأقل على سنة النقاط الثمانية التي تتمركز بها الشرطة، وعلى ضوء نتائج زياراته سيرسل بواسطة عميد الهيئة الدبلوماسية بطنجة تقريرا للسلطان خارج التقارير الرسمية، يمكن أن يرسل بنفس الطريقة تقارير خاصة للحكومة الشريفة في كل ما يتعلق باشتغال الشرطة إذا ارتأى ذلك ضروريا

ثلاثة عناصر لتمثيله أو النيابة عنه من بين الضباط بموافقة القوى الموقعة، حيث سيكون لحكومة سويسرا أو هولندا مقرها بطنجة.[1]

اقترح فخامة الكونت دو فيلسر شايمبر (النمسا- هنغاريا) بندا جديدا يحمل رقم 7 وكتب هكذا

بند 7 (جديد) مراقبة عمل الشرطة سيتم بواسطة السلك الدبلوماسي بطنجة ويقوم المفتش العام بمساعدتها .

أشار فخامة السير أرتير نيكلسون (بريطانيا العظمى) على أن قيام السلك الدبلوماسي المعتمد بطنجة بمراقبة الشرطة سيعفي المخزن من مهمة السهر على تسييرها وتنظيمها .

أجاب فخامة الكونت دوفيلسر شايمبر (هنغاريا- النمسا) على أن قيام السلك الدبلوماسي بالمراقبة هدفه تعويض غياب المفتش العام الذي سيتكلف بتنظيم شرطة الدار البيضاء .

أعلن فخامة السيد دو رادوفيتس (ألمانيا) عن ضرورة تبني أرضية جديدة للمداولات انطلاقا من التعديلات المقترحة من طرف مندوب النمسا- هنغاريا. كما أن مسألة التفتيش يجب أن تصاحبها ضمانات جادة وهذا يشكل نقطة رئيسية بالنسبة للنيابة الألمانية، إذا لم يتم تسويتها طبقا لتصوراتها. وإلا فإنه من الصعب متابعة الحوار حول تنظيم الشرطة.

يعتقد فخامة السيد الكونت دوفيلسر (النمسا - هنغاريا) أن رأيه يتفق مع تصريحات المندوب المفوض لفرنسا في جلسة 5 مارس والتي عبر فيها عن استعداد الهيئة الدبلوماسية والقناصل للسهر على تنظيم الشرطة والحفاظ على مصالح مواطنيهم.

يعتقد السيد ريفوال مندوب فرنسا على أن سيادة واستقلال السلطان وأيضا حرية التجارة لن يؤثر عليهما وضع ضباط مدربين في خدمة السلطان من طرف إسبانيا وفرنسا لتنظيم الشرطة في نطاق ضيق ومحصور.

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 201.

من جهة أخرى إذا استدعت الضرورة تقديم ضمانة إضافية فيما يخص مهمة التفتيش، فإن قيام قوة محايدة وغير ممثلة في المؤتمر فإنه كفيل بإعطاء هذه الضمانة.

لا يحق للمدربين الحق في القيادة المباشرة بل يجب أن يتم ذلك بتعاون مع الموظفين المغاربة، وأن السلطة الوحيدة اللازم الرجوع لها فيما يخص هذه المسائل هي المخزن.

من الملائم أن تقوم الهيئة الدبلوماسية بمزاولة مهامها العامة بالمغرب، لأن المعاهدات توفر لها الإمكانيات الواسعة للحفاظ على سلامة مواطنيها.[1]

و ضمان مصالح الأشخاص العاديين وكذلك المصالح العامة للبلاد التي يمثلونها إضافة إلى يقظة التمثيليات، فإن تدخل الهيئة الدبلوماسية في مؤسسة شريفية سيحد من تأثير احتجاج هذه الهيئة أمام المخزن في حالة حدوث مشكل أو حادث، لأنها تعتبر مسؤولة عن تنظيم الشرطة مع المخزن، هكذا سيتمكن المفتش والهيئة الدبلوماسية بالقيام بالمهمة المنوطة بهم.

أعلن فخامة السيد بريز كباليرو (إسبانيا) على أن حرية التجارة لا تتطلب قيام قوة محايدة بهذه المهمة وأنه يقبل هذه التسوية من باب التفاهم، أما بالنسبة لمراقبة الهيئة الدبلوماسية فإنه يتفق مع تصريحات المندوب المفوض لفرنسا.

طلب فخامة السيد لوماركيز فيسكوني فنوسكا مندوب إيطاليا عن إمكانية عدم إرسال البند 6 مع التعديل للجنة الصياغة مع البند المقترح من طرف مندوبية النمسا – هنغاريا.

أجمع المؤتمر على هذا الاقتراح

البند السابع (القديم) حرر كالتالي من طرف لجنة الصياغة:

بند–7 في حالة ما تم تقديم شكوى من طرف إحدى المفوضيات فإن الهيئة الدبلوماسية يمكنها أن تطلب من ممثل السلطان بطنجة أن يطلب عن المفتش القيام ببحث وإعداد تقرير وهذا التقرير يقدم لنائب السلطان بطنجة وللهيئة الدبلوماسية .

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 202.

تقدم السيد الكونت فيلسر شايمب (النمسا- هنغاريا) بالتعديل الآتي:

بند 8 (جديد) في حالة تقديم شكوى عن عمل الشرطة تلجأ المفوضية المعنية إلى الهيئة الدبلوماسية والتي تطالب المفتش القيام بتحقيق، وتقوم بالإجراءات اللازمة التي تراها ضرورية لتسوية المسألة.

يعتقد السيد رفوال مندوب فرنسا بأن عليه صياغة تعديلات جديدة مماثلة للتعديلات المتعلقة بالبند6 فيما يخص التعديل المقترح

أعلن السيد كباليرو مندوب إسبانيا أن الوفد الإسباني المعني بالمسألة مباشرة لأن ضباط وضباط صف إسبان سيقومون بتقديم يد المساعدة على تنظيم الشرطة المغربية، صيغة لتحفظات مماثلة.

تقرر إخضاع التعديل والبند لدراسة لجنة الصياغة.

بعد ذلك لاحظ فخامة الكونت فيلسر شايمبر (هنغاريا- النمسا)، على أن مسألة تقسيم الموانئ بين ضباط وضباط الصف الفرنسيين والإسبان هي إحدى نقاط تنظيم الشرطة بالمغرب ووفقا لذلك فإن المؤتمر كفيل للتكفل بهذه المسألة، وأن المشروع النمساوي الهنغاري يحل هذه القضية في بنده الثاني والثالث، الشيء الذي لم يتقبله البلدان المعنيان بالأمر لأن موقف البلدين لم يطلع عليه الوفد النمساوي- الهنغاري الذي لن يقوم بتقديم مقترحات واقعية بهذا الخصوص، لكن سيكتفي بتقديم مشروع إضافي يمكن المؤتمر من تسوية المسألة، مع أخذ بعين الاعتبار المقترحات التي يمكن أن يتقدم بها كل من وفدي إسبانيا وفرنسا، وصيغ البند كالآتي:

بند....(إضافي)... - يتكلف ضباط فرنسيون بتنظيم وتدريب فرقة شرطة ب....

يكلف ضباط إسبان بتنظيم وتدريب فرقة شرطة ب....

ذكر فخامة السيد رفوال(فرنسا) على أن الصيغة المعتمدة من البند الثاني الخاص بمشروع الشرطة والمهيأ من طرف لجنة الصياغة يشبه فيما يتعلق ب «تعيين» الضباط

وضباط الصف الفرنسيين والإسبان بالموانئ المغربية المشروع الفرنسي، وسيصبح من دون شك غير ضروري فتح تساؤل جديد بخصوص هذا الموضوع.

يتعلق الأمر بمجرد مدربين لا يمارسون قيادة مباشرة تم وضعهم رهن إشارة السلطان لمدة محدودة، يبدو أن مسألة تسوية التفاصيل المتعلقة بالتوزيع على الموانئ يتطلب اشتغال كل آليات المؤتمر والتي تتجاوز حجم هذه المسألة، فقد صار من الأفضل حل هذا المشكل باتفاق مباشر بين القوى المعنية والسلطان.

فخامة السيد بريز كباليرو (إسبانيا) يشاطر الرأي مع فخامة السيد المندوب المفوض الفرنسي.

يتفق فخامة السيد بشراشت (روسيا) مع أراء فخامة السيد رفوال (فرنسا)، الوفد الروسي يتفهم الدوافع الفرنسية والإسبانية فيما يتعلق بمسألة موافقة السلطان على تعيين وتوزيع المدربين، ومع ذلك لا يبدو ممكنا توفيق هذه المواقف مع تلك التي أبداها كل م م. والمندوبين الرئيسيين لكل من النمسا وألمانيا، من الممكن البحث عن حل توافقي يرضي الجميع إلى حين انعقاد الجلسة المقبلة.[1]

بخصوص البند الثامن تمت صياغته كالتالي:

البند 8 (سابق)- المفتش الذي ستكون إقامته بطنجة، سيتلقى أجرا سنويا يبلغ 2500 فرنك إضافة لمبلغ يصل 5000 فرنك كتعويض عن الجولات، كما سيضع المخزن رهن إشارته منزلا يليق به كما يتكفل بمصاريف جياده.

لاحظ فخامة السير آرتر نيكلسون (بريطانيا العظمى) على أن مبلغ 5000 فرنك المخصص للتعويض عن جولات التفتيش غير كاف، لذا يجب الزيادة فيه أو يتم تحديد المبلغ حسب مصاريف تنقلات المفتش.

يدعو المؤتمر لجنة الصياغة دراسة ووضع حل نهائي لهذه المسألة.

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d’Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 203.

تمت المصادقة على البند التاسع بالصيغة التالية وبدون أي اعتراض:

البند9 (سابق) – الشروط المادية لعمله وإقامته والتي يتضمنها البند الثامن ستكون موضع عقد يوقع بينه وبين المخزن.

تم رفع الجلسة على الساعة الثانية عشر زوالا والنصف.

تعقد الجلسة المقبلة على الساعة الخامسة والنصف يوم 27 مارس.

الرئيس

الدوق دو ألمودوفار ديل ريو

الأمناء

ر.بينيا.مليت. بير دو مارغري.

ملحق ببرتكول الجلسة الثالثة عشر، ليوم 26 مارس 1906.

الشرطة المغربية

المشروع المهيأ من طرف لجنة الصياغة.

المؤتمر الذي دعى له جلالة السلطان للإعلان عن التدابير اللازمة لتنظيم الشرطة وفق أسس جديدة يعلن عن القواعد التي يجب الأخذ بها كالآتي:

البند الأول– سيتم وضع الشرطة تحت السلطة السيادية للسلطان[1]

كما سيتم تجنيد عناصرها من بين المسلمين المغاربة، بقيادة قواد مغاربة وتوزع على الموانئ الثمانية المفتوحة للتجارة.

البند الثاني (خاص)– لمساعدة السلطان على تنظيم هذه الشرطة، سيتم وضع رهن إشارة السلطان ضباط وضباط صف فرنسيين، وضباط وضباط صف إسبان من قبل

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (…). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 204.

حكوماتهم والذين سيقومون بتقديم تعيينهم ومهامهم للحصول على موافقة الحضرة الشريفة.

يتم التوقيع على عقد بين المدربين والمخزن بموجب البند الثالث لتحديد ظروف خدمتهم والرواتب التي لا يجب أن تقل عن ضعف راتب كل ضابط وَضابط صف كل حسب رتبته، من جهة أخرى سيخصص تعويض عن السكن يتغير حسب المناطق، كما سيوفر المخزن مساكن لائقة وكذلك الدواب والعلف اللازم.

البند الثالث (خاص) - سيقدم هؤلاء الضباط وضباط الصف خدماتهم لتنظيم الشرطة الشريفية لمدة تصل خمس سنوات،سيؤمنون التدريب والانضباط طبقا للشروط المتفق عليها، كما سيسهرون على تكوين الرجال تكوينا عسكريا.

بصفة عامة يتوجب عليهم مراقبة إدارة الفرق وأداء الرواتب الذي سيقوم به الأمين يساعده الضابط المدرب المحاسب،كما سيقدمون للسلطة المغربية المكلفة هذه الفرق المساعدة التقنية لمزاولة مهمة القيادة.

الإجراءات التنظيمية الخاصة بالتجنيد والانضباط وإدارة فرق الشرطة سيتم تحديدها بموجب اتفاق بين وزير الحرب أو نائبه والمفتش المدرب الفرنسي والمفتش المدرب الإسباني.

البند الرابع (خاص) -العدد لإجمالي لفرق الشرطة لا يجب أن يتعدى 2500 رجل وأن لا يقل عن 2000،ستتم إقامة حامية بطنجة تضم حالي 500 إلى 600 رجل، 300 إلى 500 رجل في كل من الرباط والدار البيضاء،بقية العدد سيوزع حسب الحاجيات، عبر فرق لا يقل عددها عن 150 رجل، عدد الضباط الفرنسيين والإسبان سيتراوح مابين 16 إلى 20، عدد ضباط الصف الإسبان والفرنسيين مابين 30 إلى 40.

البند الخامس - الموال اللازمة لاشتغال فرق الشرطة ولأداء الرواتب سيتم دفعها مسبقا من طرف البنك إلى الخزينة الشريفية، في حدود الميزانية السنوية المخصصة للشرطة، والتي لا يجب أن تتعدى مليونان ونصف من الفرنك لعدد 2500 رجل.

البند السادس (خاص) – اشتغال الشرطة لمدة خمس سنوات[1].

سيكون خاضعا للتفتيش الذي سيعهد به لضابط سامي من الجيش السويسري أو الهولندي ويتم اختياره بموافقة جلالة السلطان، من طرف الحكومة السويسرية أو الهولندية.

يقوم المفتش بالإطلاع على نتائج عمل الشرطة الشريفية من حيث الحفاظ على الأمن والنظام في المناطق التي تتوج دبها ومن دون التدخل في القيادة والتدريب، كما سيقوم بإعداد تقارير سنوية أو مرات متعددة إذا ارتأى ذلك ضروريا، هذا التقرير وكذلك كل اتصال يتعلق بمهمة المفتش يتم إرساله لنائب السلطان بطنجة وتقدم نسخة منه للهيئة الدبلوماسية.

البند السابع (خاص) – في حالة قيام مفوضية تقديم شكوى عن طريق الهيئة الدبلوماسية يمكن أن تطلب هذه الأخيرة من نائب السلطان بطنجة مباشرة تحقيق من طرف المفتش الذي يتوجب عليه إعداد تقرير يقدمه لنائب السلطان بطنجة وتقديم نسخة منه للهيئة الدبلوماسية.

البند الثامن – تحدد إقامة المفتش بطنجة، كما سيتلقى أجرا سنويا يصل ل2500 فرنك، زيادة لمبلغ 5000 فرنك كتعويض عن جولاته سيوفر له المخزن منزلا لائقا كما سيتكفل بجياده.

البند التاسع – الظروف المادية لخدمته وإقامته حددت في البند الثامن، ويوقع عقد بشأنها من طرف المخزن والمفتش.[2]

انتهت أشغال مؤتمر الجزيرة فيما يخص مسألة تنظيم البوليس بالمغرب إلى النتائج التالية:

---

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. pp. 205-206.

2 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras ,fascicule n o 1/ Ministére des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. p. 207.

عبرت الحكومة الألمانية عن امتعاضها بالنظر إلى الطريقة التي تم التعامل معها بها. والتي كان الهدف منها إبعادها. وقد شكل هذا جوهر القضية. وكانت ترغب في محو أثر قيمة التوافق البريطاني والذي فرضته من أجل محو نتائج اتفاقية 1904 . وكانت هذه هي السياسة الألمانية الثابتة في مؤتمر الجزيرة...

لم يتوان السيد رادوفيتس في التشديد على أن جميع القوى الممثلة في المؤتمر يجب أن تشارك في تنظيم الشرطة. وفي هذا الصدد نسيت ألمانيا «المصلحة الخاصة «لفرنسا بالمغرب. والتي سبق وأن تم الإشارة إليها في اتفاق 8 يونيو 1905 . وكانت حجة فرنسا في إثارة هذه المصلحة بكون هذه الأخيرة مرتبطة أساسا بالمناطق الحدودية. وكانت تحاول أن تجعل فرنسا على قدم المساواة مع دول مثل بلدان الأراضي المنخفضة والسويد.

وليس هذا يسري على المستقبل وإنما الهدف منه انتزاع فرنسا حقوقها التاريخية بالمنطقة.(1)

2 - ولاية العرش: النمسا طرف في الصراع على السلطة سنة 1908.

أصيب المغاربة بحيرة من أمرهم وهم يرون حكومة المولى عبد العزيز أحجمت كل الإحجام عن الدفاع عن وجدة والدار البيضاء، وتركت الجيش الفرنسي يواصل عمليات الاحتلال بقبيلة الشاوية. وقد استغل هذا الاندهاش المولى عبد الحفيظ – خليفة المولى عبد العزيز بمراكش – استغلالا كبيرا، فأعلن لأهل مراكش ونواحيها عن استعداده للدفاع عن البلاد، وإنقاذها من وهدة الاستعمار والاستعباد. (2) فحصل المولى عبد الحفيظ على بيعة أهل مراكش ثم أهل فاس وتطوان، وفي هذا الاتجاه، كانت الدعاية الحفيظية نشيطة ومثابرة ومبادرة، فقد بذل الحزب الحفيظي جهودا جبارة، تدل على وعي حاد بثقل الرأي العام وتأثيره والفوائد التي يمكن جنيها من وراء تفهمه وتأييده للانقلاب الحفيظي. كما ينضاف إلى هذا وذاك أن هذا الحزب كان على قدر عال من الفهم للواقع الدولي، بملابساته

1 - De Caix Robert, Bulletin de comité de L'Afrique Française, No 4,Avril 1906.

2 - الكتاني محمد الباقر، **أشرف الأماني بترجمة الشيخ سيدي محمد الكتاني**، تحقيق نور الهدى عبد الرحمان الكتاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005. ص.372.

السياسية والدبلوماسية. [1]ووفق ذلك بادر إلى إقحام الممثليات والسفارات الأجنبية بالمغرب في تأييد مشروع الانقلاب، وإضفاء الشرعية عليه. ويأتي إقحام دولة السويد في هذا الصراع وذلك عبر قنصلها العام بطنجة، في سياق لطمأنة البعثات والسفارات الخارجية بخصوص الوضع في البلاد، ونورد الرسالة التي بعثها قضاة وأعيان ووجهاء فاس وموظفيها وما والاهم إلى القنصل السويدي، يخبرونه فيها بما وقع، ويطلبون من دولته أن تقف موقف الحياد من حوادث المغرب، ولا تتدخل في سياسته الداخلية، وأن تحمل فرنسا على سحب جيوشها من البلاد المغربية، ذاكرين أن الأعمال التي قامت بها في المغرب تعد إخلالا بالمعاهدات والحقوق الدولية.[2] وبخصوص الرسائل التي وجهت لممثلي الدول الأجنبية بالمغرب، فقد احتفظ أرشيف الطريس بتطوان بنسخة منها والتي وصل عددها إلى تسعة، وهي كالتالي:[3]

مح 136/ 1 (إلى جناب حضرة سفير دولة هولندا لدى الأمة المغربية بطنجة (متم ذي القعدة عام 1325 الموافق 15 يناير 1908). الموقعون: حميد بن محمد بناني ومحمد بن رشيد العراقي وعبد السلام بن محمد الهواري ومحمد الحسين بن محمد الشامي ومحمد بن عبد القادر بن سودة وو عبد الصمد بن التهامي كنون ومحمد بن أحمد الزريعي ومحمد بن محمد الإيراوي وعبد الرحمن بن القرشي وأحمد بن محمد بن الخياط والعابد بن أحمد بن سودة وعبد السلام الأمراني.

مح 136/ 2 (إلى جناب حضرة سفير دولة سويد لدى الأمة المغربية بطنجة (متم ذي القعدة عام 1325 الموافق 15 يناير 1908). الموقعون: حميد بن محمد بناني وعبد السلام الهواري وعلي بن عبد القادر بن سودة ومحمد بن عبد القادر بن سودة ومحمد التهامي كنون ومحمد بن التهامي كنون وعبد الصمد بن التهامي كنون وحمد العمراني ومحمد الحسين بن محمد الشامي ومحمد بن أحمد الزريعي ومحمد بن محمد الإيراوي وعبد الرحمن بن القرشي وأحمد بن محمد بن الخياط والعابد بن أحمد بن سودة وعبد السلام الأمراني.

1 - الخديمي علال، **الحركة الحفيظية أو المغرب قبيل فرض الحماية الفرنسية: الوضعية الداخلية وتحديات العلاقات الخارجية (1894 – 1912)**، دار أبي رقراق، لطبعة الأولى، 2009. ص. 255.

2 - الكتاني محمد الباقر، **أشرف الأماني** ... م س، ص. 396.

3 - **محفظة** 136: رسائل لسفراء الدول والنائب الطريس حول خلع السلطان المولى عبد العزيز وبيعة أخيه (وثائق عدد 9).

مح 136/ 3 (إلى جناب حضرة سفير دولة روسيا لدى الأمة المغربية بطنجة (متم ذي القعدة عام 1325 الموافق 15 يناير 1908). الموقعون: عبد الكبير بن محمد الكتاني، عبد القادر بن عبد السلام الوزاني، وإدريس بن محمد القادري، عبد الجليل بن أحمد الوزاني، عبد الجليل بن أحمد الوزاني، ومحمد بن عبد الكبير الكتاني، ومحمد امحمد، ومحمد بن التهامي كنون، وحميد بن محمد بناني، وعبد السلام بن محمد الهواري، وعبد الرحمن بن القرشي، ومحمد بن أحمد الزريعي، وعبد القادر بن سودة، ومحمد بن عبد القادر بن سودة، العابد بن محمد بن سودة، عبد الصمد بن التهامي كنون، وأحمد بن الجيلالي الأمغاري، وأحمد بن محمد بن الخياط، ومحمد بن محمد الإيراوي،ومحمد بن رشيد العراقي، وعبد السلام الأمراني.

مح 136/ 4 (إلى جناب حضرة سفير دولة البرتغال لدى الأمة المغربية بطنجة (متم ذي القعدة عام 1325 الموافق 15 يناير 1908). الموقعون: عبد ربه عبد الكبير بن محمد الكتاني، كان الله تعالى له آمين، وعبد ربه عبد القادر بن عبد السلام الوزاني، لطف الله به، وإدريس بن محمد القادري، وعبد ربه عبد الجليل بن أحمد الوزاني، وعبد ربه محمد بن المكي الوزاني لطف الله به، وعبد السلام بن محمد الهواري لطف الله به، ومحمد الكتاني، لطف الله به. وعبد السلام الأمراني؛ خليفة أمير المومنين وفقه الله. ومحمد التهامي كنون.»

مح 136/ 5 (إلى جناب حضرة سفير دولة النمسا لدى الأمة المغربية بطنجة (متم ذي القعدة عام 1325 الموافق 15 يناير 1908). الموقعون: عبد الكبير بن محمد الكتاني وسليمان الصقلي ومحمد التهامي كنون والمكي بن محمد الحسني الوزاني وعبد السلام الأمراني.

مح 136/ 6 (إلى جناب حضرة سفير دولة إسبانيا لدى الأمة المغربية بطنجة (متم ذي القعدة عام 1325 الموافق 15 يناير 1908). الموقعون: عبد الكبير بن محمد الكتاني وعبد القادر بن عبد السلام الوزاني وعبد الجليل بن أحمد الوزاني ووعبد الكبير بن هاشم الكتاني وسليمان الصقلي والمكي بن محمد الحسني الوزاني ومحمد الحسني الصقلي وأحمد بن محمد ومحمد الكتاني وعبد السلام الأمراني.

مح 136/ 7 (إلى النائب السلطاني الحاج محمد الطريس (متم ذي القعدة عام 1325 الموافق 15 يناير 1908). الموقعون: عبد الكبير الكتاني ومحمد العراقي والمكي الوزاني وسليمان الصقلي وعبد السلام الهواري والعربي الصقلي وعبد السلام العمراني وعبد الرحمن بن القرشي وإدريس هداه الله وأحمد بن الخياط وبوجيدة الفاسي وأحمد بن العباس ومحمد الزريعي ومحمد كذا ومحمد بن عبد الكبير الكتاني وعبد السلام الأمراني.

مح 136/ 8 (إلى جناب حضرة سفير دولة إيطاليا لدى الأمة المغربية بطنجة (متم ذي القعدة عام 1325 الموافق 15 يناير 1908). الموقعون: عبد الكبير بن محمد الكتاني وعبد القادر بن عبد السلام الوزاني وإدريس بن محمد القادري وعبد الجليل بن أحمد الوزاني ومحمد بن المكي الوزاني وعبد الكبير بن هاشم الكتاني ومحمد بن عبد الكبير الكتاني وسليمان الصقلي وعبد السلام الحسني العمراني وعبد السلام بن محمد الهواري وعبد الرحمن بن القرشي والعربي بن أحمد الصقلي وعبد السلام الأمراني.

مح 136/ 9 (إلى جناب حضرة سفير دولة البلجيك لدى الأمة المغربية بطنجة (متم ذي القعدة عام 1325 الموافق 15 يناير 1908). الموقعون: عبد الكبير بن محمد الكتاني وعبد القادر بن عبد السلام الوزاني وعبد الجليل بن أحمد الوزاني وعبد الكبير بن هاشم الكتاني وإدريس بن محمد القادري ومحمد بن المكي الوزاني وعبد الكبير بن هاشم الكتاني وحمد الكتاني وعبد السلام الأمراني ومحمد التهامي كنون وعبد السلام الهواري وعبد الرحمن القرشي ومحمد .....

ويضيف محمد الباقر الكتاني رسالة إلى سفير أمريكا بطنجة، ليصل عدد الرسائل إلى عشرة، ويقول بأنه أثبت هذه الرسالة أيضا الأستاذ محمد داود في تاريخ تطوان، وقد سبق له منذ أكثر من عشرة أعوام أن وقف عليها مع رسالتين أخريتين كتبتا لسفيرين أجنبيين أيضا بطنجة، في أحد كنانيش العالم الصوفي الجماع، الطبيب أبي محمد بن عبد السلام الزوادي الطنجي أحد أعضاء البعثة المغربية لأوروبا في عهد السلطان مولاي عبد العزيز، مع التنصيص على أن الرسائل الثلاث من إنشاء محمد بن عبد الكبير الكتاني، وهذا الكناش كغيره من تراث الأستاذ الزاودي رحمه الله محفوظ بخزانة شقيقه العلامة أبي زين العابدين

إبراهيم الكتاني حفظه الله. ولا يحتاج للتعليق على هذه الرسالة كغيرها من رسائل المترجم (المؤلف). والموقعون على هذه الرسالة هم: عبد ربه عبد الكبير بن محمد الكتاني، كان الله تعالى له آمين، وعبد ربه عبد القادر بن عبد السلام الوزاني، لطف الله به، وإدريس بن محمد القادري، وعبد ربه عبد الجليل بن أحمد الوزاني، وعبد ربه محمد بن المكي الوزاني لطف الله به، وعبد السلام بن محمد الهواري لطف الله به، ومحمد العمراني كان الله له آمين، ومحمد الكتاني، والمكي بن محمد الحسني الوزاني لطف الله به، وعبد الرحمن ابن القرشي الإمامي، لطف الله به. وعبد السلام الأمراني؛ خليفة أمير المومنين وفقه الله. ومحمد التهامي كنون.»[1] والرسالة الموجهة إلى السفير النمساوي بطنجة نوردها كالتالي[2]:

الحمد لله وحده من قضاة فاس وعلمائها وأشرافها والمتوظفين بها وأعيانها ومن والاها

إلى جناب حضرة سفير دولة النمسا بطنجة المجاورة لدى الأمة المغربية بعد محبة أن تكونوا بخير فلا يخفاكم ما حل بهذا المغرب من الارتباكات والاشتباكات واضطراب الأحوال والهيجان الزائد الذي هو تيار وسيل جارف وكاد لا يقف على طرف لسوء إدارة مولاي عبد العزيز ووزرائه الذي كانت الأمة سمته ملكا عليها من قبل فقد ارتبك في نفاذ الأموال في المصالح الذاتية الشخصية في اقتراض الملايين من الخارج وصرفها في غير مصارفها واختلال الإدارة في الأمور العدلية وعدم تنفيذ الأحكام السماوية واختلال إدارة الجنود العسكرية وعدم تدبيرها على ما ينبغي وعدم تضييقه على المكلفين أعمالهم التي وقع فيها الخلل وعدم مناقشتهم على إهمالهم الوسائل المفضية لتحسين الأحوال وإصلاحها بما لا يمس استقلال البلاد وعوائدها وديانتها وأحكامها الشرعية وأهمها الاستبداد التام العام في جميع الإصدار والإرادات حتى صار المغرب على أخطار عاقبتها ... لعدم المشي على خطى مستقيم وارتكاب العزومات والجادة والطريق الأقوم إلى غير هذا مما أوجب نفور قلوب الرعية وعدم رضاهم بهذه السياسات والتدابير والسبل ومعاكسة الرأي العام له من الأمة

---

1 - الكتاني محمد الباقر، **أشرف الأماني** ... م س، صص.397 - 400.

2 - تنظر مصورتها في ملحق الوثائق، ص. 226.

المغربية كما لا يخفى على رياستكم أن العاصمة للبلاد المغربية وفقر سلطنتها ... رياستها وفقار ملوكها هي حاضرة فاس المحروسة بالله سبحانه وبقاء على ما تقدرلديكم فقد أجمع الرأي العام بالعاصمة المذكورة من قضاتها واشرافها وعلمائها وأعيانها وسائر الموظفين لها وكبرائها وسوادها على خلعه خلعا شرعيا حسبما أفتى به أهل الحل والعقد من العلماء ونصب أخيه مولاي عبد الحفيظ نصره الله نصرا سماويا آمين ملكا على الأمة المغربية جمعاء كما تقدم لأهل مراكش العاصمة الثانية من المملكة المغربية مثل ذلك لما هو عليه من النجدة وحسن التدبير والاعتدال في مسالك السياسة والأهلية والكفاءة لهذا المنصب السامي وعلى ذلك أجمع الرأي العام المذكور بانتخاب عام عن تمام الاختيار والطواعية والانقياد والحرية التامة بحيث لم يتأخر عنه أحد وكذلك هو الرأي العام في القبائل والباعث على رقم هذا إليكم إعلامكم بالواقع لتكونوا منه على بال وتبلغوه لدولتكم المتحابة تبليغا رسميا بلسان عموم كافة أهل فاس التي عليها الحل والعقد وإليها المرجع في تسمية الملوك ونصبهم وإننا محافظون على الروابط الودية والتجارية والمناسبات الجوارية ونطلب منكم بلسان الأمة المغربية المحافظة على تلك الروابط التي من مقتضاها البقاء على الحياد التام فيما بين سلطاننا مولاي عبد العزيز وأخيه وعدم التداخل في سياستنا الداخلية وأن لا يحصل من أحد من الدول ميل لإعانة السلطان المخلوع أو إقراضه أو بيع الأسلحة إليه أو ما ينافي قاعدة الحياد التي توجبها المودة والروابط المحترمة والعلائق المرعية وأن تكونوا خير برزخ وواسطة في كف الدولة الفرنصوية على إعانته وعن التقدم في الحدود أو في شيء من الأراضي والنقط المغربية حسبما يقتضيه حسن الجوار والعلاقات التي بيننا وبين الدول المتحابة ريثما تسكن الفتنة ويستقر النظام لأن بقاء الدولة الفرانسوية على مقرها في الحدود وإقراض المال امن ذكر ونجدته ... الأمة المغربية فتحا لأراضيها وإخلالا للمعاهدات الدولية وقطعا لفتح أبواب التجارة بالمغرب وزيادة الثورات والهجومات والترامي من الطرفين وربما لا يقف ذلك على حد فوجب علينا أن نعرفكم بهذا الأمر الذي أجمع عليه رأي الأمة المغربية استرعاء وتبرءا من تبعية الدين المذكور بحيثان الأمة المغربية تعد اقتراض مولاي عبد العزيز اقتراضا شخصيا لا تطالب الأمة به بوجه وتعد التقدم في الحدود إظهارا للعداء وإخلالا بالمعاهدات والحقوق الدولية فالمؤمل من حضرتكم تبليغ

هذا المكتوب لحضرة دولتكم المتحابة والوقوف في حس الوساطة المذكورة حسب معتقدنا فيكم ولكم مزية الثناء والتشكر والتمام في متم قعدة عام 1325هـ./ 15 يناير 1908م.
عبد السلام الأمراني خليفة أمير المؤمنين.[1]

1- رسالة مرفوعة من قضاة وعلماء وأشراف وموظفين وأعيان إلى سفير دولة النمسا بطنجة في شأن خلع السلطان المولى عبد العزيز، محفظة 136، وثيقة 5، محافظ الطريس، تطوان.

خاتمة

عكفت هذه الدراسة على التعريف بالعلاقات المغربية النمساوية – الهنغارية في أبعادها التاريخية والثقافية والفنية والدبلوماسية وذلك من خلال الحفر الأركيولوجي في الذاكرة المشتركة والوصف الجينيالوجي لخصائصها ومقوماتها. فتم رصد مسارات العبقرية المغربية في نسج محيط جهوي ودولي راهن أكثر على خيار المغرب الكوني المنفتح والمتعدد.

لقد أكد السلاطين العلويون انخراطهم المبكر في مبادرات مغرب النبوغ الكوني الذي تفاعل ويتفاعل مع عبقريته ومواهبه، وكفاءاته ورأسماله البشري، وينفتح على أرصدة الذكاء الكوني والخبرة الإنسانية والحكامة العالمة والمتجددة.

فعلاقة المغرب بدولة النمسا – هنغاريا تجسد العمق الإستراتيجي لدبلوماسيته والتي راهن من خلالها على تفعيل سياسة التقارب بهدف تجسير التعارف بين الشعوب والحوار بين الهويات وبناء مستقبل التعايش والتسامح، وذلك في أفق التحالف الإستراتيجي المتجدد والمبني على سياسة التكتلات الإستراتيجية.

ولذلك يهدف هذا الكتاب إلى إبراز مكامن القوة الدبلوماسية لدى السلاطين العلويين على الصعيد الإقليمي والدولي وما علاقاته الإستراتيجية مع إمبراطورية النماسا – هنغاريا إلا الدليل الواضح على مدى استيعاب الدولة المغربية لقوة خلق التحالفات الإستراتيجية في البحر المتوسط من أجل التموقع أكثر على الساحة المتوسطية والدولية.

لقد نجحت الدبلوماسية المغربية في تأسيس علاقات دولية تقوم على التفاعل الإيجابي واحترام الآخر. وجعل العدو الممكن صديقا متجددا، وفي هذا الصدد يقدم هذا الكتاب نموذجا قويا للممارسة الدبلوماسية المتبصرة والتي نجحت في زمن قياسي وصعب أن تجعل المغرب قبلة للدول القريبة والبعيدة، ودولة النمسا– هنغاريا محول هذا الكتاب، تجسد إلى حد بعيد أن هذه التحركات مهمة طالما تطرح رؤية مغربية تتعلق بمستقبل البلاد وتؤكد ضرورة الحفاظ على هويته العربية والإسلامية. وذلك وفق دبلوماسية مرنة وزئبقية تحقق الأهداف التالية: لا أعداء دائمين، ولا أصدقاء دائمين، ولكن مصالح دائمة. ولطالما اختبرت هذه المقولة من

خلال تاريخ العلاقات الخارجية للمغرب، إذ أن تلك العلاقات قد كانت ذات طابع صراعي تارة، وطابع سلمي تارة أخرى، وتبقى المصلحة المحرك الأساسي لعملية تحول الأولويات.

أكد صناع السياسة الخارجية للدولة المغربية أن سياسة الأبواب المفتوحة وتعزيز المصالح الاقتصادية والسياسية تمكن المغرب من التحرك بمرونة عالية في بيئة التنافس الدولي بالمتوسط، فالحاكم هو مصلحة المغرب الوطنية .وفي السياق ذاته، راهن المغرب أن يكون في قلب التجارة العالمية، ولذلك وظف العامل الاقتصادي كأحد مقومات الفعل أو السلوك السياسي الخارجي والذي يعد من أهم الوسائل التي تستخدمها الدول في تحقيق أهدافها وضمان أمنها. ولكي يعزز المغرب موقعه ومركزه الدولي بادر إلى منح امتيازات للدول الأوروبية عامة ودولة النمسا – هنغاريا على وجه التحديد، وهذا بطبيعة الأمر، سيتيح فرصا لإعادة بناء وتفعيل علاقاته مع هذه الإمبراطورية.

لقد كان الرهان الحقيقي من وراء توثيق العلاقات المغربية النمساوية – الهنغارية والعمل على انتظامها بتفعيل الجوانب التجارية والاقتصادية، والذي حتما سيعطي المغرب بعدا جيوسياسيا مهما في المنطقة وسيوفر هامش حركة أوسع لسياسته الخارجية وسيمتلك القدرة على التموقع أكثر في تفاعله مع السياسات الأوروبية في المنطقة.

وأخيرا يشدد هذا الكتاب على ترسيخ الدبلوماسية الثقافية كأساس لتشجيع التفاعل المدني والانسجام الإنساني والتضامن الكوني بين الأمم والأوطان والمجتمعات، والعمل على التنسيق مع مختلف الفاعلين في الحقل الثقافي والمدني سواء كانوا حكوميين: (الوزارات المعنية، الجماعات المحلية، المؤسسات الجامعية، المراكز اللغوية والثقافية، والأروقة والمتاحف، ومراكز البحوث...) أو كانوا غير حكوميين:(جميع الفاعلين المدنيين والمجتمع المدني...).

المساهمة في جمع الأرشيفات التي تبرز التقاطعات الثقافية بين المغرب والنمسا – هنغاريا ومساعدة الباحثين في الولوج إليها لدراستها وتحليلها ونشر نتائجها.

عولمة الاحتفاء بذاكرة التراث المشترك والأرشيفات المتقاطعة والأصوات المتلاقحة والتجارب المتداخلة لتنمية ثقافة التقارب بين الشعوب.

إعادة قراءة التاريخ والذاكرة المشتركة بين المغرب والنمسا- هنغاريا من أجل تدعيم التنمية المستدامة للفعل الثقافي الهادف إلى تزكية الشراكة الثقافية والدبلوماسية المدنية.

البيبليوغرافيا

الوثائق (وثائق الخزانة العامة بتطوان، محافظ الطريس)

1 – رسالة جون هي إلى بركاش في 16 شعبان 1299 / 3 يوليوز 1882، مح 60 / 1، تتضمن منح أبراهام الشريقي الصويري الحماية النمساوية – الهنغارية.

2 – رسالة شكر من بوبكر بن الحاج الباشر أحد أعوان نائب السلطاني إلى قنصل دولة النمسا هنغاريا بالصويرة في شأن الفصل في قضايا معلقة بتاريخ 25 شتنبر 1882. مح 60/ 2).

3 – نسخة نسخة لرسالة قونص النبريال بطنجة إلى السيد الحاج بسلهام بن المصطفى في شأن إخراج الشيخ اعليلوا من حمايته وضرورة استرجاع الأملاك منه وذلك في 1300هـ. (مح 60/ 3).

4 – رسالة جون هي إلى محمد بن العربي الطريس في 15 يناير 1885 موافق 28 ربيع الأول 1302. مح 60 / 4، مصحوبة ب85 رسما لترجمان قنصل النبريال بطنجة ويطلب الإعانة فيما يخص الغرماء.

5 – رسالة جون هي إلى محمد بن العربي الطريس في 15 يناير 1885 موافق 28 ربيع الأول 1302. مح 60 / 4، مصحوبة ب85 رسما لترجمان قنصل النبريال بطنجة ويطلب الإعانة فيما يخص الغرماء.

6 – رسالة ماكسيمليان شميدل قنصل النيبريال بطنجة إلى الحاج محمد الطريس بخصوص التشكي من خليفة الباشا في 13 جمادى الأولى 1885. (مح 60 / 5).

7 – رسالة ماكسيمليان شميدل قنصل النيبريال بطنجة إلى الحاج محمد الطريس بخصوص الدفع الدفع للنبريال عن المتاع الذي ضاع بسبب السرقة على غرار الدول الأوربية الأخرى وذلك في 15 جمادى الأولى 1302هـ موافق 2 مارس 1885م. (مح 60 / 6).

8 – رسالة ماكسيمليان شميدل قنصل النيبريال بطنجة إلى الحاج محمد الطريس الطريس في شأن تعدي جماعة أهل الريف عليه وفشل الخليفة السيد عبد الرحمان بن عبد الصادق في وقفهم عن حدهم واسترجاع حقه وذلك في 1302هـ. (مح 60 / 7).

9 – رسالة ماكسيمليان شميدل قنصل النيبريال بطنجة إلى الحاج محمد الطريس الطريس في شأن ضرورة الفصل بينه وبين محمد بن عبد الرحمن الخلطي إدريسي وعدم امتثال هذا الأخير للأحكام وذلك في 1302هـ. (مح 60 / 8).

10 – رسالة ماكسيمليان شميدل قنصل النيبريال بطنجة إلى الحاج محمد الطريس الطريس يطلبه فيها أن يقدم شهادته بشأن حسن نية القونصل النبريال في نزاعه مع الشواطي وذلك في 1302هـ. (مح 60 / 9).

11 – رسالة جون هي نائب دولة النبريال بطنجة إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن ضرورة الفصل في قضية ديون ترجمان قنصلية النبريال موسى برنطي على الشيوخ الذين في خدمة المخزن وهذا في 21 غشت 1885م/ 1302هـ(مح 60 / 10).

12 – رسالة جون هي نائب دولة النبريال بطنجة إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن أنه سيتم تعين قونصو جنرال بمراكش مكانه والحجج جعل القونص اشميدل من المسلمين والرسوم التي بيده وذلك في 1885م. (مح 60 / 11).

13 – رسالة جون هي نائب دولة النبريال بطنجة إلى السيد الحاج محمد الطريس يطلبه فيها بمنح قرصان النبريال دنهوا نصيب من فحم الحجري على اعتبار منح الدولة المغربية الفحم للقراصنة المتوجهين لمراسيهم في 1885م. (مح 60 / 12).

14 – رسالة من يطر ريكليان فون أوهموسفيك قنصل النبريال وهنكرية إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن دفع الطبيب ماكسيمليان شميدل الرسوم التي عنده على أراضيه على لجنة تصفح الرسوم في في 25 ربيع الثاني عام 1303هـ/ 21 يناير 1886م. (مح 60 / 13).

15 – نسخة مما كتب به لنائب النبريال في فصال دعوى السي محمد بن أحمد الشواطي مع اشمدل، وذلك في 4 جمادى الأولى 1303هـ/ 8 فبراير 1886م، وجعل لذلك ملف عرض على لجنة تصفح الرسوم، فلم يستطع شميدل الإتيان بحجج. (مح 60 / 14).

16 – رسالة من بول ر يطر ريكليان فون أوهموسفيك قنصل النبريال وهنكرية إلى السيد الحاج محمد الطريس تعبر عن فرحته بفصل الدعوى لصالح شميدل بسبب انعدام حجج الشواطي ثم طلب الفصال في دعوى بين شميدل والنساء (حليمة بنت عيسى وحمامة زوجة المرحوم مصطفا) وأيضا في توضيح قضية سجن شميدل للناس الذين امتنعوا عن بيه أراضيهم كما تمت إشاعته بين الناس وذلك في 1886م. (مح 60 / 15).

17 – رسالة من السيد شارل تيستا Ch. Testa نائب دولة النبريال بطنجة إلى محمد العربي الطريس في ضرورة الفصل في قضية سرقة الأبقار الثلاثة لخليفة النبريال في الرباط. (مح 60 / 16).

18 – رسالة شميدل مكسيمليان إلى الحاج محمد الطريس في شأن ظلم القائد أحمد بن المكي للأهل القبيلة وقد سرق لهم ثورا وذلك في 1303هـ/ 1885م. (مح 60 / 17).

19 – رسالة من بول ر يطر ريكليان فون أوهموسفيك قنصل النبريال وهنكرية إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن الشواطي الذي كان يطلق فيه لسانه بالحق والباطل، فطلب القنصل العام من باشا المدينة فصل الخلاف بينهما، لكن عبد الصادق بن أحمد رفض، لأن الدعوى كانت شرعية. (مح 60 / 18).

20 – رسالة شميدل مكسمليان إلى الحاج محمد الطريس في شأن بيعه لأملاكه وسؤال عن رغبة السلطان لشراء هذه الأملاك لكن في قريب العاجل، لأنه كان ينوي مغادرة بعد ذلك بقليل. ويبدو مع ذلك أن الترخيص ببيع أملاكه لم يسلم له. (مح 60 / 19).

21 – رسالة من الحاج محمد الطريس إلى دوالي يكلي منسطر النبريال في شأن دعوى مكسمليان شميدل على محمد بن أحمد الشواطي والوعد بالفصل في القضية وذلك في 1886/ 1304 (بوشعراء مصطفى، الاستيطان والحماية... ج 2، ص. 596).

22 – رسالة من وزير السلطان النبريال إلى الحاج محمد الطريس في شأن مد كابل التلغراف بين طنجة وجبل طارق وطلب انتظار جواب النبريال ما إن كانت موافقة على ذلك لصالح الإنجليز في 24 رجب عام 1304/ 18 أبريل 1887. (مح 60 / 21 (أ)).

23 – شكوى محمد بن عزوز من عدم أداء تجار النجليز ما عليهم من دين، في 10 شعبان عام 1304هـ/ 4 ماي 1887. (مح 60 / 22 (أ)).

24 – تعيين اليهوديين يونه لريدو ونطر المراشي كسمسارين للترجمان النبريال بنط في 10 شعبان عام 1304هـ. (مح 60 / 22 (ب).

25 – المهندس مزبوجو وقضية المون. (مح 60 / 23 (أ) و(ب).

26 – رسالة الوزير نائب دولة النبريال إلى الحاج محمد الغسال نائب السلطان بطنجة مرافقة بنسخة مترجمة بالعربية من رسالة التاجر روبين المليح نائب النبريال بالصويرة في قضية دعوته مع يوسف ربيبه 26 رمضان عام 1304 / 18 يونيو 1887. (مح 60/ 24 (أ)).

27 – الأولى هي رسالة من وزير دولة النبريال إلى الحاج محمد الغسال في شأن نهب مال عبد القادر احديدوا بعد مماته والثانية هي رسالة جواب يعلمه فيها برفع القضية إلى نائب السلطان الحاج محمد الطريس الذي سيبت في القضية وذلك في 1887/ 1304. (مح 60/ 25 (أ) و(ب) و(ج)).

28 – رسالة من وزير دولة النبريال الى الحاج محمد الغسال هو جواب على مسائل السمسرة والحماية استنادا لشروطات مدريد في 1889. (مح 60 / 26 (أ)).

29 – الفصال في القضية التي بين اشميدل والشواطي لصالح الاول حيث تم سجن الشواطي وحرمانه من التعامل مع الأجانب. (مح 60 / 27 (هـ).

30 – رسالة الوزير دولة النبريال إلى الحاج محمد الغسال في شأن جعل الاسبانيين اطيطر في المحل الذين اكتروه من التاجر برنطي وضرورة التكلم مع هؤلاء الاسبانيين في21 شوال عام 1304 موافق 13 يوليوز 1887. (مح 60 / 28).

31 – رسالة من نائب دولة النبريال بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك إلى الحاج محمد الطريس في شأن ضرورة الدفع للمهندس النبريال بيطرس موز بوركر او أن المون سيبقى في يده ويدفع له كل ماربه وذلك في 6 حجة عام 1304 / 26 غشت 1887. (مح 60 / 29).

32 – الأولى هي رسالة من نائب دولة النبريال بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك الى الحاج محمد الطريس وهو جواب عن رسالة محمد الطريس الذي أبلغ عن رفض المخزن المغربي الدفع للمهندس بيطرس موز بوركر ولكن امكانية اعانته بمنع الناس مع

معاكسته في قبض المكس والثانية ي جواب الطريس يعبر فيه عن رفض المخزن الدفع في18 حجة عام 1304هـ موافق 7 شتنبر 1887. (مح 60 / 30 (أ) و(ب)).

33 – رسالة من نائب دولة النبريال بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك الى الحاج محمد الطريس حول مشكلة المون طنجة والمشاكل مع جماعة العافية. (مح 60 / 31).

34 – رسالة من نائب دولة النبريال بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك الى الحاج محمد الطريس حول مشكلة المون طنجة في شأن توكيل أمور السياسة لبشادور البلجيك ومسي مكس ريزر وذلك في 22 حجة عام 1304هـ موافق 11 شتنبر 1887. (مح 60 / 32).

35 – رسالة من وزير دولة النبريال الى محمد الطريس مصحوبة برسالة أحمد صالص كاتب خليفة النبريال بتطوان ورسائل أخرى وطلب تصفحهم وذلك في 23 جمادى الاولى 1305هـ/ 6 فبراير 1887. (مح 60 / 33).

36 – رسالة من بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك وزير دولة النبريال الى عامل أصيلة محمد الزكاري في شأن تعيين اسحق بن شطون للنيابة بأصيلة وذلك في 14 جمادى الثانية عام 1305هـ/ 27 فبراير 1887. (مح 60 / 34).

37 – رسالة من بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك وزير دولة النبريال الى الحاج محمد الطريس في شأن نازلة الحاج علي أجدو وطلب عدم التدخل في الامر الثانية هي جواب بأن ذلك التدخل لم يكن سوى مشافهة. (مح 60 / 35 (أ) والثانية (مح 60 / 35 (ب) تتضمن جوابا بأن ذلك التدخل لم يكن سوى مشافهة.

38 – رسالة من بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك وزير دولة النبريال الى الحاج محمد الطريس في شأن استيلاء السيد الحنافي بن محمد التازي الشتوكي متاع التاجر المليح وطلب الفصل في الدعوى وذلك في 1306ه و1889م. (مح 60 / 36).

39 – رسالة من بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك وزير دولة النبريال الى الحاج محمد الطريس في شأن توكيل الأمور للبارون طاطين بك مكانه وذلك في 4 محرم عام 1307 موافق 31غشت 1889. (مح 60 / 37).

40 – رسالة من بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك وزير دولة النبريال الى الحاج محمد

الطريس في شأن السماح لتسريح 400 مدفع و200 مد شعير في 1307هـ موافق 8 نونبر1889 . (مح 60 / 38).

41 – رسالة من بول ريطر ريكليان فون أوهموسفيك وزير دولة النبريال الى الحاج محمد الطريس في شأن الفصال على قضية المون من طرف الوزير السيد فضول غريط وذلك في 1307ه و13 نونبر 1889م. (مح 60 / 39).

42 – رسالة طاطنباخ خليفة نائب دولة النبريال بطنجة الى الحاج محمد الطريس في شأن قضية ورثة محمي النبريال عبد القادر احديد الطنجي المقتول وذلك في 28 شوال عام 1307هـ/ 17 يونيو 1890م. (مح 60 / 41).

43 – رسالة من متولي أشغال أوستيا الكونت طاطنبخ الى الحاج محمد الطريس في شأن تعشير 20 ألف كلم من الشحم اشتراه حييم بنتو(ولعله حييم بونطي) من مركب حرث بالرباط وأراد وسقه إلى لندن دون تعشيره وفق ما نص عليه الفصل 38 من شروط الإسبان. وذلك في 25 يونيو 1890 / 7 القعدة 1307. (مح 60 / 42).

44 – رسالة طاطنبخ متولي أشغال دولة اوستريا وهنكري الى الحاج محمد الطريس في شأن وصول الوزير المقيم لدولة أوستريا وهنكري الى طنجة وذلك في أول يوليو 1890م / 13 قعدة 1307هـ. (مح 60 / 43).

45 – رسالة تعيين الكبلير مسمى كارل ريطرفون بوليسليفسكي Karl Ritter Von Bolesleweski وزيرا مقيما بطنجة. (مح 60 / 44). والذي تولى شؤون القنصلية العامة حتى سنة 1896 . (مح 60 / 45).

46 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن منع محمي النبريال من بيع قسم من أرض قد اشتراها ملاصقة للأرض بيعت إلى محمي الطاليان أي لنفس البائع بينما تم تمكين محمي الطاليان من بيع قسمه وذلك في في 24 صفر عام 1308 / 9 أكتوبر 1890 . (مح 60 / 46).

47 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن ضرورة منح نصيب من الزرع والشعير إلى اللكسبون وذلك في 1308/ 1890م. (مح 60 / 47).

48 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن ضرورة أداء الغرماء من تجار فاس لما هم دائنون للتاجر كارل كيلر وذلك في 11 ربيع الثاني 1308 هـ/ 24 نونبر 1890. (مح 60 / 48).

49 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن شأن ضرورة دفع عبد السلام بوزيان ما عليه من دين إلى التاجر كرلس كيلر وإلى التاجر حيم بنط وذلك في 11 ربيع الثاني عام 1308هـ/ 24 نونبر 1890. (مح 60 / 49).

50 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن تعين خليفة لدولة الأنبريال وانكريا السيد فردريك براندت مكان روبيرط ستيفن الخليفة السابق. وذلك في 17 ربيع الثاني عام 1308هـ/ 30 نونبر 1890م. (مح 60 / 50).

51 – نسخة لرسالة من الوزير المفضل غريط إلى نائب دولة أوستريا وأنكريا كارل ريطرفون بوليسليفسكي في شأن قضية التاجر المليح وهذه الدعاوي منها ما يتعلق بنهب سلعته وضرورة القبض على اللصوص ومنها ما يتعلق بدين على العمال والشيوخ إن ثبت ذلك في الرسوم فإنها تدفع للتاجر ومنها ما يتعلق بمكس قبض من التاجر دون وجه حق على إبل قد اكتراها التاجر وليست في ملكه وذلك في 23 ربيع الثاني عام 1308هـ/ 6 دجنبر 1890. (مح 60 / 51).

52 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن طلب عدم استظهار التاجر المليح برسوم غير شرعية قد ثبت حيازته لها بشهادة القائد أو عامل الصويرة خلال الفصل في دعاوي التاجر وذلك في 30 يناير سنة 1891 موافق 19 جمادى الأولى عام 1308هـ. (مح 60 / 52).

53 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن طلب جواب من الحضرة الشريفة عن شراء الأرض بعين الدالية التي يملكها الطبيب اشميدل وذلك في 17 فبراير سنة 1891 موافق جمادى عام 1308هـ. (مح 60 / 53)

54 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن قائمة تضم محمين لدولة أسطريا وانكريا أولادهم القاطنين بطنجة وذلك في 1 مارس سنة 1891 موافق 18 رجب عام 1308. (مح 60 / 54)

55 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن منع دخول البهائم وغيرها إل المقابر وذلك في2 شعبان عام 1308هـ موافق 23 مارس 1891. (مح 60 / 55)

56 – رسالة من الدولة المغربية إلى كارل ريطر فون بوليسليفسكي الوزير المقيم لدولة النمسا وهنغاريا بطنجة في شأن عدم قبول السكة السبنيولية التي تروج في الإيالة إلا ما كان مقبولا ورائجا في دولة إسبانيا وذلك في 4 شوال عام 1308هـ / 13 ماي 1891. (مح 60 / 56)

57 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن دفع بعض الغرماء ما عليهم من دين للتاجر كارلس كلر وذلك في 18 قعدة عام 1308 / موافق 25 يونيو عام 1891. (مح 60 / 57)

58 – نسخة لرسالة من الحضرة الشريفة إلى باشدور نائب النبريال في شأن قتل عبد القادر حريز محمي النبريال بأرض القائد عبد الكبير النور الحسنوي وذلك في 21 من ذي القعدة الحرام عام 1308هـ/ 28 يونيو 1891. (مح 60 / 58)

59 – نسخة جواب من الطريس إلى الباشدور النبريال في شأن وصول جوابه فيما يخص دعاوي التاجر المليح وذلك في 28 ذي القعدة 1308/ 5 يوليوز 1891. (مح 60/ 59)

60 – رسالة من الحضرة الشريفة إلى الباشدور أسطريا في شأن قبض المكس من التاجر المليح عن الإبل ذلك ان التاجر ادعى بأنها ملكه بينما أجاب خلال بحث عامل الصويرة أنه اكتراها وذلك في 28 ذي القعدة 1308 / 5 يوليوز 1891. (مح 60 / 60)

61 – رسالة من الحضرة الشريفة إلى باشدور أسطريا وانكريا في شأن عرصة الصويرة التي رهنها تاجر يهودي إلى تجار النبريال حيث ثبت أن أرض الصويرة كلها للمخزن وما يملك هو زينته وذلك في 29 من ذي القعدة عام 1308هـ/ 6 يوليو 1891. (مح 60 / 61)

62 – رسالة من الحضرة الشريفة على باشدور النبريال في شأن زيادة القدر لهري التاجر كلنر بستة في المائة على غرار الشمعوني وذلك في 29 ذي القعدة عام 1308هـ / 6 يوليوز 1891. (مح 60 / 62).

63 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن منع القمار عن رعية أوسترا وأنكريا، وإن تفشى القمار في نواحي شتى وذلك في 26 خوليو سنة 1891 م الموافق 19 حجة عام 1308م (مح 60 / 63).

64 – رسالة من محمد الطريس إلى كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم وزير دولة النبريال مذكرا إياه بمغربية توات وذلك في 28 محرم عام 1309هـ/ 3 شتنبر 1891. (مح 60 / 64).

65 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن إحالة قضية منع التاجر فردريك كيلر من رد الأملاك الذي اشتراهم منه اليهودي اسحق بن يود وذلك في 26 صفر 1309هـ موافق 30 شتنبر 1891م. (مح 60 / 65).

66 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن القدر الذي سيرثه ورثة عبد القادر احديدو وطلب تحديد هؤلاء الورثة وحصة كل واحد فيهم وذلك في 26 صفر عام 1309هـ موافق 30 شتنبر عام 1891. (مح 60 / 66).

67 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن تمكين فردرك براندت من حقوقه وتمكينه من حرث أرضه. (مح 60 / 67).

68 – رسالة من الحضرة الشريفة إلى نائب النبريال في شأن تصفح رسوم التاجر روبين المليح من طرف عامل الصويرة وأمنائها والكاتب السيد محمد قصارة والحكم بدفع الغرماء المال للتاجر وذلك في 22 من ربيع الأول النبوي عام 1309هـ/ 26 أكتوبر 1891. (مح 60 / 68).

69 – رسالة جوابية إلى كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم في شأن ديون روبين المليح (مح 60 / 69).

70 – نسخة من رسالة قونصو أوستريا وأنكريا بآسفي (إنه فريدريك كيلنر) إلى السيد عبد الخالق في شأن الفصل بني القونص النبريال بآسفي ويهود بن حم في قضية أملاكه عند هذا اليهودي وذلك في 16 رجب 1309 هـ الموافق 15 فبراير عام 1892 م. (مح 60 / 70).

71 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس بخصوص عبد الكريم اللبادي في أن يلزم حدوده (مح 60 / 71).

72 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس يؤكد فيها أن رعية النمساويين الهنعاريين لا يربون الحلوف وإن تم ضبط ذلك فإنه يوافق على المنع. (مح 60 / 72).

73 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد عبد القادر بن عبد الصادق خليفة باشا طنجة في 20 يونيو 1892 / 24 قعدة 1309. (مح 60 / 73).

74 – رسالة الخليفة عبد القادر بن عبد الصادق إلى باشدور النمسا – هنغاريا كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم أنه غير معني بسجن عبد السلام المصوري. (مح 60 / 74).

75 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن قضية سجن عبد السلام المصوري والذي يلح على تدخل المفوضية النبريالية الهنغارية في ذلك ويسعى في تسريحه. (مح 60 / 75).

76 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن بول فورت وهيرمان فورت P/Hermann Vurth. (مح 60 / 76).

77 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم إلى السيد الحاج محمد الطريس في شأن تسريح 800 فنيكة من القمح لصالح اللكصيون.(مح 60 / 77).

78 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة يخبر بأنه استلم من النائب الحاج محمد الطريس 2000 ريال كفدية لمقتل فالانطين هيل Valentin Hell (مح 60 / 78).

79 – رسالة السيد فريرا نائب أشغال دولة النمسا وهنغاريا إلى السيد الحاج محمد الطريس يخبره فيها بفتنة أولاد زيان (مح 60 / 80).

80 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يخبره بوجوب تسليم رسالة للمفضل غريط وأن يعلمه يتسليمه دون تأخير (مح 60 / 81).

81 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يخبره بسفر روبل المليح خليفة دولة النمسا هنغاريا بالصويرة مدة ثلاثة أشهر وتعويضه باخيه هارون. (مح 60 / 82).

82 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يخبره بوصول ثلاثة وجهاء من دولة النمسا وهنغاريا ويطلب توفير شروط الرحلة. (مح 60 / 83).

83 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يخبره بامتناع قائد الدار البيضاء من توثيق عقد تجاري بين ابن رزوق وحييم بنط. (مح 60 / 84).

84 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يخبره موافقته على طرد السيد كردنيت إذا ثبت الأفعال المنسوبة إليه. (مح 60 / 85). رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يعبر عن امتنانه لتعويض المخزن لبلنطر جراء الهجوم الذي تعرض له. (مح 60 / 86).

85 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يطلب فيها إعادة النظر في موقع مقبرة المسلمين القريبة من ليكصيون والتي تضررت منها. (مح 60 / 87).

86 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يطلب الاسترعاء للسيد أرمن ورط أحد شركاء بول ورط (مح 60 / 88).

87 - رسالة إيرنست ماسن ساطو Ernest Mason Satow الوزير المفوض لدولة إنجلترا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يخبر بتعيين مناهم أطياس لسماسرته. (مح 60 / 89).

88 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يبين أن قضية الدين على عبد الرحمان بن جلون يجب أن تحل في إطار الشرع. (مح 60 / 90).

89 – رسالة دانييل مادن الأنجليزي إلى القائد عبد المجيد بن علال التازي يستفسر عن هدم دار المحمي أحمد ولد هنية. (مح 60 / 91).

أما دانييل مادن كان نائبا عن هاته الإمبراطورية النمساوية الهنغارية سنة 1886 في القائمة المحلية العامة. واستمر في هاته الوظيفة حتى اغتيل سنة 1905.

90 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يخبره بهدم بيت أحمد ولد هنية وهو فعل مخالف لشروط مدريد. (مح 60 / 92).

91 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يعلم بتعويض صلفدور حسان مكان عبد الكريم اللبادي (مح 60 / 93).

92 – رسالة موجهة إلى كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة في شأن يهود مراكش ودسائسهم تجاه عامل المدينة. (مح 60 / 94).

93 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس في شأن الدين للطبيب شميدل على القائد عبد الصادق وولده محمد بخصوص علاجهما. (مح 60 / 95).

94 – رسالة نائب أشغال دولة النمسا هنغاريا إلى الحاج محمد الطريس تتضمن طلب إصلاح دار روبين المالح. (مح 60 / 96).

95 – رسالة يونيوس فون يوسكاريو نائب أشغال دولة النمسا هنغاريا إلى الحاج محمد الطريس في شأن نزع بول ويرط من زمام رعية النمسا هنغاريا (مح 60 / 97).

96 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن تخلي عبد الكريم بن أحمد اللبادي عن النيابة القنصلية بتطوان. (مح 60 / 98).

97 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن الإخبار بالهجوم الطذي تعرضت له المفوضية النمساوية الهنغارية بالدار اليضاء. (مح 60 / 99).

98 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن تمتيع نواب الأجناس ورعاياهم من حرية السفر في ربوع المغرب. (مح 60 / 100).

99 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس في شأن الدين الذي على محمد جسوس وطلب التعجيل في أداء ما عليه. (مح 60 / 101).

100 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس في شأن سرقة التاجرين كنبري وكباي. (مح 60 / 102).

101 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن طلب إيصال رسالة (مح 60 / 103).

102 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن التذكير بالرسالة إلى الصدر الأعظم أمد بنموسى في شأن إرجاع التراجم الثمانية المتضمنة على القوانين الحربية للنمسا هنغاريا. (مح 60 / 104).

103 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن سفره وتعويضه بدرميني (مح 60 / 105).

104 – رسالة نائب دولة النمسا هنغاريا بطنجة في شأن وصول السناجيق والرايات النمساوية الهنغارية. (مح 60 / 106).

105 – زمام المحميين من المغاربة لتقييد سنة 1895. (مح 60 / 107).

106 – رسالة درميني نائب دولة النمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس في شأن الفتنة التي وقعت بين ولد أبو كوابس ومقدم أهل الريف والوقوف بحزم لكي لا تتكرر. (مح 60 / 108).

107 - رسالة درميني نائب دولة النمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس في شأن إلزام الحبيب جسوس أداء ما عليه من دين. (مح 60 / 109).

108 - رسالة درميني نائب دولة النمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس في شأن النزاع بين العامل والطبيب شميدل. (مح 60/ 110).

109 - رسالة درميني نائب دولة النمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس في شأن النزاع بين العامل والطبيب شميدل. (مح 60/ 111).

110 - رسالة درميني نائب دولة النمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس في شأن إرغام شركاء كارليس كيانير حاج حميدة إبراهيم بن حمادي بناني وإبراهيم حمادي بناني من أداء ما عليهم من دين. (مح 60 / 112).

111 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن الإخبار بعودته إلى المغرب. (مح 60 / 113).

112 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن طلب بويويت بمخالطة المكي البعبوشي والمكي بن التهمي. (مح 60 / 114).

113 - رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن ترقيته ورحيله إلى فيينا وتعيين يوسف أرميني مكانه. (مح 60 / 115).

114 - رسالة الكونت جلبيرت فون هوهنفارت الوزير المقيم للنمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يخبره بتعيينه عوض أرميني. (مح 60 / 118).

115 - رسالة جوابية تشدد على ضرورة تطبيق مقتضيات المعاهدات والاتفاقيات بين الدولتين فيما يخص توفير الحماية والأمن لرعايا دولة النمسا هنغاريا. (مح 60 / 119).

116 - رسالة الكونت جلبيرت فون هوهنفارت الوزير المقيم للنمسا هنغاريا بطنجة إلى محمد اللبادي يخبر بإعلامه خلائف دولة النمسا هنغاريا بعدم التعامل بالريال الإسباني (مح 60 / 120).

117 – رسالة الطريس إلى الكونت جلبيرت فون هوهنفارت الوزير المقيم للنمسا هنغاريا بطنجة من أجل الإعلام بعدم قبول التعامل بالسكة النحاسية الأوروباوية المعروفة بالصولدي. (مح 60 / 126).

118 – نص جواب باشدور النمسا في قضية التاجر فرنسيسكو كنبر (مح 60 / 127).

119 – رسالة أرميني الوزير المفوض للنمسا هنغاريا إلى الطريس في شأن توفير الأمن لرعياهم وتجارهم. (مح 60 / 130).

120 – رسالة الكونت أرميني الوزير المفوض للنمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن الإخبار بالعودة إلى منصب المفوض. (مح 60 / 131).

121 – رسالة أرميني الوزير المفوض للنمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن التعاون مع تمثيلية الحجر الصحي بالصويرة. (مح 60 / 132 (أ).

122 – رسالة أرميني الوزير المفوض للنمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن الإخبار عن حالة مخالطة محمد بن الطاهر الشياظمي وولده عبد الله لفرنسيسكو النمساوي وذلك بالنظر أن محمد بن الطاهر الشياظمي هو كاتب حل محل محمد العمراني ومحمد الربيعي الجديدي مستخدم ورقاص بالقنصلية البرتغالية بالجديدة. (مح 60 / 133 (أ).

123 – رسالة جوابية في شأن حصول منع مخالطة محمد بن الطاهر الشياظمي وولده عبد الله لفرنسيسكو رايد النمساوي. (مح 60 / 133 (ب).

124 – رسالة أرميني الوزير المفوض للنمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن حالة سجن مخزني يعمل لصالح تقنصوات النمسا هنغاريا وهو المخالف للشروط المعمول بها. (مح 60 / 135).

125 – رسالة أرميني الوزير المفوض للنمسا هنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس تتضمن حالة سجن محمد بن علي بن العربي الهشتوكي المخالط للتاجر فرانس كنبر وهو المخالف لشروط مدريد. (مح 60 / 136).

126 – رسالة من وزير النمسا إلى السلطان المولى عبد العزيز في شأن فصال مطالب السيد روبيل المليح بالصويرة (مح 60/ 137).

127 – رسالة من الوزير المفوض السيد أرميني إلى النائب السلطاني الحاج محمد الطريس يخبره بسفره وتكليف من يخلفه. (مح 60 / 138).

128 – رسالة من الوزير المفوض السيد أرميني إلى النائب السلطاني الحاج محمد الطريس تخص سجن تقنصوات بأصيلة وطلب الإسراع في النظر في القضية. (مح 60/ 139).

129 – رسالة من الوزير المفوض السيد أرميني إلى النائب السلطاني الحاج محمد الطريس في شأن دعاوي السيد المليح. (مح 60/ 140).

130 – رسالة كارل ريطرفون بوليسليفسكي الوزير المقيم للنمسا وهنغاريا بطنجة إلى الحاج محمد الطريس يخبره بسفره ونيابة يونيوس بسكاريو عنه. (مح 60/ 141).

131 – مح 136/ 5.

132 – مح 8/ 130.

133 – مح 34/ 159

134 – مح 69/ 28.

135 – مح 69/ 55.

136 – مح 69/ 65.

137 – مح12

138 – مح 13

139 – مح 15

140 – مح 16

141 – مح 21

142 – مح 24

143 – محفظة المغرب وبريطانيا

144 – محفظة المغرب بلجيكا

145 – محفظة 136: رسائل لسفراء الدول والنائب الطريس حول خلع السلطان المولى عبد العزيز وبيعة أخيه (وثائق عدد 9).

146 – محفظة 65 وثيقة 5، محافظ الطريس، تطوان.

الكنانيش

1 – كناش شروط الأجناس، ر.م: 1694 د. فيلم 1352. صص.54-55.

دوريات مديرية الوثائق الملكية بالرباط

1 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة الرابعة، المطبعة الملكية الرباط، 1981.

2 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة الخامسة، المطبعة الملكية الرباط،1981.

3 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة السادسة، المطبعة الملكية الرباط، 1987.

4 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة السابعة، المطبعة الملكية الرباط، 1989.

5 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة الثامنة، المطبعة الملكية الرباط،1992.

6 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة التاسعة، المطبعة الملكية الرباط، 1997.

7 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة العاشرة، المطبعة الملكية الرباط، 2000.

8 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة الحادي عشر، المطبعة الملكية الرباط، 2006.

9 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة الخامسة عشر، المطبعة الملكية الرباط، 2011.

10 – الوثائق، المجموعة السادسة عشرة، 2011. مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة السادسة عشر، المطبعة الملكية الرباط، 2011.

11 – الوثائق، مجموعة دورية تصدرها مديرية الوثائق الملكية، المجموعة السابعة عشر،

المطبعة الملكية الرباط، 2012.
الجريدة الرسمية (1914 – 2012).
– الجريدة الرسمية، 21 غشت 1914، العدد 68، السنة الثانية.
– الجريدة الرسمية 5 أكتوبر 1914، العدد 75، السنة الثانية.
– الجريدة الرسمية 5 أكتوبر 1914، العدد 75، السنة الثانية.
– الجريدة الرسمية 16 نونبر 1914، العدد 81، السنة الثانية.
– الجريدة الرسمية، 24 مايو 1915، العدد 105، السنة الثالثة.
– الجريدة الرسمية، 7يونيو1915، عددي 109و110. السنة الثالثة.
– الجريدة الرسمية 25 أكتوبر 1915، العدد 130، السنة الثالثة.
– لجريدة الرسمية 13 دجنبر 1915، العدد 137، السنة الثالثة.
– الجريدة الرسمية 19 يناير 1920، العدد 351، السنة السابعة.
– الجريدة الرسمية 21 شتنبر 1920، العدد 386، السنة السابعة.
– الجريدة الرسمية 21 شتنبر 1920، العدد 386، السنة السابعة.
– الجريدة الرسمية 7 دجنبر 1956، العدد 2132.
– الجريدة الرسمية سنة 1955، عدد 2302.
– الجريدة الرسمية العدد 2306 / 4 يناير 1957.
– الجريدة الرسمية 15 مارس 1957،العدد 2316.
– الجريدة الرسمية، 3 مايو 1957، العدد 2323.
– الجريدة الرسمية 28 يونيو 1957، العدد 2331.
– الجريدة الرسمية العدد 2360 / 17 يناير 1958.
– الجريدة الرسمية العدد 2363/ 7 فبراير 1958.
– الجريدة الرسمية، العدد 2379 / 30 ماي 1958.
– الجريدة الرسمية العدد 2380/ 6 يونيو 1958.
– الجريدة الرسمية 2545/ 4 غشت 1961.
– الجريدة الرسمية 2586/ 18 ماي 1962.
– الجريدة الرسمية العدد 2636/ 3 ماي 1963.

- الجريدة الرسمية العدد 2698 / 15 يوليوز 1964.
- الجريدة الرسمية ،العدد 2719 / 9 دجنبر 1964 .
- الجريدة الرسمية العدد 2753 / 4 غشت 1965.
- الجريدة الرسمية العدد 2753 / 4 غشت 1965.
- الجريدة الرسمية العدد 2796 / 1 يونيو 1966.
- الجريدة الرسمية العدد 2797 / 8 يونيو 1966.
- الجريدة الرسمية العدد 2847 / 24 ماي 1967.
- الجريدة الرسمية العدد 3670 / 2 مارس 1983.
- الجريدة الرسمية العدد 5054 / 7 نونبر 2002.
- الجريدة الرسمية العدد 5180/ 22 يناير 2004.
- الجريدة الرسمية العدد 5734 / 14ماي 2009 .
- الجريدة الرسمية العدد 6050 / 24 ماي 2012.

التقرير الإستراتيجي

التقرير الإستراتيجي للمغرب، 1998 – 1999.

وثائق الإقامة العامة الفرنسية بالمغرب

1- Rapport sur les commerces (Français, Anglais, Allemand et AngroHongrois au Maroc de 1902 – 1913). Dressé par le contrôle de la dette, Résidence générale de la république Française au Maroc, Rabat,1916.

2- Rapport sur les commerces (Français,Anglais,Allemand et Angro- Hongrois au Maroc de 1902 – 1913). Dressé par le contrôle de la dette, Résidence générale de la république Française au Maroc, Rabat,1916.

3- Rapport sur les commerces (Français,Anglais,Allemand et Angro- Hongrois au Maroc de 1902 – 1913). Dressé par le contrôle de la dette, Résidence générale de la république Française au Maroc, Rabat,1916.

4- Rapport sur les commerces (Français,Anglais,Allemand et Angro- Hongrois au Maroc de 1902 – 1913). Dressé par le contrôle de la dette, Résidence générale de la république Française au Maroc, Rabat,1916.

5-Rapport sur les commerces (Français,Anglais,Allemand et Angro- Hongrois au Maroc de 1902 – 1913). Dressé par le contrôle de la dette, Résidence générale de la république Française au Maroc, Rabat, 1916.

6- Rapport sur les commerces (Français,Anglais,Allemand et Angro- Hongrois

au Maroc de 1902 – 1913). Dressé par le contrôle de la dette, Résidence générale de la république Française au Maroc, Rabat,1916

المراجع باللغة العربية

1 – بوشعراء، مصطفى، الاستيطان والحماية بالمغرب (1863 – 1894)، ج1، المطبعة الملكية، الرباط، 1984.

2 – بوشعراء، مصطفى، الاستيطان والحماية بالمغرب (1863 – 1894)،مدن الشمال، ج2، المطبعة الملكية، الرباط، 1987.

3 – بوشعراء، مصطفى، الاستيطان والحماية بالمغرب (1863 – 1894)، باقي المدن، ج3، المطبعة الملكية، الرباط، 1988.

4 – بوشعراء، مصطفى، الاستيطان والحماية بالمغرب (1863 – 1894)، باقي المدن، ج4، المطبعة الملكية، الرباط، 1988.

5 – بن زيدان عبد الرحمان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج 3، ط. 2، الرباط، 1990.

6 – بن زيدان عبد الرحمان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج 5، ط. 2، الرباط، 1990.

7 – بن زيدان عبد الرحمان، العز والصولة في ذكر معالم الدولة، ج1 وج2، المطبعة الملكية، الرباط، 1961.

8 – التازي عبد الهادي، التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، المجلد التاسع عهد العلويين، 1988.

9 – التازي عبد الهادي، الوجيز في التاريخ الدولي للمغرب، الجزء الثالث، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط، 2002.

10 – الناصري أحمد خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج8، 1956.

11 – الناصري أحمد خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقُصى (الدولة العلوية) الجزء9، تحقيق، جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدارالبيضاء، 1997.

12 – حركات إبراهيم، المغرب عبر التاريخ (عرض لأحداث المغرب وتطوراته في الميادين السياسية والدينية والاجتماعية والعمرانية والفكرية منذ قبل الإسلام إلى

العصر الحاضر)، من نشأة الدولة العلوية إلى إقرار الحماية، الجزء الثالث، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.
13 – الشادلي عبد اللطيف، نصوص واتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، الجزء الثاني، من سنة 1770 إلى سنة 1863. المطبعة الملكية – الرباط 2007.
14 – محمد داود: «تاريخ تطوان»، ج ص.233.
15 – شروتر دانييل، يهودي السلطان المغرب وعالم اليهود السفرد، تعريب خالد بن الصغير، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
16 – كنبيب محمد، المحميون، بحوث ودراسات، منشورات كلية الآداب الرباط،دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2011.
17 – الإمام مالك، المدونة الكبرى ، الجزء العاشر، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، مطبعة السعادة – مصر 1323.
18 – الشادلي عبد اللطيف، نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، الجزء الثالث من سنة 1865 إلى سنة 1923، المطبعة الملكية، الرباط، 2007.
19 – الحناشي بلقاسم، الحركات التبشيرية بالمغرب الأقصى في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان 1989.
20 – المنوني محمد، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجزء الأول، شركة النشر والتوزيع المدارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1985.
21 – خير فارس، محمد، المسألة المغربية، مكتبة دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية 1980.
22 – الكتاني محمد الباقر، أشرف الأماني بترجمة الشيخ سيدي محمد الكتاني، تحقيق نور الهدى عبد الرحمان الكتاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
23 – الخديمي علال، الحركة الحفيظية أو المغرب قبيل فرض الحماية الفرنسية: الوضعية

الداخلية وتحديات العلاقات الخارجية (1894 – 1912)، دار أبي رقراق، لطبعة الأولى، 2009.

المراجع باللغة الفرنسية

1 - Affaires du Maroc, 1906. II, Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras, fascicule n o 1/ Ministère des (...). Paris, Imprimerie Nationale. 1906. P. 170.
2 - Baron Ferdinand d'Augustin, Souvenirs du Maroc, Rassenblés d'un voyage en l'an 1830,Vienne, Schaumburg, 1838,Traduit par,Lazaare Khalid, Imprimerie,Info-Print, Fes,2004.
3 - Caillé Jacques, Une Ambassade Autrichienne au Maroc en 1805,Editions Laporte, Paris, 1957.
4 - Guillen Pierre, L'Allemagne et Le Maroc de 1870 à 1905, Presse universitaire de France, Paris, 1967..
5 - Miège Jean Louis, Le Maroc et l'Europe (1830 – 1894), Tome I, Sources-Bibliographie, Editions La Porte, Rabat, 1989..
6 - Miège Jean Louis, Le Maroc et l'Europe (1830 – 1894), Tome II, L'ouverture, Editions La Porte, Rabat, 1989.
7 - Miège Jean Louis, Le Maroc et l'Europe (1830 – 1894), Tome III, Les difficultés, Editions La Porte, Rabat, 1989.
8 - Miège Jean Louis, Le Maroc et l'Europe (1830 – 1894), Tome IV, Vers la crise, Editions La Porte, Rabat, 1989.
9 - Miège Jean Louis, Le Maroc et l'Europe (1825– 1900), Tome V, Documents d'histoire, Economic et Sociale, Editions La Porte, Rabat, 1989.
10 - Rivière P-Louis, Traités, Codes et Lois du Maroc, Tome Premier, Accords internationaux conclus par le Maroc avec les puissances étrangères ou intervenus entre ces puissances au sujet du Maroc de 1767 à 1923, Librairie Recueil Sirey, Paris, 1924.
11 - Caillé Jacques, Les accords internationaux du Sultan Sidi Mohammed Ben Abdellah (1757 – 1790), Librairie Générale de droit et de jurisprudence, 1960.

المقالات باللغة العربية

1 – بنمنصور عبد الوهاب، «أوربا وحرية التدين بالمغرب.» مجلة أكاديمية المملكة المغربية، عدد 16، 1999.
2 – التازي عبد الهادي، مملكة المغرب والدول السكاندنافية، السويد نموذجا، الندوة

الدولية: -15 17 أبريل 1993. المغرب وبلدان أوروبا الشمالية: رؤى متقاطعة: العلاقات التاريخية. التيارات البشرية. التمثل الثقافي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، آكادير، 1997.

3 - الفاسي محمد: «البربرية شقيقة العربية»، مجلة البحث العلمي عدد يناير 1969.

4 - الحارثي تركي عجلان، «تغير وضعية اليهود في المغرب الأقصى في القرن التاسع عشر وموقف الحكومة المغربية منها»، مجلة الدراسات التاريخية،العدد 45-46، 1993.

5 - الرزيني عبد القادر، «يوم كان للبوليس «إمام»»، جريدة الشمال، عدد 55، الثلاثاء 1 رمضان 1421هـ/ من 28 نونبر إلى 4 دجنبر 2000.

المقالات باللغة الفرنسية

1- Therase Maurice (Commissaire de police),» Notre police a quarante ans», Trait-d'Union police, Revue mensuelle organe de liaison et d' information des policiers du Maroc, n 1, première année, Janvier 1953.

2- Caillé Jacques,» Une ambassade marocaine à Vienne en 1783»,Hespéris-Tamuda,31,1962-.

3- Do Paço David,» Un Orient négocié, L'ambassade marocaine de Mohamed Ben Abdel Malek à la cour de Vienne en 1783, dans les grandes gazettes européennes de langue française». Cahiers de la Méditerranée, 2008.

ملحق الوثائق

الحمد لله مضمن شروط [illegible] مع جنس [illegible] في تاريخ [illegible]

الشرط الأول

أن رعية السلطانين يتعاشرون على وجه المواطنة والموافقة لا يكون بينهم اختلاف في البحر والبر ومن احتاج
إلى مواساة طعام يواسيه مثل الأصحاب

الشرط الثاني

مضمنه إذا تلاقى مركب [illegible] مع الفرقاطة واحد الفرقاطات تفتيش المركب [illegible]
فلوكة ينظر إلى الباسبورط

الشرط الثالث

مضمنه إذا اجتمع [illegible] مع [illegible] الباسبورط في المركب والناس في الفلوكة ولا يطلع
أحد للمركب [illegible]

الشرط الرابع

مضمنه أن لا يفتش باسبور كل الفرقاطات حين يلاقى مع [illegible] القطع [illegible] معلوم

الشرط الخامس

مضمنه إذا التجأ [illegible] مركب إلى مرسى [illegible] يكون [illegible] مأمونا ويعطى [illegible]
ويعطونه كل ما يحتاج إليه [illegible] المركب واحتاج إلى بعض [illegible] يعطونه له
حتى يتم [illegible] مأمونا وكذلك إذا [illegible] مركبهم [illegible] وكانت لهم به سلعة [illegible] في بلدنا وإذا [illegible]
ليتلوا لا يلزمه شيء من الأعشار

الشرط السادس

مضمنه أن لا يأسر [illegible] في مركب [illegible] ولا يأخذ [illegible] سلعته
[illegible] ولا يطالب [illegible] أحد منهم بقليل ولا كثير

الشرط السابع

مضمنه أن تجار [illegible] يدخلون [illegible] آمنين وتجار [illegible] يدخلون [illegible] كذلك [illegible] المرسى
[illegible] التجار [illegible] يبيعون ويشترون ولا [illegible] على العادة في [illegible]

الشرط الثامن

مضمنه أن سلعة [illegible] في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] سلعته فلا يعطي شيئا

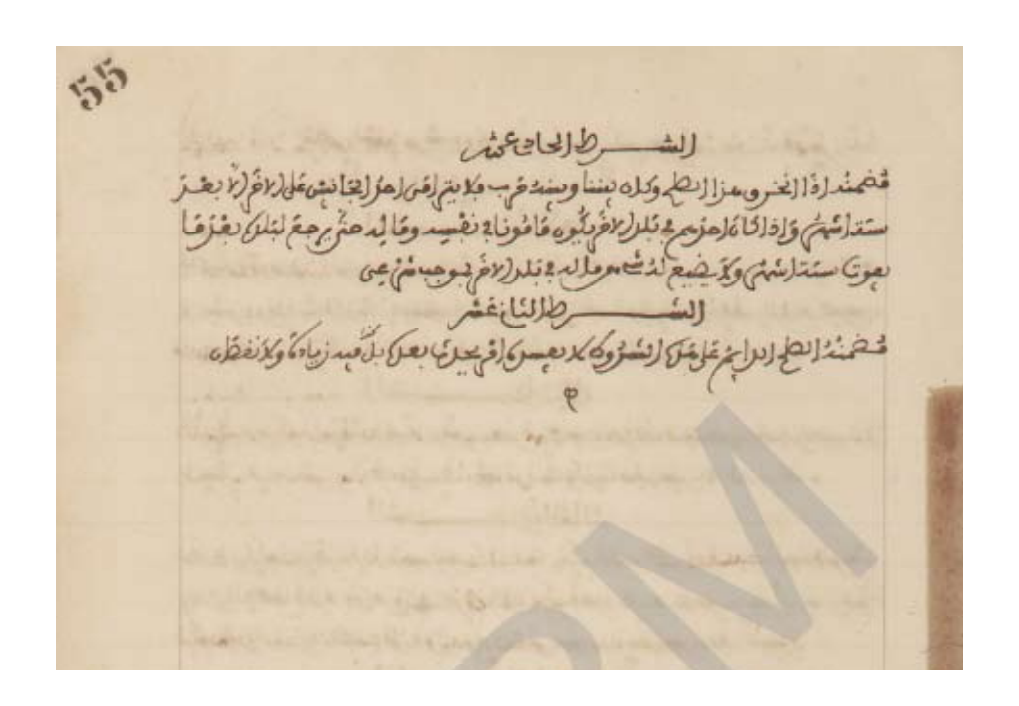
الشرط التاسع

مضمنه أن قونصو [illegible] يكون مكرما [illegible] محترمة ويعلي [illegible] القنصوات وإذا وقع
[illegible] مع بعضهم [illegible] القونصو [illegible] في البلاد [illegible] بينهم

الشرط العاشر

إن كانت [illegible] مع المسلمين [illegible] مع المسلمين [illegible] في [illegible] المذكور
وإن كانت [illegible] مع جنس [illegible] مع جنس [illegible] في [illegible]

الشرط



55

الشرط الحادي عشر

مضمنه اذا انفسخ هذا الصلح وكانت بيننا وبينكم حرب فلا يتعرض احد لاهل الجانبين على الامان الا بعد
ستة اشهر واذا كان احد منهم في بلاد الاخر يكون مامونا في نفسه وماله حتى يرجع لبلاده بعد ما
تمت ستة اشهر ولا يضيع له شيء من ماله في بلاد الاخر بوجه من وجه

الشرط الثاني عشر

مضمنه الصلح الدائم على هذه الشروط كلها بحيث لا يحدث بعدها بل هي بلا زيادة ولا نقصان

م



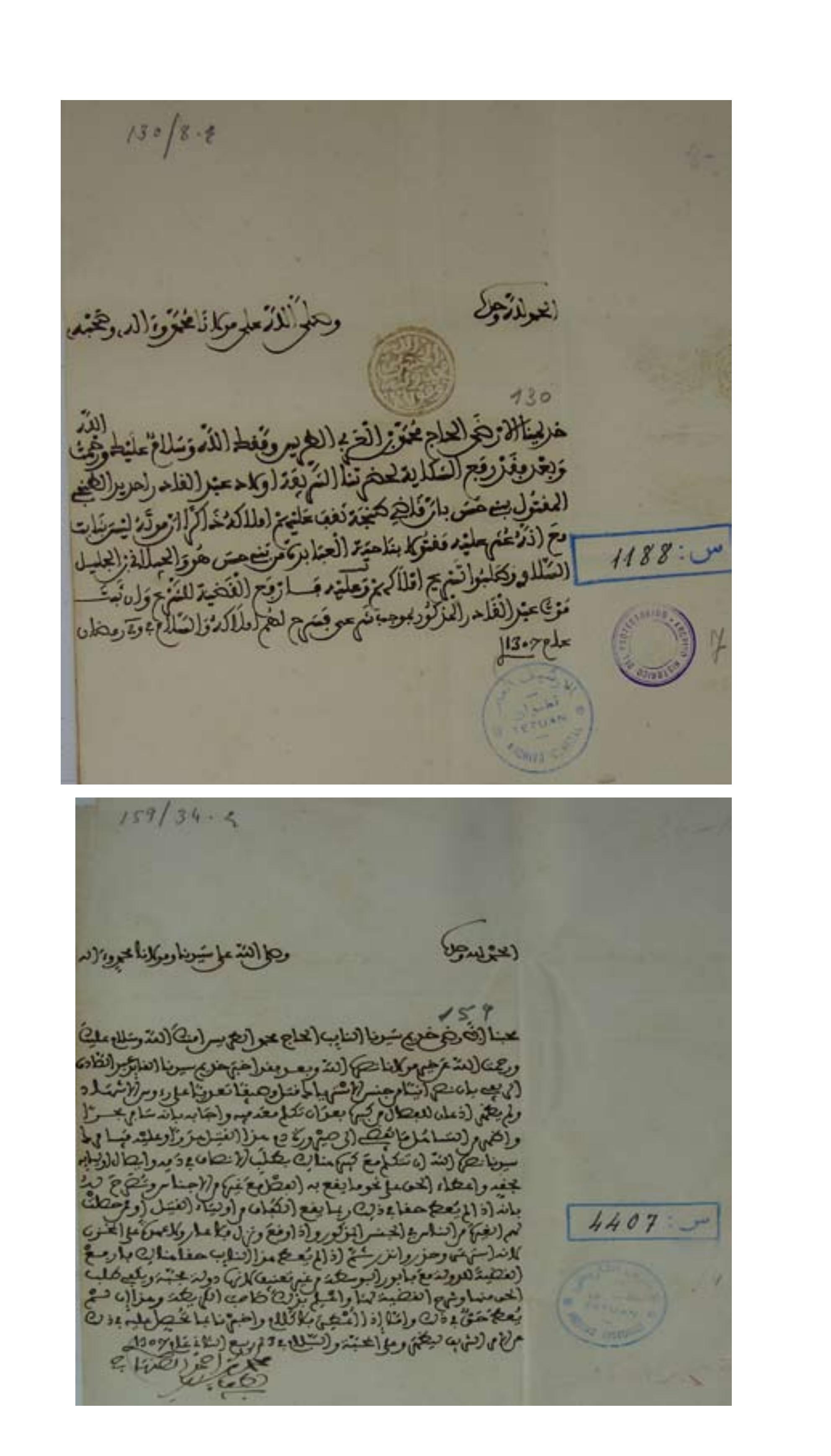
Hieronymus Löschenkohl: Entry of the Moroccan envoy into Vienna on 28 February 1783, coloured copperplate engraving





Muhamet ben Abdelmalek, Pascha von Tanger, Botschafter am Wiener Hof, 1783 Bild: N.N.

Botschafter Abdelmalek, 1783



130/8.4

الحمد لله وحده   وصلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه

130

خديمنا الأرضى الحاج محمد بن العربي [illegible] وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله
وبعد فقد رفع الشكاية لحضرتنا الشريفة أولاد عبد القادر [illegible] الطنجي
المقتول [illegible] بحجة تعدي عليهم [illegible] أملاكه [illegible]
مع [illegible] عليه [illegible] بناحية [illegible] من [illegible] الجليل
[illegible] وطلبوا الشرع في أملاكهم وعليه [illegible] القضية للشرع وإن ثبت
موت عبد القادر المذكور بموجب شرعي فسرح لهم أملاكه والسلام في [illegible] رمضان
عام 1307

س : 1188

159/34.4

الحمد لله وحده   وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

159

محبنا [illegible] سيدنا النائب الحاج محمد [illegible] الله وسلام عليك
ورحمة الله [illegible] مولانا نصره الله وبعد [illegible] سيدنا [illegible] عبد القادر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام [illegible] عام 1307

س : 4407



ad. N° 44

Liste des Protégés de la Mission I^e et R^e d'Autriche Hongrie à Tanger pour l'année 1891.

Noms	Titre de protection
Haim Pinto	ancien Interprète de la Mission I^e et R^e
Moses Pariente	ancien Interprète du Consulat I^e et R^e
Achmet Duali	Soldat
Shazem	Soldat
Achmet Chamani	Palefrenier
Kadeer Zeli	Domestique

Le Ministre Résident d'Autriche Hongrie

Charles de Boleslawski

Tanger le 1 Mars 1891

الحمد لله جرد تسمية اصحاب الجنس من هو في حماية [illegible] بطنجة

نمرة 1 بنسلام التوفيسي البرو الغرباوي

نمرة 2 نمرة عليلو البيصلي من عبيوه الصلصل

سمصار التاجر مسيس بركشار النيرمال القاطن بطنجة

نمرة 1 الحاج عبد السلام بن المجدوب المتوكي القاطن في اسعر

نمرة 2 السيد محمد بن الحاج المتوكي الدرويش نازل في اصبو

سمصار التاجر حيم بنكور ترجمان القونصو المريكي

نمرة 1 بنسلام بن عبد القادر العمراني في قمادة

نمرة 2 السيد قاسم بن بنسلام اللوشي

هؤلاء جماعة الذين ليس لهم متاع تجار النيرمال البحث لاسيدهم

وهم اخذوا تجيير متاعهم ولم لهم حماية

نمرة 1 محمد وبنسلام اولاد العربي الغرباوي والغنغوشي

نمرة 2 الشريف السيد بنسلام بن حامد الخليع في بلجم

نمرة 3 السيد المجدوب بن الحاج قاسم المتوكي بسعر اصبوا

نمرة 4 السيد الطاهر الحساوي بن الحاج بنسلام بالكريه

نمرة 5 الشريف سيدي الحسن والحسين في عين كتاب

نمرة 6 بنسلام ومحمد اولاد الحسين الساكني في الصب بالغرب

نمرة 7 الرياحي بن بنسلام السبع في امغيطي بالغرب

نمرة 8 السيد محمد بن حمادي ويعيش في عين البطار بالغرب

نمرة 9 السيد عيسى بن الصفير الساكن في دبع محمد بلحي بالنس

نمرة 10 السيد بنسلام بن الحاج اعلي الدلاحي الغرباوي

نمرة 11 احمد بن الحاج عبد السلام الحريشي الغرباوي

نمرة 12 عبد السلام بن محمد بن علي البغدادي بغرب

نمرة 13 التاجر يسحاق بن حاييم الساكن بحضرة فاس

نمرة 14 السيد عبد السلام بن الهاشمي الغفريطي في كودي

نمرة 15 السيد احمد بن الحسن المكناسي والرباطي

نمرة 16 السيد محمد بن احمد الشواك في حكومة طنجة

جمد 55

الحمد لله بيان الاجناس المخالطين

اولاد السيد عبد الله الغياثي مخالطون البروص بطنجة
العناية محمد ومن حسنة مخالط ادوردكوجير الصبنيولي
الحاج علي بن العربي ومحمد بن الحاج الطيب الشيب
مخالطا النبرديان وكذا الحاج محمد بن يحيى العزيز الشيب
والسيد محمد بن العربي الشيب مخالط بيبي الجبليين
محمد بن المصباح واخوه علي مخالطين روس بالعرايش
بنعيشة بن عبد النبي العطواني وقاسم بلعيد
الفلاد الشيب والسيد بوعزة بن العطواني الشيب
مخالطين النمسا موشى بن خجة بتجار البلجيكي
بالعرايش العربي بن بوزغيبة المؤذن والجيلالي
وعمر الشماعية الشيب مخالطين منويل الشيخ
الحاج العربي بن جلون مخالط الفونسو جعفر
الجبليين بالعرايش بنعيسى بن علي الوكيل
مخالط الصاوي اولاد سيدي الشباني مخالطين
البروص بطنجة وكلهم مخيلكهم قادرين على
تقويم اسلحة الذهاب



الفهرست



سمير بوزويتة

- من مواليد مدينة فاس
- عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس – فاس
- حاصر على دكتوراه الدولة في التاريخ المعاصر سنة 2001
- له أعمال ومقالات منشورة في مجلات وطنية ودولية
- له مشاركات في ندوات وطنية ودولية

من أهم كتبه:

- الاحتلال العسكري للمغرب: دراسة في الإستراتيجية العسكرية 1912-1934، مطبعة كنابرانت– الرباط. 2007. منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.
- مكر الصورة : المغرب في الكتابات الفرنسية 1832-1912، دار النشر أفريقيا الشرق، 2007.
- أعمال مهداة للمرحوم خالد التوزاني،منشورات كلية الآداب سايس– فاس، 2007.
- فاس: التاريخ، التراث والإشعاع الثقافي، مطبعة الأفق،2008.
- قضايا شائكة في تاريخ المغرب: تجارة العظام البشرية خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس – فاس، 2013-2014.
- مغرب الصحراء: سرديات الذاكرة ورهانات الحاضر، منشورات مختبر: التراث دراسة صيانة وإنقاذ، 2015.
- علاقات المغرب بدول أمريكا الجنوبية (البرازيل وفنزويلا والمكسيك والأرجنتين) دراسة في الوثائق الدبلوماسية. منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير 2016.
- بيعات أهل الصحراء المغربية للسلاطين والملوك العلويين ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب (دعوة الحق)، 2016.
- الحكامة والسيادة المغربية على الأقاليم الصحراوية زمن السلاطين العلويين، منشورات جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2017.

هذا الكتاب

لم تحظ علاقات المغرب ببلدان أوروبا الشرقية باهتمام المؤرخين، وإنما ظل البحث حولها حبيس بعض المقالات والندوات.

ولذلك ظلت معرفتنا بالعلاقات التاريخية التي تربطنا بهذه البلدان لا ترقى إلى مستوى رساخة وقدم علاقاتنا بهذه الدول، ووفق ذلك يأتي هذا الكتاب بخلفية تقديم سرد تاريخي لا يقف عند حدود الذاكرة المشتركة بين المغرب وبين دولة النمسا- هنغاريا ولا التاريخ الدبلوماسي بين البلدين، وإنما يشدد بعمق على العبقرية المغربية في صناعة سياسة خارجية حافظت للمغرب على مركزه الدولي وجعلته لاعبا إقليميا ودوليا متميزا.

ISBN : 978-9954-669-55-6



